مسئولية طبية

وفــاة خطـأ

القضية ٢٠٠٣/٧١٠ جنح السيدة زينب

٢٠٠٣/١٠٧٤٦ جنح مستأنف السيدة زينب

ملحوظة : قضى استئنافيا بالبراءة

فلم يتم الطعن بالنقض

أولا : المذكرة المقدمة لمحكمة أول درجة جنح السيدة زينب فترة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٩

ثانيا : المذكرة المقدمة لمحكمة الجنح المستأنفة بجلسة ٢٠٠٣/٩/١٥

وانتهت بصدور الحكم بالبراءة بجلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٦

محكمة جنح السيدة زينـب

مذكـــرة

بدفاع الدكتورة / ..... متهمـــــة

فى القضية ٢٠٠٣/٧١٠ جنح السيدة زينب

والمحجوزة للحكم بجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٩

اتهمت النيابة العامة المتهمة الطبيبة / ..... بأنها :

فى يوم ٢٠٠١/٩/١٣ بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة تسببت خطأ فى وفاه المجنـــى عليها ..... وكان ذلك ناشئا عن إهمالها ورعونتها وعدم احترازها واخلالها إخلالا جسيما بما تفرضه عليها أصول مهنتها بان قامت بصفتها طبيبه تخدير بإجراء عملية تخـــدير للمجنـــى عليها وقامت بوضع وإدخال أنبوب التنفس فى انف المجنى عليها فتسبب فى قطع البلعوم والـــذى تسبب فى أصابتها والتى أودت بحياتها على النحو المبين بالتحقيقات.

وقيدت الأوراق جنحة بالمادة ١،٢/٢٣٨ من قانون العقوبات.

مقدمة ضرورية

الدعوى الماثلة، دعوى مسئولية طبية، مقامة على الطبيبة / ..... طبيبة التخدير بقاله انها قامت بادخال انبوبة التنفس فى انف المجنى عليها مما تسبب فى قطع المرئ والذى تسبب فى اصابتها واودى بحياتها، وهو اتهام من فراغ لا يسانده دليل واحد٠

ولم يلتفت الاتهام الى حقائق هامة جدا فى الاوراق كل منها تكفى لابراء ساحة الطبيبـــة المتهمة مما نسب اليها.

الحقيقة الاولى : ان المريضة اجريت لها عملية استئصال اللوزتين بنجاح وتم افاقتها من المخدر، وغادرت المستشفى فى ذات يوم اجراء الجراحة بناء على موافقة رئيس القسم المختص وظلت فى منزلها اربعة ايام كاملة لم تبلغ المستشفى خلالها بأى عرض اصابها.

الحقيقة الثانية : ان والد المريضة احضرها الى المستشفى بعد اربعة ايام من خروجها يشكو من اصابتها بقئ مستمر على اثر محاولته اطعامها، محاولات متكررة، اسفرت عن ترجيع ما تأكله فى كل مرة، وبديهى انه حاول ارغامها على تناول الطعام منذ اليوم الاول لخروجها بدافع عاطفة الابوه ولم تسعفه مداركه المتواضعة (سائق بهيئة النقل العام) الى ان جراحة استئصال اللوز تفقد المريض شهيته، وان الامر يستدعى اللجوء للطبيب مبكرا للاسترشاد بنصيحته قبل ان تتفاقم الحالة، الا انه ظل يحاول اطعامها بل ارغمها على تناول الطعام اربعة ايام كاملة، اصيبت

فيها المسكينة بثقب فى المرئ من تكرار القئ اربعة ايام كاملة !!! وهو المعروف علميا بمرض "بورهاف" وهو يحتاج الى تدخل جراحى سريع فى خلال ٢٤ ساعة من حدوثة وتتضاءل فرص اسعافه لتنزل الى ١٠% اذا تأخر المريض ٤٨ ساعة من لحظة حدوثة، ناهيك بأن والد المتوفاه رحمها الله لم يلجأ للمستشفى الا بعد اربعة ايام كاملة.

الحقيقة الثالثة : انه فضلا عما تقدم فان المتهمة الطبيبة / ..... دفعت إلى ساحة الاتهام لمجرد ان اسمها مدرج فى قائمة عمليات يوم ٢٠٠١/٩/١٣ امام اسم المريضة باعتبارها اقدم النواب، بينما ثبت بشهادة الشهود الذين سمعوا فى تحقيقات النيابة ان التخدير يتم عادة بفريق من الاطباء، فضلا عن شهادة الطبيب المشرف الدكتور / ..... مدرس التخدير بكلية طب القصر العينى بان الطبيبة ..... لم تقم بعملية التخدير، وانما الذى قام بها هما الطبيبان/ ..... و.....، وانه اى الدكتور/..... لا يعرف ايهما الذى قام بوضع انبوبة التنفس فى أنف المريضة.

ومؤدى الحقائق سالفة الذكر انتفاء ركن الخطأ فى جانب المتهمة الطبيبة/ ..... لانعدام اى نشاط مادى لها فى عملية التخدير، والخطأ لا يفترض، وانما يتعين ان يقوم عليه دليل معتبر، فالمسئولية الجنائية لا تقوم على الظن او الاحتمال او الفروض الجدلية، وانما يجب ان تقوم على الجزم واليقين.

ولم تسفر التحقيقات عن دليل واحد يربط او يشد المتهمة الطبيبة / ..... إلى دائرة الخطأ، بل ان الوقائع الثابتة فى الاوراق تؤكد اتمام عملية استئصال اللوزتين بنجاح وافاقه المريضة من المخدر والتصريح لها بالخروج، دون ان يظهر عليها اى مضاعفات او اعراض مرضية او مشاكل صحية تشكك فى عمليتى الجراحة والتخدير، كل هذا ينفى عن فريق العلاج الطبى بالمستشفى اى خطأ، ويؤكد ان ما اصاب المتوفاه رحمها الله يرجع الى خطأ والد المتوفاه الذى ارغمها على تناول الطعام اربعة ايام كاملة تسبب فى حدوث قئ مستمر اربعة ايام كاملة ادى الى حدوث الثقب فى المرئ، وهو بمثابة السبب الاجنبى الذى يقطع السببيه بين المتهمة والنتيجة التى حدثت.

معالم رئيسية بالاوراق

بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ أبلغ السيد / .....، قسم شرطة السيدة زينب أنه بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ أدخل ابنته " ....." مستشفى الأطفال العام أبو الريش [اليابانى] لإجراء عملية استئصال اللوزتين واللحمية والتى أجراها الدكتور/ ..... أخصائي الأنف والأذن والحنجرة بالمستشفى المذكور، وأنه بعد أربعة أيام وتحديدا يوم ٢٠٠١/٩/١٧ أعاد ابنته إلى المستشفى مرة أخرى بعد أن فوجئ بأنها تعانى من صعوبة بالغة فى ابتلاع الطعام، وانه بإجراء الأشعة استبان

وجود قطع بالمرئ، واختتم بلاغه باتهام الطبيب الذى أجرى العملية بالتسبب فى أحداث ذلك القطع وطلب إثبات الحالة (؟!!)

واتهم الدكتور / ..... اخصائى الانف والاذن والحنجرة بالمستشفى بالاهمال.

وبسؤال الدكتور / ..... / (تحقيق النيابة ص/٣ ٢٠٠١/١٠/٣٠) اجاب بما نصه :

"ج انا باشرتها (المريضة) تحت اشراف هيئة اعضاء التدريس".

"ج وعملت لها استئصال اللوز ولم يظهر اية اعراض او خطأ بعد العملية او اثناء العملية وخرجت المريضة فى نفس اليوم كما هو معتاد فى عمليات استئصال اللوز ..... وعادت الى المستشفى بعد اربعة ايام من العملية تعانى من السخونة وصعوبة فى البلغ وصعوبة فى التنفس".

وأضاف سالف الذكر (تحقيق النيابة ص/٤) ان المريضة اجريت لها الجراحة يوم ٢٠٠١/٩/١٣، وعادت للمستشفى بعد اربعة ايام فى ٢٠٠١/٩/١٧، وانه تم ايداعها العناية المركزة بمستشفى ابو الريش اليابانى.

وبسؤال سالف الذكر (ص/٥) عن قوله فى اتهام والد المريضة له من قيامه باجراء عملية استئصال اللوزتين لنجلته مما ادى الى قطع المرئ اجاب :

"ج/... هى جالها مية وهواء على الغشاء البللورى للرئة نتيجة جرح بالمرئ ..... وده ملوش اى دخل بعملية استئصال اللوز اللى انا عملتها.

وبسؤال والد الطفلة / .....(تحقيق النيابة ص/٦ – ٢٠٠١/١١/٢٦) عن تفصيلات بلاغه جاء بأقواله نصا :

"ج/ ..... وبعد ما عملت العملية حاولت ان انا أأكلها اى حاجة لقيتها بترجع الاكل تانى ... وعملتلها اشعة على زورها بمستشفى ابو الريش فاكتشفت ان المرئ عندها أتقطع".

... وكرر سالف الذكر ذات الاقوال (ص/٧) فقال :

"ج/ ..... وحاولت أأكلها لقيتها بترجع كل الاكل اللى بتأكله".

وبسؤال الدكتورة / ..... طبيبة التخدير المتهمة (ص/١٠ تحقيق النيابة ٢٠٠١/١٢/٣) عما نسبه اليها والدى المريضة من التسبب فى احداث اصابة المذكورة نفت ذلك واجابت :

"ج/ ..... انا كنت ضمن مجموعة من الاطباء ..... وبالنسبة لمسئوليتى مفيش اى خطأ منى تسبب فى اصابتها، ...وهو ده اللى حصل، وانا كان مكتوب اسمى فى سجلات المستشفى ... لان زى ما قلت قبل كده عملية التخدير قام بها كذا دكتور..... وانا اقدم النواب عشان كده كتبوها باسمى".

اضافت سالفة الذكر (ص/١٢) ردا على اتهامها بالتسبب فى اصابة المريضة :

"ج/ ..... الكلام ده محصلش ..... وعملية التخدير تمت على اكمل وجه، وانا متأكدة انه محصلش اى مضاعفات نتيجة عملية التخدير"٠

"ج/ ..... لان المضاعفات التى بتحصل فى عملية التخدير عمرها ما توصل الى قطع المرئ"٠

واضافت سالفة الذكر (ص ٢٢) ان التخدير تم تحت اشراف الدكتور / احمد مختار وهو احد اعضاء هيئة التدريس المشرفين على اجراء عملية التخدير .....

وبسؤال الدكتور / ..... معيد بقسم التخدير بكلية طب القصر العينى (ص/٢٢ تحقيق النيابة ٢٠٠٢/٢/٥) اجاب :

"ج / ..... هو اللى قام بها (عملية التخدير) الدكتوره / .....، وطبيب اخر انا مش متذكر اسمه نتيجة لبعد المدة وانا كنت باشرف عليها"٠

"س / اسم اطباء التخدير الذين يقومون باجراء تلك العمليات لا يثبت اسماءهم باى دفاتر او مستندات"

"ج / اسم الدكتورة / ..... هو اللى اتكتب على شريط العملية بصفتها اقدم نائب موجوده ونتيجة لكثرة العمليات انا مش متذكر اسم الطبيب الذى شاركها عملية التخدير٠

وبسؤال سالف الذكر (ص/٢٣) عن قوله فيما ورد باقوال والد المتوفاه اجاب :

"ج / ..... لم يحدث ثمة اهمال من اى الاطباء من الموجودين بالجراحة"٠

"س / ..... هل تتهم احدا باصابة المجنى عليها"

"ج / ..... لا"

"س / ما قولك فيما قررته الطبيبة ..... (تلوناه عليه)"٠

"ج / ايوه الكلام ده صحيح"٠

وبسؤال الدكتور / ..... استاذ الباثولوجى بكلية طب القصر العينى (ص/٢٦، ٢٧ تحقيق النيابة ٢٠٠٢/٣/١٠) والذى اعد تقرير المعمل الباثولوجى عن المتوفاه بسؤاله اجاب :

"س/ ..... من خلال اعدادك لتقرير المعمل الباثولوجى ..... هل تتهم احدا من الاطباء المعالجين او اطباء التخدير او غير ذلك بالتسبب باهماله او رعونته وعدم احترازه باصابة المجنى عليها / .....

"ج/ .....لا

وبسؤال الطبيبة / ..... (ص/٣٣ تحقيق النيابة ٢٠٠٢/٦/٢٥) عن قولها فيما جاء بتقرير الطب الشرعى من ان اصابة المجنى عليها جاء نتيجة ادخال انبوب التنفس من الانف اجابت :

"ج/ ..... اللى قاموا بعملية التخدير الدكتور / ..... وده طبيب مقيم واستلم منه الطبيب ..... وده ايضا طبيب مقيم ده بالاضافة الى ان فيه اطباء مشرفين علينا وعلى عملنا واسماءهم الدكتوره / مها جميل ودى طبيبة مدرس والدكتوره / هبه اسماعيل وده مدرس مساعد والدكتور / احمد مختار وده مدرس مساعد"٠

واضافت سالفة الذكر :

"ج / ..... مبدئ (مبدئيا) ... العملية لا يمكن تبتدى الا بوجود مدرس او مدرس مساعد فى غرفة العمليات وفى حالة المريضة / ..... كان الدكتور احمد مختار ..... وبعد كده حضر الاطباء / هبه اسماعيل ... والدكتورة / مها جميل ..... وانا كنت بساعد الدكتور / ..... فى التخدير والدكتور / ..... ده استلم المريضة فى منتصف اجراء العملية٠

"ج / ... الطبيب النائب يبقى حديث فى العمل ولازم يكون فيه طبيب اقدم منه هو اللى بيشرف على اى حاجة بيعملها٠

واضافت سالفة الذكر (ص/٣٣) بقولها :

"ج / ..... انا لم ادخل انبوبة التنفس بأنف المريضة٠"

وبسؤال الدكتور / ..... (تحقيق النيابة ٢٠٠٢/٦/٢٩ ص /٣٦) اجاب :

"ج / ..... الالتهاب ممكن يكون عيب خلقى فيها (المريضة) وميكنش سببه التخدير لان الانبوبة اللى ذكرت فى التقرير دى انبوبة بلاستيكية ولا يمكن تؤثر على المرئ٠

وبسؤال الدكتورة / مها جميل مدرس التخدير بطب القصر العينى [ص/٣٧ تحقيق النيابة ٢٠٠٢/٦/٢٩) قالت :

"ج / ..... رئيس القسم هو اللى بيقوم بتعيين الاطباء النواب لاجراء عمليات التخدير تحت اشراف مدرس او مدرس مساعد٠

"ج / ..... من خلال علمى بالموضوع ..... مافيش اى اهمال من اى اطباء ادت لاصابة المريضة"٠

وبسؤال الدكتورة / ..... مدرس مساعد تخدير بالمستشفى ابو الريش تحقيق النيابة ص/٤٩) قالت :

"ج / ..... انا معرفش مين بالضبط ... بس هو الدكتور / احمد مختار كان موجود والـــدكتورة /..... والدكتور/ ..... والدكتور/ ..... هم اللى كانوا موجودين٠

"س/ ..... ما قولك فيما قررته الدكتورة / ..... ان اسمها دون على لستة غرفة المريضة / ..... بصفتها اقدم نائبه موجوده٠

"ج / ..... هو الكلام ده ممكن يحصل، ويذكر اسم اقدم نائب بالقسم٠

وأضافت سالفة الذكر :

"ج / ..... معلوماتى عن الواقعة اللى سمعتها ..... ان مافيش اى اهمال من ثمة اطبـــاء فـــى اجراء تلك العملية٠

وبإعادة سؤال الدكتور / ..... مدرس مساعد بقسم التخدير بطب القصر العينى تحقيق النيابة ص/٤٤) قال :

"ج / ..... الطفلة /..... دخلت وقمنا باجراء عملية التخدير ليها ولم يحدث ثمة تقـــصير من اى من الاطباء المعالجين والبنت اتعمل لها اربع عمليات ..... ولا استطيع الجـــزم بسبب الوفاه"٠

"ج / ..... انا كنت موجود فى العملية بصفتى معيد وباشرف على النواب اللى قاموا على اجراء عملية التخدير ..... والنواب اسماءهم / .....، و.....، و..... "٠

ج / ..... انا بصفتى معيد وقت العملية و..... كانت اقـــدم نائـــب كـــان دورنـــا اشـــرافى، و..... و..... هما اللى اجروا عملية التخدير٠

س / ..... من الذى قام بادخال انبوبة التنفس من انف المجنى عليها ..... اثناء اجـــراء عملية التخدير٠

ج / ..... انا مش متذكر٠

وهذا ينفى تماما قيام ..... بادخال انبوبة التنفس٠

وبسؤال سالف الذكر (ص/٤٥) عما جاء بتقرير الطب الشرعى من ان اصابة المريضة ترجع لعدم توخى الحرص من طبيب التخدير قال :

"ج / ..... الكلام ده مش صحيح، وانا باعترض على هذا التقرير وباطلب تقديم اوراق علميـــة تفيد حدوث ثقب بالمرئ بمفرده اثر قئ متكرر او كحه متكررة وذلك يحدث بعد اجـــراء عملية اللوز ويعرف المرض باسم برهوف (وقدم سالف الذكر تقرير طبى عـــن مـــرض بيرهوف)٠

وبسؤال / عزه محمد عزب سكرتيرة عمليات الدور الرابع بمستشفى ابـــــــو الـــريش (تحقيق النيابة ص/٤٧) عن اسماء الاطباء المقيمين لاجراء عملية التخدير للمجنى عليها / ..... يوم ٢٠٠١/٩/١٣ اجابت :

"ج / ..... كان موجوده الدكتوره ..... وكان معاها اربع اطباء كمـــان بـــس مـــش فـــاكره اسماءهم٠

"ج / ..... هما بيدونى اسم اقدم نائب ..... ومبأيدش اسماء باقى الاطباء٠

"س / ..... وعلى اى اساس تم تدوين اسم الدكتوره ..... بذلك الكشف"٠

ج / ..... على اساس انها اقدم نائب٠

وهذا يثبت ان الدكتوره / ..... لم تقم بعملية التخدير واقتصر دورها على الاشـــراف مع الدكتور / احمد مختار، وان الذى قام بالتخـــدير هـــو الـــدكتور / ..... والـــدكتور / ..... ، كما يثبت ان ذكر اسم الدكتوره/ ..... وحدها بسجل العمليات لا يعنى انها هى وحدها التى تواجدت بغرفة التخدير وانما يرجع الى انها اقدم النواب وان العمل جرى علـــى ان يذكر فى السجل اسم اقدم النواب، كما يثبت ان دور الدكتورة / ..... هو دور اشرافى فقط مثل الدكتور / احمد مختار حسبما شهد الاخير، وان الذى قام بالتخـــدير همـــا الـــدكتور ..... والدكتور / ..... ولم تسفر التحقيقات عن بيان من منهما الذى قام بوضع انبوبة التنفس٠

الدفـــاع

اولا : لا يوجد خطأ فى جانب المتهمة

لعدم صدور أى نشاط مادى منها فى عملية التخدير

واقتصر دورها على الاشراف شأنها شأن الدكتور / .....

ذلك ان الدكتور / ..... مدرس مساعد تخدير بطب القصر العينى شهد بأن طبيبا التخدير / ..... و..... هما اللذان اجريا عملية التخدير، وانه لا يتذكر ايهما الـــذى قـــام بادخـــال انبوبة التنفس، (تحقيق النيابة ص / ٤٤)، وشهادة الدكتور/ ..... لها اعتبارها لانـــه الطبيـــب المشرف على فريق التخدير، وهو الشاهد الوحيد الذى حضر عملية التخدير، كما شهد سيادته بأن اسم الدكتورة ..... ورد على شريط العملية لانها اقدم نائب موجوده، ولا يعنى ذلك انها قامت بالتخدير بمفردها، وانما لان العمل جرى على كتابه اسم اقدم النواب فقـــط، دون بـــاقى فريـــق التخدير، كما شهد سالف الذكر بأنه لم يحدث اى اهمال من الاطباء الموجودين بغرفة الجراحـــة، وان ما سجلته المتهمة فى التحقيقات عن انتفاء صلتها بالنتيجة التى حدثت صحيح (تحقيق النيابة ٢٠٠٢/٢/٥ ص /٢٢)٠

كما شهد الدكتور / ..... اخصائى الانف والاذن والحنجرة بمستشفى ابو الريش الذى اجرى الجراحة (تحقيق النيابة ٢٠٠١/١٠/٣٠ ص/٣) انه باشر جراحة استئصال اللوزتين للمتوفاه رحمها الله ولم تظهر اى اعراض او خطأ بعد العملية، او اثناء العملية، وان ما اصاب المتوفاه بعد ذلك ليس له علاقة بعملية استئصال اللوز التى اجراها٠

كما شهد الدكتور / ..... استاذ الباثولوجى بكلية طب القصر العينى (ص/٢٦، ٢٧ تحقيق النيابة ٢٠٠٢/٣/١٠) والذى اعد تقرير المعمل الباثولوجى عن المتوفاه، شهد بأنه لا يستطيع ان يتهم احدا من الاطباء المعالجين او اطباء التخدير بالتسبب فى اصابة المتوفاه٠

كما شهدت / عزه محمد عزب سكرتيره عمليات الدور الرابع بمستشفى ابو الريش (تحقيق النيابة ص/٤٧) بأن الدكتورة / ..... المتهمة كان معها اربعة اطباء اخرين لا تتذكر اسماءهم عند اجراء التخدير للمتوفاه / ..... يوم ٢٠٠١/٩/١٣، وان العمل جرى على املائها اسم اقدم النواب فقط دون باقى فريق التخدير٠

وهذا يثبت ان المتهمة لم تكن بمفردها فى غرفة التخدير وانما كا هناك ثلاثة اطباء تخدير اخرين منهما الطبيبان / ..... و..... اللذان قاما بعملية التخدير، حسبما شهد الدكتور/.....، والذى اقتصر دوره على الاشراف على عملية التخدير هو والمتهمة٠

كما شهدت الدكتور / مها جميل مدرسة التخدير بطب القصر العينى (ص/٣٧ تحقيق النيابة) بان عمليات التخدير تتم تحت اشراف مدرس او مدرس مساعد يتم تعيينهم بمعرفة رئيس القسم، وانه من خلال علمها بالواقعة لم يقع اى اهمال من اى اطباء ادت الى اصابة المريضة٠

كما شهدت الدكتور / هبه اسماعيل مدرس مساعد تخدير بمستشفى ابو الريش (تحقيق النيابة ص/٤٩) بان اطباء التخدير، الدكتور/ ..... ، والدكتور/ ..... والدكتور/..... كانوا متواجدين فى غرفة العمليات، وان ذكر اسم المتهمة فى "لسته" غرفة المريضة انما لانها اقدم نائبه بالقسم، وانه لا يوجد اى اهمال من اى طبيب فى اجراء تلك الجراحة٠

كما سجلت المتهمة فى تحقيق النيابة (ص/١٠) ان اسمها سجل فى دفتر العمليات لمجرد انها اقدم نائب فى القسم وان عملية التخدير قام بها ثلاثة اطباء اخرين، واضافت ان عملية التخدير تمت على اكمل وجه، ولم تحصل اية مضاعفات، واضافت ان عملية التخدير لا يمكن ان تبدأ الا بوجود مدرس او مدرس مساعد فى غرفة العمليات، ونفت قيامها بوضع انبوبة التنفس فى انف المريضة٠

وشهد الدكتور / ..... طبيب التخدير بمستشفى ابو الريش (ص/٣٦ تحقيق النيابة) بان الالتهاب يمكن ان يكون عيب خلقى فى المريضة، ولا يمكن ان يرجع للتخدير لان انبوبة التنفس بلاستيكية ولا يمكن ان تؤثر على المرئ٠

مما تقدم يبين ان التهمة المنسوبة للمتهمة قائمة على الافتراض والتخمين من مجرد ورود اسمها فى كشف العمليات باعتبارها اقدم النواب، وفات الاتهام تواجد ثلاثة اطباء تخدير فى غرفة العمليات، وان دور المتهمة اقتصر على الاشراف مثلها مثل الدكتور / احمد مختار، كما فات الاتهام انه تم اجراء الجراحة بنجاح، وتم افاقة المريضة من المخدر كما تم التصريح لها بمغادره المستشفى، دون ان تشكو من اى عرض، ومعلوم انه لا يصرح بخروج المريض من المستشفى الا اذا كان سليماً معافى وكانت حالته مستقرة، وذلك كله يقطع بانعدام الخطأ سواء من الجراحة او التخدير٠

هذا "الالتباس" العجيب والخطأ الفاحش كان سببا فى أن تقرير الطب الشرعى حصر اتهامه فى طبيب التخدير، وتحديدا فى المتهمة بتصور وتوهم ومظنة أن إدراج اسمها بسجلات ودفاتر المستشفى فى يوم إجراء العملية يعنى بالضرورة وحكما ولزوما أنها هى التى أجرت عملية التخدير دون ان يتنبه أو يتفطن إلى الحقيقة التى وردت على لسان المتهمة والأطباء والممرضين بتحقيقات النيابة العامة والتى تؤكد انه لا يثبت بسجلات ودفاتر المستشفى إلا اقدم نائب تخدير دون ان يعنى ذلك انه هو الذى باشر عملية التخدير او انه هو الذى أجراها بنفسه٠

ففى أول ص / ١١ ن قالت المتهمة ما نصه :

" ..... وأنا كان مكتوب أسمى فى سجلات المستشفى بصفتى المسئولة عن عملية التخدير لأني زى ما قلت قبل كده عملية التخدير قام بها كذا دكتور وأنا اقدم النواب علشان كده كتبوها بأسمى "

وفى اخر ص / ٢١ ن قالت المتهمة بما نصه :

" ..... وأنا أتكتب أسمى على غرفة الآنف والآذن وغرفة الجراحة على أول اللستة لأني ساعتها كنت اقدم نائب فى اللى موجودين "٠

وفى منتصف ص /٢٣ ن قال الدكتور / ..... ما نصه "هو اسم الدكتوره / ..... هى اللى أتكتب على شريط العملية بصفتها اقدم نائب موجود ....."٠

وفى اول ص/ ٣٣ ن قالت المتهمة ما نصه :

"وأنا أتكتب أسمى فى اللستة دى بناء على أنى اقدم نائب فى النواب اللى كانوا موجودين "٠

ولاأن الدكتور / ..... الذى أجرى عملية التخدير حقيقة وواقعا وفعلا على ما سيجئ يعلم حقيقة أن اقدم النواب هو الذى يكتب اسمه على غرفة العمليات بغض النظر عما إذا كان هو الذى قام بإجراء العملية أم أحد آخر غيره، فقد حاول التخلص من الاتهام المنسوب إليه بإنكار انه هو الذى أجرى عملية التخدير بزعم ان اسمه لم يكن مكتوبا على غرفة العمليات خلافا للواقع والحقيقة، ففى ص /٣٥ قال الدكتور المذكور متنصلا من الاتهام ما نصه :

ح / ..... "أنا مش مكتوب أسمى على غرفة العمليات"٠

وفى منتصف ص/٤١ ن قالت الدكتورة / .....، طبيب ومدرس مساعد تخدير بمستشفى أبو الريش ما نصه :

س : ما قولك فيما قررته .....بالتحقيقات من ان اسمها دون على لستة غرفة المريضة ..... بصفتها اقدم نائب موجود ؟٠

ج : هو الكلام ده ممكن يحصل ويذكر اسم اقدم نائب بالقسم٠

وفى ص /٤٧، ٤٨ ن قالت السيدة / ..... سكرتيرة عمليات الدور الرابع ما نصه :

س : وهل عاون الدكتوره ..... ثمة أطباء تخدير آخرين ؟

ج : ايوه

س : وما هو عددهم واسمائهم ؟

ج : هما أربعة .....

س : وهل يثبت بأى من دفاتر المستشفى أسماء الأطباء المشاركين بعملية التخدير وما هى الاجراءات المتبعة فى مثل ذلك ؟

ج : " ..... هما بيدونى اسم اقدم نائب وأنا أقوم بتدوين اسمه فى اللستة اللى عندى ومباخدش أسماء باقى الأطباء"٠

وفى موضع اخر ص / ٤٨ ن قالت الممرضة المذكورة ما نصه :

س : وعلى آى أساس تم تدوين اسم الدكتورة / ..... بذلك الكشف ؟

ج : على أساس أنها اقدم نائب٠

وفى ص / ٦٠ ن قالت الممرضة المذكورة ما نصه :

س : وعلى آى أساس قمتى بتدوين اسم الطبيبة ..... فى سجلات غرفة العمليات ؟٠

ج : علشان هما بيملونى اسم اقدم نائب اللى بيدخلوا فى إجراء العملية٠

وردا على سؤال قاطع وحاسم قالت ذات الممرضة المذكورة ص / ٦٠ ن ما نصه :

س : هل يعنى تدوين اسم الطبيبة ..... على سجلات غرفة العمليات يعنى بالضرورة انها المسئولة مسئولية كاملة عن إجراء العملية ؟

ج : لا والأطباء كلهم بيبقوا مسئولين عن العملية اللى بيعملوها٠

ولان تدوين اسم المتهمة على لستة أو كشف غرفة العمليات لا يعنى بالضرورة أنها هى التى قامت بعملية التخدير، وانما يتم تدوين اسمها باعتبارها اقدم نائب موجود فى غرفة العمليات٠

فان الثابت بالتحقيقات أن المتهمة كان دورها إشرافيا فقط ولم تشارك فى إجراء عملية التخدير، والتى نؤكد أنها عملية ناجحة بكل المقاييس ولم يشبها آى شائبة وتم أجراءها وفقا للأصول والقواعد الطبية الصحيحة وبمنتهى الدقة، وانما الذى قام بعملية التخدير هو الدكتور / ..... والدكتور / ..... واشرف عليهما الدكتور / ..... المعيد بكلية طب القصر العينى، قسم التخدير والدكتورة / ..... المتهمة بوصفها اقدم نائب موجود وقت إجراء العملية، وذلك تحت أشراف من أعضاء هيئة التدريس، والذين لا يمكن البدء فى إجراء العملية دون وجودهم طبقا لما تقضى به اللوائح والتعليمات.

ففى ص / ٣٢ ن قالت المتهمة ما نصه :

"ج : اللوائح فى المستشفى (اللائحة التى طلبنا التصريح باستخراج صورة رسمية منها ولم تجبنا المحكمة اليه) عندنا بتقول ان الطبيب المقيم والنائب لا يقوم بإجراء تلك العملية الا فى وجود مدرس أو مدرس مساعد.

س : وما هو اختصاص الطبيب المدرس أو الطبيب المدرس المساعد فى إجراء تلك العملية؟.

ج : هو بيشرف وبيشارك فى عملية التخدير إذا استدعى الأمر لان الطبيب النائب بيبقى حديث العمل ولازم يكون فى طبيب اقدم منه هو اللى بيشرف على آى حاجة بيعملها.

وفى نهاية ص / ٣١ سجلت المتهمة ذات الحقيقة سالفة البيان.

وفى ص / ٣٣ قالت المتهمة ما نصه :

" عندنا ورقة بنمضى عليها موجودة فى المستشفى مثبت فيها ان ممنوع نبتدى لستة العمليات بدون وجود مدرس مساعد أو مدرس ويمكن ترجع للكلام ده لادارة المستشفى ".

والحقيقة سالفة البيان حقيقة سجلتها المتهمة فى أقوالها بتحقيقات النيابة العامة واقرها عليها باقى الأطباء الذين سئلوا فى التحقيقات.

ففى اخر ص /١٠ او أول ص / ١١ قالت المتهمة ما نصه :

"وبالنسبة لمسئوليتى فى العملية دى كانت مقتصره على جزء بسيط فى عملية التخدير وتمت على اكمل وجه ومفيش آى خطأ منى تسبب فى أصابتها وهو ده كل اللى حصل وأنا كان مكتوب أسمى فى سجلات المستشفى بصفتى المسئولة عن عملية التخدير لانى زى ما قلت قبل كده عملية التخدير قام بها كذا دكتور وأنا اقدم النواب علشان كده كتبوها بإسمى"

وفى موضع اخر ص / ١١ ن قالت المتهمة ما نصه :

"هو اللى حصل أن احنا كنا سبعة دكاتره ....."

وذلك فى إشارة من المتهمة إلى وجود مدرس ومدرس مساعد بغرفة العمليات طبقا للوائح وتعليمات المستشفى التى أسلفنا الإشارة إليها، فضلا عن أربعة آخرين من الأطباء نواب التخدير المقيمين كانوا متواجدين بغرفة العمليات، وذلك على نحو ما قررت به الممرضة/.....، سكرتيرة عمليات الدور الرابع بأقوالها ص / ٤٧ ن.

فقد قالت ما نصه :

س : وما هى أسماء الأطباء المعينين لإجراء عملية التخدير للمجنى عليها ..... حسين بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ ؟

ج : كان موجودة الدكتورة / ..... وهى طبيبة نائب مقيم كان معاها أربع أطباء كمان أنا مش متذكرة أسمائهم٠

س : وهل عاون الدكتورة / ..... ثمة أطباء تخدير آخرين ؟

ج : ايوه

س : وما هو عددهم واسمائهم ؟

ج : هما أربعة بس مش متذكرة أسمائهم٠

ولكن المتهمة قررت ص / ٣١ ن بان الذى أجرى عملية التخدير هما كل من الدكتور / ..... طبيب مقيم، وان الطبيب / ..... وهو أيضا طبيب تخدير مقيم، استلم منه العملية، وتمت العملية تحت إشراف الدكتورة / مها جميل طبيب مدرس، والدكتورة / هبة إسماعيل مدرس مساعد، والدكتور / احمد مختار مدرس مساعد٠

ثم استطردت بقولها :

" ..... اللى كان موجود فى غرفة العمليات كان الدكتور / احمد مختار وده مدرس مساعد كان موجود وبعد كده حضروا الاطباء هبة إسماعيل ده مدرس مساعد والدكتور / مها جميل ده مدرس ودول حضروا فى منتصف عملية التخدير ودورى بصفتى اقدم نائب فى النواب اللى كانوا موجودين انا كنت باساعد الدكتور / ..... فى التخدير والدكتور / ..... ده استلم حالة المريضة فى منتصف إجراء عملية التخدير"٠

واضافت بقولها :

" أنا زى ما قلت قبل كده أنا كنت باساعد الطبيب المقيم / ..... "

وفى ص / ٣٣ ن قالت المتهمة :

أنا لم ادخل أنبوبة التنفس بأنف"٠

س : ومن الذى قام بإدخال أنبوبة التنفس بأنف المريضة ..... ؟

ج : هو اللى قام بإدخال الأنبوبة فى انف المريضة هو الطبيب .....

ورغم انه كان طبيعيا جدا ان يتنكر الدكتور/ ..... للحقيقة التى قررتها المتهمة آنفا وان يزعم بأن الدكتور ..... هو الذى كان معينا لإجراء عملية التخدير للطفلة .....، وان يزعم كذلك بان أسمه لم يكن مدونا على لستة العمليات رغم أن عدم تسجيل اسمه على القائمة أو الكشف لا يعنى انه لم يجر عملية التخدير على نحو ما أسلفناه "٠

رغم كل ما تقدم فان آى من الأطباء الذين سئلوا فى التحقيقات لم يقطع بأن المتهمة هى التى أجرت عملية التخدير، فقد قالت الدكتورة / ..... ص / ٤٩ ن ما نصه :

س : ومن الذى قام بإجراء عملية التخدير للمجنى عليها ..... ؟

ج : أنا معرفش مين بالضبط اللى عملها العملية بس هو الدكتور / ..... كان موجود والدكتورة / ..... والدكتور / ..... والدكتور / ..... وهم اللى كانوا موجودين٠

وفى اول ص / ٤١ ن استطردت الدكتورة / ..... بقولها :

"..... واللى كان موجود الدكتور / ..... وكان معاه اقدم نائب فى الموجودين وهى الدكتورة / ..... والدكتور / ..... و.....٠

وفى ص / ٤٤ ن قال الدكتور / ..... مدرس مساعد بقسم التخدير بكلية طب القصر العينى ما نصه :

"أنا كنت موجود فى العملية بصفتى معيد وباشرف على النواب اللى قاموا بإجراء عملية التخدير والنواب أسماؤهم ..... و..... و.....٠

ثم استطرد قائلا ما نصه :

"ج / أنا بصفتى معيد وقت العملية و..... كانت اقدم نائب كان دورنا إشرافى و..... و..... هما اللى اجروا عملية التخدير"٠

ومؤدى كل ما تقدم ان المتهمة وان كان قد تم إثبات اسمها فى دفتر العمليات عن يوم ٢٠٠١/٩/١٣، إلا أن الثابت من جماع أقوال من سئلوا فى التحقيقات أن إثبات اسمها إنما كان باعتبارها اقدم نائب تخدير فى ذلك اليوم دون أن يعنى ذلك أنها هى التى قامت بإجراء عملية التخدير للطفلة ٠

كما ان مؤدى كل ما تقدم ان نسبة الاتهام إلى المتهمة انما قام على مجرد ظن واحتمال واستنتاج من الطب الشرعى، وليس على دليل طبى وعلمى، وهو ما لا يصح التعويل عليه فى مجال الإسناد الجنائى الذى لا يقوم الا على الدليل الذى لا يحوطه الشك٠

ومن ثم فقد كان طبيعيا إزاء كل ما تقدم، ان يفسد وينهار الأساس الذى قام عليه الاتهام فى الدعوى الماثلة.

والمقرر ان المسئولية الجنائية لا تقام إلاً على الأدلة القاطعة الجازمة، التى يثبتها الدليل المعتبر، ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة، كما أن المسئولية الجنائية شخصية وتستند خطة الشارع الجنائى إلى مبدأ شخصية المسئولية وتطبيقاً لذلك لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً، بل يتعين إثبات ذلك الخطأ، والمكلف بإثبات الخطأ سلطة الإتهام.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة.

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ س ٢٨ ٢٨ ١٣٢ طعن ٤٦/١٠٨٧ ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ س ٣٦ ١٥٨ ٨٧٨ طعن ٥٥/٦١٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية المسئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً. بل يتعين اثبات ذلك الخطأ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ.

شرح العقوبات القسم الخاص للدكتور نجيب حسنى ط ١٧٨٦ ص ٤١٤

- نقض ١٩٣١/٤/٢٣ــ مج القواعد القانونية عمر ج ٢ رقم ٢٤٨ ص ٣٠٠
- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ١٩٤ ٩٩٣

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" الخطأ فى جرائم الخطأ غير العمدى لايفترض، وأن سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه.

وفى حكم لها تقول محكمة النقض :

" يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق.. وأنه يجب لذلك على الحكم أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد الطاعن عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وكيفية سلوكه والظروف المحيطة والصلة بينها وبين الحادث ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها، وأن الحكم إذ أغفل بيان ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه "

• نقض ١٩٨٥/١/٢٣ س ٣٦ ١٥ ١١٤

كما قضت محكمة النقض بأن :

" صحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وأن إسناد رابطة السببية يتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ محدد للجانى وأنه إذا لم يبين الحكم مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك فى قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية " فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه "٠

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الخطأ هو الركن الجوهرى فى جريمة القتل الخطأ وبغيره يتحول القتل إلى حادث عرضى ولا تقوم من أجله مسئولية فإنه يجب على محكمة الموضوع أن تبينه فى حكمها بالإدانة وتورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق ويتعين أن يكون هذا البيان واضحاً بحيث يمكن أن يُستخلص منه الإقتناع بتوافر الخطأ وإلاّ كان الحكم معيباً لقصور نسبته "٠

• نقض ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ ٤٩ ٢٣١
• نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ٩٩٣ ١٩٤

وقد استقر قضاء النقض على ذلك وقضى بأن :

" الأصل فى القانون إن الإنسان لايسأل إلا عن خطئه الشخصى وعلى المحكمة أن تبين فى مدونات حكمها القاضى بالأدانة الخطأ الذى قارفه كل من المتهمين وعلاقة السببية بين خطئه والنتيجة التى حدثت سواء اصابة المجنى عليه أو وفاته بالأستناد الى الدليل الفنى المبين لسبب الإصابة لكونه من الأمور الفنية البحتة وإلا كان الحكم قاصر "٠

• نقض ١٩٦١/١١/١٤ س١٢ ١٨٣ ٩٠٨
• نقض ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ٤٨ ١٤٢
• نقض ١٩٧٨/٣/١٣ــ س ٢٩ ٥٣ ٢٨٣

وقضت محكمة النقض كذلك بأنه :

" لما كان الخطأ هو الركن الأساسى فى جريمة القتل أو الأصابة الخطأ غير العمدية وبغيره تتحول الأصابة الى حادث عرضى ولا تقوم من أجلها مسئولية فأنه يجب على محكمة الموضوع أن تثبت فى حكمها هذا الركن متى أنتهت الى القضاء بإدانة المتهم وتورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ويتعين أن يكون البيان واضحا بحيث يمكن أن يستخلص منه الإقتناع بتوافر الخطأ فى جانب كل من المتهمين وإلا كان حكمها قاصر التسبيب"٠

وقد تواتر قضاء محكمة النقض على :

" وجوب بيان ركن الخطأ بيانا كافيا، بما فى ذلك الصورة التى ينطوى تحتها من الصور التى أشارت اليها المادتان ٢٣٨، ٢٤٤ع، وإلا وجب نقض الحكم، لأن هذه الصورة واردة على سبيل الحصر، ولأن إغفال هذا البيان لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون"٠

- نقض ١٩٤٤/٦/١٢ مج القواعد القانونية عمر ج٦ رقم ٣٦٧ ٥٠٨
- نقض ١٩٥٧/٢/٤ س٨ ٣٢ ١٠٧
- نقض ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ١٩ ٩٢

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لا يكفى فى هذا الشأن مجرد استعمال الفاظ مبهمة، مثل قول الحكم إن رعونة المتهم أو عدم إحتياطه هى سبب الحادث، بل عليه أن يبين تماما ما هية الرعونة أو عدم الإحتياط "٠

- نقض ١٩٦٤/١١/٢ س ١٥ ١٢٥ ٦٣٠

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لا يكفى قول الحكم بأن المتهم أخطأ إذ إسترسل فى السير بسيارته حتى صدم المجنى عليه أثناء عبوره الطريق، لأنه لم يبين كيف كان فى مكنة المتهم فى الظروف التى ذكرها ان يتمهل بحيث يتفادى الحادث "٠

نقض ١٩٤٩/١٢/٨ الطعن رقم ١٧/١٦٦٤ق مج القواعد القانونية عمر ٤٤٠ ٤١١

- نقض ١٩٥٣/٥/١٨ س٤ ٢٩٣ ٨٠٤

كما قضت بأنه :

" يُعَدْ قاصراً عن إثبات الخطأ فى حق المتهم قول الحكم إن سيارة النقل مرت محملة أقفاصا بسرعة، وبعد مرورها تبين أنها صدمت المصاب "

- نقض ١٩٥١/٣/١٢ س٢ ٢٨٥ ٧٥٥

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يكفى قول الحكم بأن المتهم أهمل فى رؤية المجنى عليه مما ترتب عليه مرور عجلة سيارته الأمامية على جسمه، وذلك دون أن تبين واقعة الدعوى بما يوضح كيف وقعت، وأين كان المجنى عليه من السيارة حين مرت عجلتها، وهل كان يمكن للطاعن رؤيته حتى يدان بإهماله فى ذلك "

- نقض ١٩٥٢/١٢/١٥ س٤ ٩٥ ٢٤٢

وقضت أيضا بأنه :

" لا يكفى قول الحكم بأن الخطأ ظاهر من الإنحراف من جهة إلى أخرى بالسيارة وجود آثار فراملها، فإن هذا لايعتبر دليلا على الخطأ إلا إذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك، وهو مالم يوضحه الحكم "٠

- نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ س٢١ ١٠٥ ٤٢٧

وقضت أيضا بأنه :

" لا يكفى قول الحكم بأن قيادة الطاعن مسرعا ودون استعمال آلة الت..... ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر الحكم قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة الت.....، وكيف كان عدم إستعملها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث "٠

- نقض ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ٢٣٧ ١١٦٢

وقضت أيضا بأنه :

" لا يكفى قول الحكم بأن العيار الذى أطلقه الجانى أصاب المجنى عليه وذلك بسبب رعونته وعدم إحترازه، دون ايضاح لموقف المجنى عليه من الجانى وقت وقوع الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كانت الرعونة أو عدم الإحتراز سببا فى وقوعه، فإنه بذلك لايكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها، ويكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه "٠

- نقض ١٩٦٤/١١/٢ س ١٥ ١٢٥ ٦٣٠

وقضى بأنه :

" لا يكفى قول الحكم ان الطبيب المتهم قد تسبب فى قتل مريضه خطأ بأن أجرى له جراحة أودت بحياته، لأنه لم يبين نوع هذه الجراحة ولا مكانها من جسم المجنى عليه ولا كنه الإهمال أو عدم الإحتياط الذى أرتكبه المتهم أثناء اجرائها "

- نقض ١٩٢٧/٥/٢٤ المحاماة س٨ عدد/٢١١ ضوابط تسبيب الأحكام، د . رؤوف عبيد ط٢ ١٩٧٧ ص ٩١ حاشية/٢

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يكفى قول الحكم بأن الحلاق المتهم قد أجرى عملية ختان أودت بالمجنى عليه، لأنه لم يبين ماهو الأهمال الذى حصل منه وكان سببا فيما أصاب المجنى عليه مما أودى بحياته "٠

- نقض ١٩٣٤/٢/٢٦ مج القواعد القانونية عمر ج٣ ٢١٣ ٢٧٣

كما قضت محكمة النقض بأن :

" إغفال بيان اصابات المجنى عليه جنحة قتل خطأ وكيف أنها أدت الى وفاته وذلك من واقع تقرير فنى يعد قصوراً يعيب الحكم "٠

- نقض ١٩٧٣/١١٢ س ٢٤ ٣١ ١٤٦
- نقض ١٩٧٣/١١/٤ س٢٤ ١٨٨ ٩١٢

ثانيا : فى انعدام رابطة السببية

بين المتهمة والنتيجة

واضح من الوهلة الأولى، أن هذا الاتهام على لبس كبير وخطأ فاحش فى فهم واقع وواقعة الدعوى.

هذا اللبس "والخطأ الفاحش " هو تصور أو بالأحرى توهم، أن مجرد إدخال أنبوبة مطاطية فى بلعوم الطفلة " ....." هو الذى تسبب فى حدوث فتحة أو قطع أو ثقب بالمرئ، وهذا وهم غير صحيح، ذلك ان الثابت من ذات التقرير الطبى الصادر عن دار التشريح بمصلحة الطب الشرعى ان حدوث ثقب بالمرئ يمكن أن ينجم عن ثلاثة أسباب أخرى تغافل التقرير عن أحدها رغم اهميته بزعم انه لم يرد ذكره بالأوراق الطبية المرسلة.

وهذه الاسباب حسبما ورد بتقرير الطب الشرعى هى :

السبب الأول : وجود عيب خلقى بالمرئ نتج عنه ثقب ومضاعفات.

السبب الثانى : حدوث قطع للمرئ نتيجة إصابة من الخارج أدى إلى قطع به مثل إصابة رضية أو طعنية.

السبب الثالث : حدوث قئ نتيجة لحدوث قئ شديد وبصفة مستمرة بعد إجراء الجراحة.

وهذا السبب هو السبب الهام والجوهرى الذى تغافل التقرير الطبى الشرعى عن بحثه بزعم انه لم يرد ذكره بالأوراق الطبية المرسلة (؟!!!)

ففى أقواله أول ص/٤٥ ن اعترض الدكتور / احمد مختار محمود على ما ورد بتقرير الطب الشرعى من أن حدوث ثقب بالمرئ نجم عن عدم توخى الحيطة والحذر من قبل طبيب التخدير القائم على تخدير الطفلة " ....." أثناء إدخال أنبوبة التنفس بالأنف وأورى الدكتور / احمد مختار بان حدوث ثقب بالمرئ يمكن أن ينجم عن قئ متكرر أو كحة متكررة، فقال ما نصه :

"ج : الكلام ده مش صحيح وأنا باعترض على هذا التقرير وباطلب تقديم أوراق علمية تفيد بحدوث ثقب بالمرئ بمفرده اثر قئ متكرر أو كحة متكررة ويعرف المرض باسم (بيرهوف).

وقد اثبت الاستاذ / وكيل النيابة المحقق تقديم الماثل تقرير طبى عن مرض بيرهوف مرفق به صور من أوراق طبية وعلمية.

وورد بالتقرير الطبى سالف الذكر المرفق بالأوراق تحت رقم /٩ دوسية ان مرض بورهاف هو ثقب فى المرئ نتيجة قئ أو كحة متكررة وانه تم اكتشاف هذا المرض عام ١٧٢٤م بواسطة

العالم هيرمان بورهاف، وان نسبة الوفيات فى هذا المرض تصل إلى ٣٥% مما يجعله من اخطر المضاعفات التى تصيب القناة الهضمية وتصل نسبة الوفيات إلى اكثر من ٩٠% إذا تأخر التدخل الجراحى عن ٤٨ ساعة من حدوث الثقب، (ناهيك وقد تأخر التدخل الجراحى بسبب خطأ الأب المبلغ لنحو أربعة أيام ذلك على ما سيجئ بيانه فى موضعه)٠

والثابت بالأوراق وبالتقارير الطبية، بل وبذات تقرير الطب الشرعى أن حالة الطفلة " ....." عقب الجراحة كانت مستقرة وعادية حتى وقت خروجها من المستشفى، وذلك ثابت ايضا بالتقارير المرفقة بتقرير الطب الشرعى سواء من الطبيب الجراح (د٠.....) أو من المتهمة٠

فقد جاء بالتقرير الطبى الذى حرره الدكتور / ..... طبيب بقسم انف وأذن وحنجرة بمستشفى الأطفال الجامعى [أبو الريش اليابانى] والذى أجرى العملية الجراحية للطفلة ..... ما نصه:

"وتم إفاقة المريضة بشكل طبيعى، ومكثت فى الإفاقة فى العمليات لمدة ساعة تقريبا، ولم يحدث أية مضاعفات فى تلك الفترة مثل النزيف أو الانسداد التنفسى ثم انتقلت المريضة إلى الإفاقة بالدور الأرضي لتكون تحت الملاحظة لمدة ٥ ساعات أخرى [كما هو المتبع دائما فى حالات استئصال اللوزتين] وقد تم إعادة الكشف عليها بعد انتهاء فترة الخمس ساعات بواسطة الطبيب المقيم ولم يكن هناك أية مضاعفات مثل النزيف أو صعوبة بالتنفس أو أية أعراض غير طبيعية توحى بحدوث أية مضاعفات، وقد تقرر خروجها من المستشفى بعد انقضاء فترة الإفاقة وفى نفس يوم العملية وذلك كما هو متبع فى حالات جراحات اليوم الواحد مثل استئصال اللوزتين [العمليات الصغرى] وذلك بمعرفة إدارة المستشفى ورئيس وحدة الأنف والأذن بالمستشفى أ٠د/....."٠٠

كما جاء بالتقرير الذى حررته المتهمة ما نصه :

[٦] ٠

[٧] يخرج المريض إلى منطقة الإفاقة ويوضع تحت الملاحظة لمدة ٣٠-٦٠ ق٠

[٨] يخرج المريض من منطقة العمليات بعد التأكد من إفاقته التامة وبعد استبعاد آي مضاعفات لها علاقة بالتخدير٠

[٩] تكون مسئولية الجراح فيما بعد إخراج المريض من المستشفى بعد الاطمئنان عليه واستبعاد آى مضاعفات للعملية أو آي مشاكل٠

وقد تضمن التقرير الطبى للمتهمة فى البند /٢ ملاحظات ما نصه :

٢ - ..... مسئولية الجراح إخراج المريض من المستشفى بعد الاطمئنان عليه واستبعاد وجود أي مضاعفات لها علاقة بالعملية، وفى حالة وجود أي مضاعفات لها لتوقف عندها الجراح واتخذ ما يلزم بشأنها، أما وقد صرح للمريضة موضع السؤال بالخروج فهذا معناه عدم وجود أي مضاعفات بها، وان هذه الطفلة كما مضت ظلت خارج المستشفى العديد من الأيام عادت بعدها من خارج المستشفى وبالتالى فليس من المتصور أن تكون هذه المشكلة لها علاقة بالتخدير أو الجراح

كما أشار تقرير الطب الشرعى نهاية ص / ٥ إلى وجود تقرير حالة عن العملية التى أجريت للمريضة / ..... بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ باللغة العربية من أربع ورقات وجاء فيه أول ص/٧ ما نصه :

"انتهت العملية وتم إيقاظ المريضة بعد حوالى خمس وعشرين دقيقة".

"الرعاية بعد العملية"

[١] تم وضع المريضة بعد العملية فى غرفة الإفاقة بالعمليات لمدة ساعة وذلك مع نومها على جانبها بالسرير مع انحناء الرأس قليلا لاسفل لملاحظة خروج آي نزيف من الفم أو الآنف أو الانسداد التنفسى" (فى إشارة إلى انه فى حالة حدوث قطع بالمرئ يظهر عارض صعوبة التنفس أو الانسداد التنفسى فى مرحلة الملاحظة عقب إجراء العملية، ومع ذلك لم تسفر ملاحظة المريضة عن حدوث مثل ذلك العارض).

[٢] ثم انتقلت المريضة إلى الإقامة بالدور الارضى بالمستشفى ومكثت بها ٥ ساعات أخرى [كما هو المتبع دائما فى حالات استئصال اللوزتين] وقد تم إعادة الكشف عليها بعد انتهاء فترة الخمس ساعات بواسطة الطبيب المقيم ولم يكن هناك أية مضاعفات مثل النزيف أو صعوبة التنفس أو أية أعراض غير طبيعية توحى بحدوث أية مضاعفات.

وهذا يثبت عدم حدوث اى قطع بالمرئ حتى خروجها من المستشفى.

[٣] تم خروجها من المستشفى فى نفس اليوم وبعد إعطائها العلاج اللازم وشرح التعليمات المتبعة بعد العملية لوالدتها وذلك كما هو متبع فى حالات جراحة اليوم الواحد بالمستشفى".

كما أشار تقرير الطب الشرعى آخر ص /٧ إلى تقرير طبى آخر باللغة العربية مقدم من د/ ..... المتهمة جاء فيه ما نصه :

تم التأكد من علاماتها الحيوية قبل إخراجها من غرفة العمليات وكانت حالتها مستقرة.

- النبض : منتظم وحوالى ١٠٠ - ١١٠ ق.
- النفس : منتظم

- نسبة الأوكسجين فى الدم : ٨٩% - ١٠٠% على هواء الحجرة.

خرجت المريضة إلى منطقة الإفاقة وظلت بها اكثر من ساعة تحت الملاحظة ثم خرجت من الإفاقة وقد استردت كامل درجات الوعى، وكانت علاماتها الحيوية مستقرة وكانت حركة التنفس منتظمة وعادية، وبهذا تكون عملية التخدير قد أكملت بالنسبة لها بدون آي مضاعفات أو صعوبات وتكون المريضة قد تخلصت من كل آثار التخدير، تبقى المريضة بالمستشفى حتى يأذن لها الطبيب الجراح بالخروج من المستشفى بعد الاطمئنان على سلامتها وعدم وجود آي مضاعفات بها وهذا ما حدث مع الطفلة / ..... ".

مؤدى كل ما تقدم ان عملية التخدير وعملية استئصال اللوزتين واللحمية أجريتا بنجاح تام، ولم يحدث أثناء أجرائهما ما يمكن ان يتسبب فى حدوث ثقب بمرئ الطفلة " ....." ويشهد على تلك الحقيقة الساطعة والثابتة بالأوراق أن كافة التقارير الطبية المرفقة قد أجمعت على استقرار حالة الطفلة " ....." عقب العملية وعدم حدوث آي مضاعفات أو مشاكل صحية ولنحو اكثر من سبع ساعات عقب إجراء العملية وحتى خروجها من المستشفى بتصريح من مدير المستشفى وبعد إعادة الكشف عليها والاطمئنان عليها، وهى فترة زمنية طويلة جدا تسمح باكتشاف آي أعراض أو مضاعفات صحية يمكن أن تنشأ عن عمليتى التخدير واستئصال اللوزتين واللحمية، سيما وان صعوبة التنفس الناشئ عن حدوث ثقب بالمرئ لا يمكن ان يتراخى ظهوره طوال تلك الفترة الزمنية الطويلة التى قضتها الطفلة " ....." بالمستشفى عقب إجراء العملية وحتى خروجها من المستشفى بعد نحو سبع ساعات، باعتبار أن ذلك العرض صعوبة التنفس او الانسداد التنفسى الناشئ عن حدوث ثقب بالمرئ يرتبط بأهم مظهر من المظاهر اللازمة لاستمرار الحياة، ذلك ان صعوبة التنفس تعنى قلة نسبة الأوكسجين الذى يصل إلى المخ، والذى يمكن ان يؤدى استمراره إلى توقف المخ عن العمل مما يودى بحياة المريض، إذا لم يتم إسعافه خلال فترة بسيطة من ظهوره واكتشافه.

(ناهيك وقد تراخى اكتشاف ذلك القطع الذى تسبب الأب المبلغ فى حدوثه على ما سيجئ فى موضعه لنحو أربعة أيام.

ومؤدى كل ما تقدم طبيا وعلمياً ومنطقيا ان حدوث ثقب بالمرئ لم ينجم عن عملية التخدير سواء كانت المتهمة – فرضا وجدلاً هى التى أجرتها كما زعم الاتهام أو أجراها غيرها، وأنما حدث ثقب بمرئ الطفلة "....." عقب خروجها من المستشفى وعودتها إلى المنزل، وبمعنى أدق وتحديداً حدث فى فترة ما بعد خروجها من المستشفى بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ أو قبل عودتها إليها مرة أخرى بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٧، ونتيجة لسبب آخر قعد تقرير الطب الشرعى عن بحثه وتمحيصه وتحقيقه، ربما لان تحقيقات النيابة العامة لم تكن تحت بصره ونظره.

فما الذى حدث أذن خلال فترة ما بعد خـروج الطفلـة ..... مـن المستـشفى بتـاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ بعد إجراء العملية الجراحية بنجاح تام وقبل عودتها إليهـا بتـاريخ ٢٠٠١/٩/١٧ وهى تعانى من ارتفاع فى درجة الحرارة وصعوبة ابتلاع الطعام والتنفس ؟!!!٠

ثابت ص / ١٩ بتقرير الطب الشرعى ان حدوث ثقب بالمرئ يمكن ان ينجم عن عدة أسباب من بينها حدوث قئ شديد وبصفة مستمرة، وذلك السبب ثابت أيضا بالمرجع العلمى الذى قدمـه الدكتور / احمد مختار والمرفق تحت رقم /٩ دوسية٠

وهذا السبب وكما هو ثابت بالمراجع الطبية والعلمية هو الأكثر شيوعا وحدوثا لثقب المـرئ والذى يؤدى إلى حدوث الوفيات بنسبة ٣٥% وترتفع تلك النسبة إلى ٩٠% إذا تـأخر التـدخل الجراحى عن ٤٨ ساعة (؟!!!) ناهيك وقد تأخر التدخل الجراحى بسبب خطأ الأب – المبلـغ – لنحو أربعة أيام من حدوث الثقب وذلك على نحو ما هو ثابت بالتحقيقات٠

كما ان الثابت بالتقرير الصادر عن مجلس قسم التخدير بكلية الطب جامعة القاهرة (حافظتنـا رقم/٢) الحقائق التالية :

انه تم إدخال المريضة ..... حجرة عمليات الآنف والآذن والحنجرة بمستشفى أبو الريش لإجراء عملية استئصال اللوزتين٠

انه طبقا للوائح العمل بالمستشفى فقد شارك فى تخدير الحالة أطباء مقيمين مستجد وقديم تحت إشراف مدرس مساعد بنفس الحجرة بالإضافة إلى وجود مدرس مساعد مشرف على اليوم لجميع حجرات العمليات٠

ان المريضة لم تعان أثناء العملية من آي مضاعفات لها علاقة بالتخدير وذلك بناء على التقييم الإكلينيكي للمريضة، والتقييم بواسطة أجهزة الأرقام المستعملة، ولم تكن هناك آى مـشكلة فـى إدخال الأنبوبة الحنجرية (أنبوبة مطاطية) والتى لا يمكن أن تكون قد أحدثت ثقباً فى المرئ دون أن يظهر ذلك على أجهزة الأرقام٠

انه يوجد أسباب متعددة يمكن ان تؤدى إلى الثقب فى المرئ و هى :

[١] ثقب تلقائى وعادة ما يأخذ بعض الوقت ليظهر ويكون نتيجة القئ الذى يحدث عادة بعد العمليات، وخاصة استئصال اللوز وهذا السبب يمثل ٧٥% من الحالات وهو أمر شائع ويعد أحد الأعراض شبه الطبيعية فى فترة الإفاقة٠

(والثابت بالتقارير ان الطفلة ..... لم تصبها أى حالة قئ عقب العمليـة وخـلال فتـرة وجودها بالمستشفى وحتى لحظة خروجها منها، وانما أصابها القئ المتكرر وبإقرار الأب المبلـغ لدى محاولاته المتكررة إجبارها عنوة وبالقوة على تناول الطعام إلا أنها كانت تلفظه وتتقيأه على ما سيجئ بيانه فى موضعه)٠

[٢] ثقب بسبب الجراحة نتيجة استعمال الأدوات الجراحية أو الشفاط المعدنى الذى يستعمل فى شفط الدم أثناء استئصال اللوزتين٠

[٣] ثقب بسبب الالتهاب الحاد فى اللوزتين ويكون مرادفا لالتهاب حشو منتصف الصدر مما يؤدى إلى تجمع صديدى قد يؤدى إلى ثقب فى المرئ٠

ان تكرار العمليات الجراحية التى أجريت للمريضة فى هذه المنطقة قد يطمس معالم تلك المنطقة وبالتالى يحول دون معرفة السبب الأساسي خاصة مع طول فترة العلاج، كما أن الوفاة لا تكون السبب الأولى، وانما التدخل الغير كفء٠

إن مجلس قسم التخدير بجامعة القاهرة يرى ان المضاعفات التى طرأت على الحالة وأدت إلى الوفاة ليس لها علاقة بتخدير المريضة لاستئصال اللوزتين٠

والثابت بأقوال المبلغ والد الطفلة المتوفاه إلى رحمة الله تعالى انه عقب خروج ابنته من المستشفى وعودتها إلى منزلها كان يحاول إطعامها وإجبارها على تناول الطعام "غصبا عنها"٠ بدفعه إلى ذلك عاطفة الأبوة والشفقة على ابنته المريضة الهزيلة أصلا ومن اثر المرض والعمليات، متصورا ومتوهما انه بذلك يمكن أن تسترد ابنته عافيتها وان تعتاد على ابتلاع الطعام سريعا، وتغافل عن انه عقب العمليات الجراحية وسيما جراحة استئصال اللوزتين يفقد الإنسان شهيته ويأنف الطعام ويرفضه ويأباه من آثار العملية الجراحية التى لم تكن قد التأمت واندملت بعد والتى ينصح دائما عقب إجرائها بتناول المثلجات فقط، وبعيدا عن تناول كل ما يمكن ان يؤذى أو يضر أو يمس العملية ذاتها، إلا أن المبلغ الأب وبدافع الشفقة والحنان على ابنته رحمة الله عليها كان يحاول إطعامها غصبا عنها٠ مما تسبب فى أصابتها بحالة قئ مستمر كان سببا فى حدوث ثقب بمرئ الطفلة، وهو آمر عجز الأب المبلغ عن اكتشافه فى حينه إلا بعد أن تكررت حالة القئ وظهرت عليها أعراض حدوث ثقب بالمرئ وهو صعوبة التنفس وتراخى فى عرضها على المستشفى لاكثر من أربعة أيام بينما كان يتعين عليه عرضها خلال ٤٨ ساعة على أقصى تقدير من تاريخ اكتشاف أعراض حدوث ذلك الثقب حسبما هو ثابت بالمراجع الطبية والعملية

ففى ص / ٦ ن قال الأب المبلغ بحصر اللفظ :

ج ..... وبعدما عملت العملية حاولت [عبارة تشف عن الغصب والقوة] أن أنا أأكلها آي حاجة لقيتها بترجع الأكل تانى [والترجيع أو القئ يعنى أن الأب المبلغ افلح بالغصب والقوة فى إطعام ابنته وإجبارها على ابتلاعه شفقه ورحمه بها إلا إنها كانت تتقيأ لتكرار محاولة إطعامها غصبا عنها وبالقوة

وفى ص/٧ ن قال الأب المبلغ ما نصه :

ج ..... أنا حسيت بسخونة عندها وحاولت (؟!!!!) أأكلها لقيتها بترجع كل الآكل اللى بتآكله (؟!!!!) ٠

ورغم ارتفاع درجة حرارة ابنته وهو ما يوجب عليه التوقف عن محاولة إجبارها على تناول الطعام، إلا انه عمد الى إجبارها غصباً وعنوة على تناول الطعام، رغم أن ارتفاع درجة حرارتها كان يكفى لتثروته الى وجوب التوقف عن اطعامها وعرضها على الطبيب، إلا انه وبدافع الشفقة والعطف على ابنته المتوفاه إلى رحمه الله تعالى كان يعيد الكرة مما تسبب فى تكرار القئ وتسبب فى حدوث قطع بالمرئ لم يكتشفه الأب المبلغ بطبيعة الحال إلا بعد أن أظهرته الأشعة التى أجريت للطفلة عقب إعادة عرضها على المستشفى بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٧

ومن ثم فان تقرير دار التشريح بمصلحة الطب الشرعى يكون تقريرا قاصرا ومبتسرا لعدم تناول هذا العامل (القئ) الذى اكدت التقارير العلمية انه يؤدى الى احداث ثقب بالمرئ، ولانه لم ينته إلى النتيجة التى انتهى إليها إلا من منظور سبب واحد فقط استحوذ وسيطر دون مبرر أو سند علمى أو دليل طبى على فكر وعقيدة محرره٠ وبما لا يمكن معه للمحكمة الموقرة أن تطمئن إلى ذلك التقرير الطبى الشرعى لما شابه من قصور وتهاتر٠

ذلك ان تقرير الطب الشرعى اورد فى مدوناته (ص / ١٩) انه لم يرد بالأوراق الطبية المرسلة آى ذكر لحدوث قئ شديد وبصفة مستمرة بعد إجراء الجراحة كسبب من الأسباب التى يمكن ان تحدث ثقبا بالمرئ (؟!!!!!) وهذا غير صحيح، واضاف انه لم يتبين (لمحرر التقرير) وجود حدوث قئ من الطفلة المذكورة عقب إجراء تلك الجراحة (؟!!!)، بينما الثابت (ص /٣) بذات تقرير الطب الشرعى نفسه أن المريضة حضرت إلى العيادة ..... بمستشفى أبو الريش يوم الاثنين الموافق ٢٠٠١/٩/١٧ وكانت تعانى من ارتفاع فى درجة الحرارة وصعوبة فى البلع وبسؤال والدتها أفادت بان المريضة كانت تعانى أيضا من قئ مستمر٠

ومن ثم فان القئ المستمر كسبب من ضمن الأسباب التى حددها تقرير الطب الشرعى ص/١٩ والتى تؤدى إلى حدوث ثقب بالمرئ كان مطروحا عليه وله اصله الثابت بالأوراق، مما كان يتعين معه على تقرير الطب الشرعى ألا يحصر نفسه فى دائرة سبب واحد فقط بزعم أن القئ المستمر كسبب من أسباب حدوث ثقب بالمرئ لم يكن مطروحا عليه (.!!!)، ومما كان يفرض على الطبيب الشرعى بحث ذلك السبب وبيان اثره فى احداث الثقب فى المرئ، سيما وان التقارير الطبية المرفقة بالأوراق اثبتت أن الطفلة أجريت لها العملية بنجاح تام وخرجت من المستشفى دون آى مضاعفات٠

بالاضافة الى ما تقدم، فقد فات الاتهام ان والد الطفلة المتوفاه اقر فى بلاغه وأقواله بأنه كان يجبر ابنته على تناول الطعام غصبا عنها وعنوه عقب خروجها من المستشفى وعودتها إلى بيتها وان ذلك أصابها بحالات قئ متكررة تسبب فى حدوث ثقب بالمرئ، كما قعد الاتهام عن موافاه

الطب الشرعى بأقوال والد الطفلة المتوفاه لمناقشته على ضوء حالة الطفلة عقب إجراء العملية الجراحية وعقب خروجها من المستشفى والى حين عودتها إلى المستشفى مرة أخرى بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٧ وهى تعانى من ارتفاع فى درجة الحرارة وصعوبة فى ابتلاع الطعام وصعوبة فى التنفس وهى مظاهر وأعراض ومضاعفات لم تظهر على الطفلة خلال السبع ساعات التالية لإجراء العملية وحتى خروجها من المستشفى بموافقة واذن مديرها وبعد إعادة الكشف عليها قبل الخروج من المستشفى٠

ولان التقرير الطبى الشرعى قد اعتراه القصور والتناقض والتخبط والتهاتر فانه لا يجوز التعويل عليه باعتباره الدليل الأوحد فى الدعوى٠ لانه بما اعتراه من قصور وتناقض وتخبط وتهاتر فقد أثره وقوته كدليل وتعين والأمر كذلك إحالة الدعوى إلى لجنة خماسية من كبار أطباء التخدير بكليات طب جامعة القاهرة أو الإسكندرية أو جامعة عين شمس للاطلاع على الدعوى وما أجرى فيها من تحقيقات وقدم فيها من تقارير طبية، وبيان سبب حدوث الثقب فى المرئ، وما إذا كان هذا الثقب رغم غلقة بالعملية التى أجراها دكتور / ..... البستار بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ كان سببا فى وفاه الطفلة المذكورة، وما إذا كانت الوفاة يمكن أن تكون بسبب حالة القئ المستمر التى انتابت الطفلة خلال الفترة بعد خروجها من المستشفى بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ وحتى تاريخ عودتها إليها مرة أخرى بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٧ نتيجة محاولات الأب المبلغ إجبار ابنته عنوه وبالقوة على تناول الطعام حسبما هو ثابت بأقواله بتحقيقات النيابة العامة٠

وعلى ذلك فان قول تقرير الطب الشرعى بان ما حدث للطفلة المذكور من ثقب بالمرئ هو نتيجة عدم توخى الحيطة من قبل الطبيبة القائمة على تخدير الطفلة اثناء ادخال انبوبة التنفس من الانف هو قول فاسد مبنى على افتراضات لا سند لها من واقع الدليل الفنى سالف الذكر٠

ذلك ان التقرير تجاهل حقيقة نجاح عملية استئصال اللوز وافاقة المريضة من التخدير وخروجها من المستشفى باوامر من الاطباء المشرفين دون ان تشكو من اى عرض، كما تجاهل ايضا واقعة قيام والد الطفلة باكراهها على تناول الطعام والقئ المتكرر نتيجة اجبار الاب لها على تناول الطعام طوال اربعة ايام، وهو السبب المرجح لحدوث ثقب فى المرئ نتيجة القئ المستمر طوال اربعة ايام، وهو ما يمثل السبب الاجنبى الذى يقطع رابطة السببية بين المتهمة، بل بين مستشفى ابو الريش واطباؤه، وبين النتيجة التى حدثت٠

<u>و استقر قضاء النقض على ذلك وقضى بأن</u> :

" المحكمة عند القضاء بالإدانة عن جريمة الإصابة الخطأ يجب أن تتحدث فى غير ما غموض عن رابطة السببية بين الخطأ الثابت فى جانب المتهم وبين إصابة المجنى عليه فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه لأن إغفال هذا البيان على نحو كاف يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم "٠

- نقض ١٩٤٧/١٠/٧ مجموعة عاصم ج ٢ ٧٧ ١٦٨
- نقض ١٩٥٣/٤/٢١ س ٤ ٢٧٠ ٧٤٤
- نقض ١٩٥٣/١٠/٢٠ س ٥ ١٦ ٤٧
- نقض ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ١٥١ــ ٨٠٢

فقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن " علاقة السببية " عنصر فى كيان الجريمة وشرط للمسئولية عنها٠ فقالت محكمة النقض : " إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه "

- نقض ١٩٤٣/١/١٨ مج القواعد القانونية مجموعة عمر، ج ٦ رقم / ٧٥ ص ١٠٠

كما قالت : " إذا انعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها " (نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ مج أحكام النقض س ٦ رقم ٢٦٣ ص ٨٧١، نقض ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ٤٨ ١٤٢)، ووصفت محكمة النقض علاقة السببية بأنها " ركن جوهرى من أركان الجريمة " (نقض ١٩٥١/٦/١٤ س ٢ ٤٤٥ ١٢٢١، نقض ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ١٥١ ٨٠٢، نقض ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ٢٥٧ ١٢٧٠)٠

وقضت بأن :

" خطأ المجنى عليه أو الغير يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى، وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة ودفاع الطاعن بإنقطاع تلك الرابطة جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية وعلى المحكمة أن تعنى بتحصيله وبيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية، فإذا أغفل الحكم ذلك فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفيه حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، ويكون مشوباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع٠

- نقض ١٩٨٥/١٠/٣ س ٣٦ ١٤٣ ٨١٠
- نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ س ٣٧ ١٧٨ ٩٣٨
- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ٢٥٧ ١٢٧٠
- نقض ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ٢٥٧ ١٠٦٩
- نقض ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ٢٣٧ ١١٦٢

لذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها، ببطلان وقصور الحكم الذى لا يتضمن إثبات توافر علاقة السببية، " ووجوب إثبات إرتباط علاقة السببية بين الخطأ والوفاه إرتباط المسبب بالسبب والعلة بالمعلول " (نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ مج القواعد القانونية محمود عمر جـ٢ ٧٥ ٦٨)، وبأنه :- " إذا كان الحكم قد أغفل بيان توافر رابطة السببية تعين نقضه لقصورة "٠

- نقض ١٩٤٣/١/١٨ مج القواعد القانونية عمر ج ٦ ٧٥ ١٠٠ سالف الذكر
- نقض ١٩٤٥/٤/٢٣ مج القواعد القانونية عمر ج ٦ ٥٦١ ٧٠٣
- نقض ١٩٤٨/١٢/٦ مج القواعد القانونية عمر ج ٧ ٧٠٣ ٦٦٤
- نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ١٧٧ ٧٠٤
- نقض ٦٠/١١/٧ س ١١ ١٤٧ ٧٧١
- نقض ١٩٦١/١١/٢٧ س١٢، ١٩١ ٩٢٩
- نقض ١٩٧٥/١٢/٨ س٢٦ ١٨٢ ٨٢٩

كما قضت محكمة النقض بأن :

" الحكم الذى لايرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية، يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى يقوم على إنتفاء رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه ". نقض ١٩٦٢/١٠/١ س ١٣ ١٤٧ ٥٨٧

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يتعين على المحكمة أن تقسط هذا الدفع حقه إيراداً له ورداً عليه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه "

- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ س٢٠ــ ٢٥٧ ١٢٧٠

بل إن محكمة النقض، لا تكتفى بأى بيان،ــ وإنما تشترط أن يكون واضحاً مفصلاً، ومن ثم كافيا، وأنه إذا كان التحقيق من توافر علاقة السببية يثير بحثاً فنياً ويتطلب الرجوع إلى رأى أهل الخبرة، فإن الحكم يتعين أن يقدم الدليل الفنى المثبت للعلاقة.

- نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ١٥٦ ٨١٥
- نقض ١٩٥٧/٥/٢٧ س٨ ١٥١ ٥٤٨
- نقض ١٩٦١/١١/١٤ س ١٢ ١٨٣ ٩٠٨

بل وأوجبت محكمة النقض أن يكون الرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية رداً مفصلاً مدعما بالدليل الفنى، مع وجوب تحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا، وإلاّ كان الحكم مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

- نقض ١٩٦٨/٥/١٣ س ١٩ــ ١٠٧ ٥٤٦

يقول الفقيه السنهورى، عن القوة القاهرة والحادث الفجائى، أنهما :

" **إذا توافرا كان الحادث أجنبيا عن الشخص لا يد له فيه** "

وسيط السنهورى. جـ ٣ فقرة / ٥٨٧ ص٨٧٨ وما بعدها.

سليمان مرقس رسالته للدكتوراه فى " دفع المسئولية " ص ١٩٣ وما بعدها.

السببية٠ د / رءوف عبيد ط ٤ ١٩٨٤ ٣٦١ وما بعدها.

ويقول الدكتور رءوف عبيد " السببية الجنائية بين الفقه والقضاء " ط ٤ ١٩٨٤ ص٣٧١ وما بعدها، أن القوه القاهرة أو الحادث الفجائى، كسبب أجنبى،ـ هما من أسباب امتناع المسئولية إذا أعدما إرادة المتهم٠ وأنه إذا انتفت الإرادة فى الجرائم غير العمدية بتأثير قوة قاهرة او حادث فجائى إنتفت أيضا المسئولية لإنتفاء الخطأ، لأن الإرادة من عناصر الخطأ كما هى من عناصر العمد، فإذا إنتفت فلا محل للكلام فى عمد ولا فى خطأ (ص ٣٧٢) كما تعد القوه القاهرة والحادث الفجائى من أسباب انقطاع السببية حتى لو كان تداخل أيهما تال لنشاط إرادى من المتهم فتوسط بين هذا النشاط وبين النتيجة النهائية (ص ٣٧٣)، ويترتب على أنقطاع السببية فيما يقول الدكتور رءوف عبيد ص ٣٧٥ " إنتفاء " المسئولية الجنائية عن النتيجة النهائية، وأيضا انتفاء المسئولية المدنية عن نفس هذه النتيجة، لأن المسئوليتين معا تتطلبان توافر السببية بين نشاط المتهم أو المدعى عليه وبين النتيجة محل الإدعاء٠ وضوابط هذه السببية واحده فى الحالتين بمافى ذلك عند توافر القوة القاهرة أو الحادث الفجائى٠ فلا محل للمغايرة بين المسئوليتين إلاّ إذا إنصب أيهما على الإرادة دون السببية٠

السببية الجنائية بين الفقه والقضاء د/ رءوف عبيد ط٤ ١٩٨٤ ص ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥

وتطبيقات أحكام محكمة النقض عديدة لإنقطاع علاقة السببية لخطأ الغير أو للسبب الأجنبى سواء كان قوة قاهرة أو حادثا فجائيا٠

ذلك أن علاقة السببية عنصراً فى كيان جريمة القتل أو الأصابة الخطأ، وشرط للمسئولية عنهما، وقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن : " علاقة السببية " عنصر فى كيان الجريمة وشرط للمسئولية عنها "، فقالت محكمة النقض : " إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه " (نقض ١٩٤٣/١/١٨ مج القواعد القانونية مجموعة عمر، ج ٦ رقم / ٧٥ ص ١٠٠)، كما قالت : " إذا انعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها " (نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ مج أحكام النقض س ٦ رقم ٢٦٣ ص ٨٧١، نقض ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ٤٨ ١٤٢)، ووصفت محكمة النقض علاقة السببية بأنها " ركن جوهرى من أركان الجريمة " (نقض ١٩٥١/٦/١٤ س ٢ ٤٤٥ ١٢٢١، نقض ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ١٥١ ٨٠٢، نقض ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ٢٥٧ ١٢٧٠)٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان الحكم قد عول على تقرير الصفة التشريحية مكتفيا بالإشارة إلى نتيجته دون بيان سبب الوفاة على نحو مفصل وواضح وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل

الكافى، الذى يدل على انها قامت بما ينبغى عليها من واجب تدقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة، فان الحكم يكون معيبا لقصور بيانه متعينا نقضه والإحالة.

- نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ س ٣٣ ٢٠٧ ١٠٠٠ طعن ٥٢/٦٠٤٧ ق
- نقض ١٩٨٢/١/٣ س ٣٣ ١ ١١ طعن ٥١/٣٣٦٥ ق

ولما هو مقرر كذلك بأنه : "إذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبى التشريحى، قد اقتصر على وصف الإصابات الواردة بذلك التقرير، فان ما أثبته من ذلك يكون قاصر فى بيان رابطة السببية بين تلك الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وبين الوفاة

- نقض ١٩٦٠/١١/٧ س١١ــ١٤٧ــ٧٧١ طعن ٣٠/١٢٦٤ ق
- نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ س١١- ١٥٦-٨١٥ طعن رقم ٣٠/١٣٣٢ق

وقضت محكمة النقض بان :

"إدانة المتهم عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت، دون التدليل على توافر رابطة السببية بين إصابة المجنى عليه ووفاته، استنادا إلى تقرير فنى، يعد قصورا لا يصححه عرض الحكم لاصابة المجنى عليه من واقع ذلك التقرير وقوله ان الضرب أدى إلى وفاته مادام قد اغفل صلة الوفاة بالإصابة"

- نقض ١٩٧٧/٥/٢٢ س٢٨ ١٣٤ ٦٣٩ــ طعن رقم ٤٧/١٦٣ق

وقضت محكمة النقض بأن :

"الأصل انه وان كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، إلا أن هذا مشروط بان تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لإبداء الرأي فيها "

"ولا يقدح فى اعتبار دفاع الطاعن جوهريا، ان يسكت المدافع عنه عن دعوة آهل الفن صراحة، ذلك بان منازعاته فى أمور فنية يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه بما يفنده ".

- نقض ١٩٧٣/٤/١ س٢٤ــ٩٢ــ٤٥١ــ طعن ٤٣/١٢٣ق
- نقض ١٩٩٠/٥/١٧ــ س٤١ ١٢٦ــ ٧٢٧ طعن ٥٩/١١٢٣٨ ق

ومن الجدير بالذكر ان الثابت بتقرير الطب الشرعى انه تم إجراء عملية جراحية ناجحة للطفلة " ....." بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ بمعرفة الدكتور / ..... مدرس الآنف والآذن والحنجرة بكلية طب جامعة القاهرة تم فيها علاج الثقب وان الطفلة نقلت إلى الرعاية المركزة بصحة جيدة.

فقد جاء آخر ص / ٣ واول ص /٤ بتقرير الطب الشرعى ما نصه :

" وقد تم استشاره قسم الآنف والآذن والحنجرة وجراحة الرأس والرقبة وبالأخص الطبيب عضو هيئة التدريس مدرس دكتور / محمود ..... والطبيب المدرس المساعد / محمد مصلح عن الحالة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ فأفاد بأنه نظرا لفشل العلاج التحفظى لاحتمال التئام الثقب فلابد من الالتجاء للاستكشاف الجراحى ومحاولة غلق الثقب "٠

وتم التحضير للعملية بمعرفة أطباء الآنف والآذن وأطباء التخدير وأطباء الرعاية المركزة وقد تم إجراء الجراحة فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠١/١١/١٣ م وقد بدأت الجراحة وتم استئصال ذلك الناصور وغلق الثقب فى جدار المرئ وتقوية جدار المرئ بجزء من العضلة اليمنى للرقبة ..... وخرجت المريضة فى حالة صحية جيدة وهى مازالت تحت العلاج بالرعاية المركزة وتحت المتابعة المستمرة٠

وقد أشار تقرير الطب الشرعى ص/١٠،٩ إلى ذات العملية سالفة البيان والتى أجراها د/ ..... مدرس الآنف والآذن والحنجرة بكلية طب جامعة القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ والتى تم فيها استكشاف للجانب الأيمن من الرقبة واصلاح ناصور بين البلعوم والصدر، وثابت بالبند / ١٦ من مراحل العملية انه تم إفاقة المريضة من التخدير الكلى ونقلت إلى الرعاية المركزة فى صحة جيدة

ومن ثم فان مؤدى كل ما تقدم ان وفاة الطفلة "....." ليس سببه حدوث ثقب بالمرئ بعد أن تم إغلاق ذلك الثقب على نحو ما هو ثابت بالعملية التى أجراها د/ .....، وانه حتى على فرض جدلى والجدل غير الواقع، بأن وفاة الطفلة يرجع إلى حدوث ثقب بالمرئ، فان عملية التخدير لا علاقة لها على الإطلاق بذلك الثقب ولم تكن سببا فى حدوثه، وانما يرجع حدوث ذلك الثقب وعلى ما هو ثابت بتقرير الطب الشرعى واقوال المبلغ والد الطفلة المتوفاه إلى محاولة الأخير إجبار ابنته على تناول الطعام عنوه بالقوة مما تسبب فى إصابتها بحالات قئ مستمر كان سببا فى حدوث ذلك الثقب، وهو ما لم يستطع الأب إدراكه، وظل محتفظا بابنته فى المنزل لمدة أربعة أيام رغم ارتفاع درجة حرارتها بينما كان يتعين عليه عرضها على المستشفى خلال ٤٨ ساعة فور ظهور أعراض صعوبة ابتلاع الطعام وصعوبة التنفس مما كان سببا فى استفحال الحالة وتدهورها واودى فى النهاية بحياة الطفلة رغم محاولة إنقاذها بعملية إغلاق ثقب المرئ على ما أسلفنا٠

ويؤكد الحقيقة سالفة البيان، وانه لا علاقة لعملية التخدير بوفاة الطفلة " ....." ما قرره كل من د/..... مدرس انف وأذن وحنجرة بجامعة القاهرة اخر ص/١٩ ن، وما قرره د/..... أستاذ الباثولوجى بكلية طب القصر العينى آخر ص/٢٦ن واول ص / ٢٧ن٠

ففى آخر ص /١٩ ن قال الدكتور / .....، والذى أجرى للطفلة " ....." عملية استكشاف جراحى للرقبة وغلق الثقب بجوار المرئ بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣، قال ما نصه :

" ..... أنا كما قررت سلفا مقدرش احدد إذا كانت الإصابة اللى حدثت أثناء تخدير الطفلة أو آى من الأدوات المستخدمة من قبل طبيب التخدير من عدمه وأنا مقدرش اجزم بالكلام ده"٠

وفى آخر ص /٢٦ ن واول ص / ٢٧ ن قال الدكتور /..... أستاذ الباثولوجى بكلية طب القصر العينى والذى قام بفحص عينه ناصور من مرئ الطفلة ..... ميكروسكوبيا وحرر تقريرا عن تلك الحالة، قال ما نصه :

س : من خلال إعدادك للتقرير المعملى الباثولوجى هل تتهم أحد من الأطباء المعالجين وأطباء التخدير أو غير ذلك بالتسبب بإهماله ورعونته وعدم احترازه فى وفاه المجنى عليها .....

ج : لا

وتلك هى الحقيقة التى اقر بها كل الأطباء الذين سئلوا بالتحقيقات والذين اجمعوا على انه لم يحدث ثمة خطأ أو إهمال من جانب الطبيب الذى أجرى عملية التخدير ايا كان اسمه٠

عود على بدء

من الحقائق التى لا يقع فيها خلاف، ان الطبيب مبعوث عناية ورعاية ورحمة، وان ما يبذله من عناية ورعاية بمريضة هو جزء أساسي من طموحه الشخصى، لان نجاحه وانتشاره فى مهنته رهين بما يبذله ويقدمه من عناية ورعاية، فإذا كان الخطأ غير العمدى عموما لا يفترض بل ولا يجوز افتراضه، فان ذلك أوجب فى المسئولية الطبية لان اعتسافها مضاد لطبائع الأشياء٠

نخلص مما تقدم الى الحقائق التالية :

أولا : أن تخدير الحالة تم وفق الأصول الطبية والعلمية، وان المريضة غادرت المستشفى بعد تأكد المسئولين فى المستشفى من استقرار حالتها وعدم ظهور اى عرض أو شكوى.

ثانيا : انه لا يوجد بالأوراق أى دليل طبى او علمى او فنى على ان ما حدث من ثقب بمرئ الطفلة المتوفاه إنما كان بسبب إدخال أنبوب التنفس المطاطى كما زعم التقرير.

ثالثا : ان الاتهام المنسوب إلى المتهمة يقوم على مجرد تحليل تقرير الطب الشرعى للأسباب التى يمكن ان تؤدى إلى حدوث ثقب بالمرئ، وان التقرير الطبى الشرعى بعد ان استبعد حالتى مسئولية الجراح الذى اجرى عملية استئصال اللوزتين واللحمية وحالة الاعتداء على المريضة فقد استنتج مجرد استنتاج حدوث ثقب بمرئ الطفلة نتيجة خطأ ممن قام بعملية التخدير، دون ان يدلل على وقوع الخطأ بدليل طبى أو علمى أو فنى.

رابعا : ان تقرير الطب الشرعى قد اسقط من الاحتمالات التى كان يتعين عليه بحثها وتحقيقها حالة حدوث قئ مستمر عقب إجراء العملية باعتبارها من ضمن المسببات التى تؤدى

إلى حدوث ثقب بالمرئ، ولا يرفع عنه القصور التعلل بخلو التقارير من ذلك السبب، ذلك ان الثابت وعلى ما أسلفنا فى موضعه بالمذكرة ان والدة الطفلة المتوفاه قررت بان ابنتها أصيبت بحالة قئ مستمر بعد خروجها من المستشفى واثناء وجودها بالمنزل نتيجة محاولات الأب إجبارها على تناول الطعام عنوة وبالقوة، وسيما أيضا وان كافة التقارير الطبية التى كانت تحت بصر محرر تقرير الطب الشرعى تؤكد ان الطفلة خرجت من المستشفى بناء على موافقة واذن مدير المستشفى وبعد اعادة الكشف عليها، ودون ان يظهر عليها آى مضاعفات أو اعراض يمكن أن تنبئ عن إصابتها بثقب فى المرئ، وهو عارض لا يمكن بأى حال من الأحوال ان يتراخى ظهوره لمدة أربعة أيام عقب خروج الطفلة من المستشفى لان الثقب يترتب عليه فورا حدوث صعوبة فى التنفس٠٠، وقد ظلت المريضة سبع ساعات بالمستشفى وهى مدة كافية لظهور ذلك العرض لو كان قد حدث من عملية استئصال اللوز٠

خامسا : أن إثبات اسم المتهمة بدفتر غرفة العمليات بالدور الرابع لا يعنى بحكم الضرورة أنها هى التى أجرت عملية التخدير، وان إثبات اسمها إنما كان بوصفها اقدم نائب تخدير فى ذلك اليوم، ويؤكد هذه الحقيقة إثبات اسم المتهمة كطبيب تخدير فى نحو ست عمليات اجريت فى نفس اليوم٠

سادسا : أن المتهمة وإن تواجدت بغرفة العمليات إلا أن دورها كان مجرد دور إشرافى وان الذى أجرى عملية التخدير هو الدكتور / ..... والدكتور / .....

لقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" الخطأ فى جرائم الخطأ غير العمدى لايفترض، وأن سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه٠٠، وفى حكم لها تقول محكمة النقض : " يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق٠٠ وأنه يجب لذلك على الحكم أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد الطاعن عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وكيفية سلوكه والظروف المحيطة والصلة بينها وبين الحادث ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها، وأن الحكم إذ أغفل بيان ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه " نقض ١٩٨٥/١/٢٣ س ٣٦ ١٥ ١١٤

كما قضت محكمة النقض بأن :

" صحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله ولكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم، وأن إسناد رابطة السببية يتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ محدد للجانى،

وأنه إذا لم يبين الحكم مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك فى قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية فإنه يكون معيباً بما يوجبه نقضه "٠

- نقض ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ١٤٣ ٨١٠

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه :

" لما كان الخطأ هو الركن الجوهرى فى جريمة القتل غير العمدى وبغيرة يتحول القتل إلى حادث عرضى ولا تقوم من اجله مسئولية فإنه يجب على محكمة الموضوع أن تبينه فى حكمها بالإدانة وتورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق ويتعين أن يكون هذا البيان واضحاً بحيث يمكن أن يستخلص منه الإقتناع بتوافر الخطأ وإلاً كان الحكم معيباً لقصور تسبيبه"٠

- نقض ١٩٦٩/٢/١٠ س٢٠ ٢٣١ ٤٩٠
- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ٩٩٣ ١٩٤٠
- نقض ١٩٣١/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٤٨ ص ٣٠٠٠

كما قضت :

" بأن جريمة القتل الخطأ تقتضى حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ عقوبات لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه، ورابطة السببية بين الخطأ والقتل، بحيث لا يُتصور وقوعه بغير هذا الخطأ، فإذا كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ الذى نُسب إلى الطاعن بما يقيم امرها ولم يحققها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، كما لم يبين علاقة السببية أيضا بالإستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون واجب النقض٠

- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ١٩٤ ٩٩٣٠
- نقض ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٢٤ ١٣٥ ٦٥٧٠

كما قضـــت :

" بان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق"٠

- نقض ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ١٤٦ ٣١٠
- نقض ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ٩٢ ١٩٠

و استقر قضاء النقض على أن :

" الخطأ غير العمدى هو إخلال المتهم عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون وعدم حيلولته دون أن يقضى تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية وهى الوفاة أو الإصابة فى حين كان فى إستطاعته ذلك ومن واجبه٠

- نقض ١٩٦٤/١/٢٧ مج المكتب الفنى س ١٥ ١٩ ٩٢
- نقض ١٩٣٤/٢/٢٦ مج القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢١٣ ص ٢٧٣

شرح العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود نجيب حسنى طبعة ١٩٨٦ ص ٤٠٢ ومابعدها

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى، وتستند خطة الشارع الجنائى إلى مبدأ شخصية السئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً٠ بل يتعين اثبات ذلك الخطأ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ٠

- شرح العقوبات القسم الخاص للدكتور نجيب حسنى ط ١٧٨٦ ص ٤١٤
- نقض ١٩٣١/٤/٢٣ــ مج القواعد القانونية عمر ج ٢ رقم ٢٤٨ ص ٣٠٠
- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ١٩٤ ٩٩٣

لذلك

ومع تمسك المتهمة تمسكا تاما تلوذ فيه بالمحكمة الموقرة ببراءتها تماما من التهمة المنسوبة اليها فانها تطلب بصفة أولية وأساسية لتحضير دفاعها ولمزيد من تأكيد براءتها :

اولا ضم او التصريح باحضار صورة رسمية من اللائحة الداخلية لقسم التخدير بكلية طب القصر العينى.

ثانيا ندب لجنة خماسية من اساتذة الطب الشرعى واساتذة التخدير بجامعات القاهرة وعين شمس والاسكندرية للاطلاع على اوراق الدعوى، وتقرير الطب الشرعى، وكافة التقارير الطبية المقدمة فيها لبيان ما اذا كانت وفاة الطفلة ترجع الى خطأ فى عملية التخدير ام الى سبب اجنبى لا يد للمتهمة فيه وهو حالة القئ المستمر والمتكرر بسبب ارغام الاب المبلغ ابنته على تناول الطعام عقب خروجها من المستشفى بصحة جيدة مما تسبب فى حدوث ثقب بالمرئ، فضلا عن تراخية وإهماله فى عرضها على المستشفى لمدة أربعة أيام، رغم انه كان يتعين عليه عرضها على المستشفى خلال اربع وعشرين ساعة من خلال ظهور أعراض حدوث قطع او ثقب فى المرئ وبحد أقصى خلال ٤٨ ساعة.

ثالثا استدعاء الطبيب الشرعى محرر التقرير لمناقشته٠

المحامى / رجائى عطية

محكمة جنح مستأنف السيدة زينب

مذكـــرة

بدفاع

الدكتورة / ..... متهمة مدعى عليها مستأنفة

فى القضية رقم : ١٠٧٤٦ / ٢٠٠٣ جنح س . السيدة زينب

٧١٠ / ٢٠٠٣ جنح السيدة زينب

جلســـــة : ١٥ / ٩ / ٢٠٠٣

بسطنا طلباتنا ودفاعنا فى الموضوع والقانون بمذكرتنا المؤرخة ٢٠٠٣/٦/٢٩ لمحكمـــة أول درجة، مؤيداً بثلاث حوافظ مستندات، محتواها وما سطر على وجهها من بيان وشرح وتعليـــق، مما لا داعى لتكراره وإن كنا نكرر تمسكنا بكل ما جاء به جملة وتفصيلاً ونحيل عليه فى دفاعنا الحالى أمام المحكمة الإستئنافية.

ووجيز الواقعة أنه بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ أدخلت المريضة / ..... مستشفى أبو الريش للأطفال لإجراء عملية إستئصال اللوزتين واللحمية وتم إجراء العملية التـــى أجراهـــا الـــدكتور ..... أخصائى الأنف والأذن والحنجرة بنجاح، كما تم إفاقة المريضة مـــن المخـــدر بعـــد حوالى خمسة وعشرين دقيقة، ثم وضعت فى غرفة الإفاقة لمدة ساعة وبعد التأكد من عدم حدوث أى نزيف من الفم أو الأنف، أو إنسداد تنفس، تم نقلها بالدور الأرضى بالمستشفى ومكثـــت بـــه خمس ساعات أخرى، تم بعدها إعادة الكشف عليها وبعد التأكد من عدم وجود أيـــة مـــضاعفات جراحية، تصرح لها بمغادرة المستشفى بعد وصف التعليمات الواجب إتباعها حسبما هـــو جـــار عليه العمل فى جراحات اليوم الواحد.

وبتاريخ ١٧/ ٢٠٠١/٩ بعد أربعة أيام أعادها والدها إلى المستشفى تشكو من صعوبة فـــى البلع، وتبين من مناظرتها وجود ثقب فى المرئ، وتم حجزها لتلقى العلاج اللازم.

وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/٧ تقدم والد الطفلة ببلاغ إتهم فيـــه الجـــراح الـــذى أجـــرى العمليـــة الدكتور/..... أخصائى الأنف والأذن والحنجرة بالمستشفى بإحداث إصابتها، والذى قـــرر فى محضر إستجوابه بأن الإصابة لا علاقة لها بعملية إستئصال اللوز.

وبسؤال والد المريضة أقر بأنه حاول إطعام إبنته المريضة إلا أنها كانت فى كل مرة تتقيأ الطعام، وطبيعى أنه مع تكرار المحاولة لمدة أربعة أيام حدثت مضاعفات نتج عنها ارتفاع درجة الحرارة وصعوبة فى البلع، وبمواجهة والد الطفلة بأقوال الدكتور/ ..... تحول بإتهامه إلى عملية التخدير متهماً إياها بأنها السبب فى إصابتها٠

وبسؤال الطبيبة / .....، نفت وقوع أى خطأ فى عملية تخدير الطفلة، وأضافت أن التخدير لا يتم بمعرفة طبيب واحد وإنما يشترك فيه عدة أطباء نواب مقيمين تحت إشراف عضو من هيئة التدريس وذلك وفقاً لتعليمات العمل بالمستشفى، وأن عملية تخدير الطفلة / ..... كان قد تولاها طبيبا التخدير/ .....، و.....، وتم التخدير فى وجودها وتحت إشراف الدكتور/ أحمد مختار عضو هيئة التدريس٠

وبسؤال كل من الدكتور/ ..... الذى أجرى جراحة إستئصال اللوز، والدكتور/..... عضو هيئة التدريس الذى أشرف على تخدير المريضة، والدكتور/..... أستاذ الباثولوجى الذى أعد تقرر معمل الباثولوجى عن تحليل عينة من الإصابة أجمعوا على أنه لم يحدث أى إهمال من الأطباء الذين حضروا إجراء الجراحة، وأنه لم يقع من أى من الأطباء المعالجين أو أطباء التخدير أو غيرهم أى خطأ أو إهمال أو رعونة أو عدم إحتراز فى التعامل مع المريضة٠

وندبت النيابة العامة أحد الأطباء الشرعيين لتشريح جثة المتوفاة لبيان ما بها من إصابات، وتاريخ وكيفية إصابتها، والأداة المستخدمة من عدمه، وعما إذا كان يوجد إهمال طبى جسيم يتفق والتصوير الوارد بمذكرة النيابة من عدمه٠

وورد بتقرير مصلحة الطب الشرعى أن ما حدث للطفلة / ..... من ثقب فى المرئ هو نتيجة عدم توخى الحيطة والحذر من قبل الطبيبة القائمة على تخدير الطفلة أثناء إدخال أنبوبة التخدير من الأنف (؟!) بأن تم توجيه الأنبوبة إلى المرئ بطريق الخطأ بدلاً من القصبة الهوائية ؟!!!٠

ولم يبين تقرير الطب الشرعى المصدر والمعين الذى إستقى منه هذه المقولة التى تعتسف أن الطبيبة هى التى تولت تنفيذ التخدير، والمقولة التى تعتسف أنه جرى توجيه الأنبوبة خطأً إلى المرئ، فلم يقل أحد من الأطباء الجراح أو أخصائى التخدير من شهود الواقعة، الذين حضروا عملية التخدير شيئاً من ذلك، وإنما إستخلص تقرير الطب الشرعى هذه النتيجة المعتسفة عن طريق الاستنتاج بأن إستعرض العوامل التى يمكن أن تحدث ثقباً فى المرئ، والشائعة علميا، ثم أخذ يستبعد الواحدة من هذه العوامل تلو الأخرى للأسباب التى رآها من وجهة نظره، فيما عدا عامل إدخال أنبوبة التخدير خطأ فى المرئ، الذى لم ير إعتسافاً وجهاً لإستبعاده فاستنتج أنه السبب المحدث لثقب المرئ لدى المريضة، أى أنه أقام نسبة الخطأ للمتهمة دون باقى أطباء التخدير الأربعة !!! على الظن والتخمين، ليس ذلك فحسب بل أسقط تقرير الطب الشرعى من

حسابه عامل الإلتهاب المزمن للوز والذى أشارت المراجع العلمية إلى أنه من العوامل التى تحدث ثقباً فى المرئ، ولا يعلم ماذا يكون رأى الطبيب الشرعى لو أدرك وجود هذا العامل من ضمن العوامل المسببة لإحداث ثقب فى المرئ، يضاف إلى ذلك أن تقرير الطب الشرعى إستبعد عامل القئ المستمر الشديد الذى يمكن أن يحدث ثقباً فى المرئ بينما الثابت فى تحقيقات النيابة إقرار والد الطفلة بأنه حاول مراراً وتكراراً إطعامها، وكانت فى كل مرة تتقيأ الطعام واستمر ذلك أربعة أيام هى المدة التى قضتها الطفلة فى منزل والدها قبل إعادتها للمستشفى، وقد يلتمس للطبيب الشرعى العذر لعدم وجود التحقيقات تحت نظره، ولعدم الإشارة إلى هذه الواقعة فى مذكرة النيابة المرسلة للطب الشرعى، ولكن تبقى الحاجة إلى معرفة رأى الطبيب الشرعى إذا ما أدرك حدوث هذه الواقعة واقعة تقيؤ الطعام التى لازمت المريضة أربعة أيام فى منزل والدها، والتى قالت المراجع العلمية أنها أحد مسببات قطع المرئ أو إحداث ثقب فيه، والتى يلزم ويجب فى حال حدوثها سرعة علاج المريض خلال ١٢ ساعة، ناهيك وأن الثابت بالأوراق أن والد الطفلة تراخى فى نقلها إلى المستشفى لمدة أربعة أيام رغم تكرار القيء.

تلك كانت وقائع الدعوى، وقد قدم وكيل المتهمة فضلاً عن الطلبات الجوهرية المبداة بمحضر جلسة ٢٠٠٣/٥/٤ وبمذكرة طلباته التى قدمها بتلك الجلسة والتى أعرضت عنها محكمة أول درجة قدم مذكرة بدفاعها تمسك فيها فضلاً عن طلباته الجازمة الأولية والأساسية ببراءة المتهمة من الإتهام العشوائى الذى وجه إليها بطريق الإستنتاج، وبدون دليل مقنع له أصل صحيح فى الأوراق، وفيما يلى بيان موجز هذا الدفاع :-

أولا : عملية التخدير التى باشرها أطباء التخدير تمت بسلام دون أى أخطاء وذلك ثابت بأدلة قولية، وفنية

ذلك أن الثابت من التحقيقات، وبإجماع شهود الواقعة، أنه لم يحدث أى خطأ أو إهمال من أطباء التخدير الذين قاموا بتخدير المريضة، وأن المريضة غادرت المستشفى بعد استئصال اللوز بنجاح سليمة معافة بعد تأكد الأطباء المعالجين والمشرفين من عدم حدوث أى مضاعفات جراحية أو عوارض خلال سبع ساعات قضتها المريضة فى المستشفى عقب إجراء الجراحة تحت الملاحظة الطبية .

فقد شهد الدكتور / ..... (تحقيق النيابة ص/٣) بأنه لم تظهر أى اعراض أو خطأ أثناء العملية أو بعدها، وان المريضة غادرت المستشفى فى ذات اليوم، وشهد الدكتور/ ..... عضو هيئة التدريس الذى أشرف على عملية التخدير (تحقيق النيابة ص/٢٣) شهد بأنه لم يحدث أى خطأ أو اهمال من الأطباء الموجودين اثناء الجراحة، وانه لا يتهم أحداً باصابة المريضة، واضاف (ص/٤٤) انه هو وباقى أطباء التخدير الثلاثة قاموا بإجراء التخدير للمريضة ولم يحدث ثمة تقصير من أى منهم، وبسؤال سالف الذكر (تحقيق النيابة ص/٤٥) عن تعليله لما ورد بتقرير

الطب الشرعى من أن ثقب المرئ الذى أصيبت به المريضة يرجع إلى إدخال انبوبة التخدير فى المرئ بطريق الخطأ أجاب بأن :

" ما ورد بتقرير الطب الشرعى غير صحيح وقدم مرجعاً علمياً أرفق بالتحقيقات (٩/ دوسيه) يفيد أن القىء المتكرر يمكن أن يحدث ثقب فى المرئ فيما يعرف علميا بمرض " بويرهيف "، وقد قدمنا نسخة منه لمحكمة اول درجة (مستند/ ٤ حافظتنا/ ٢)٠٠ وهى حقيقة ثابتة ولها أصل بالأوراق من واقع أقوال والد الطفلة المتوفاة، والذى أقر بحدوث قىء مستمر ومتكرر لإبنته لمدة أربعة أيام تصرف فيها بمفرده دون أن يعود إلى أحد من الأطباء !!!

وبسؤال الدكتور / ..... استاذ الباثولوجى بكلية طب القصر العينى (ص/٢٦، ٢٧ تحقيق النيابة ٢٠٠٢/٣/١٠) والذى اعد تقرير المعمل الباثولوجى عن المتوفاه بسؤاله أجاب :

س/ من خلال اعدادك لتقرير المعمل الباثولوجى هل تتهم احدا من الاطباء المعالجين او أطباء التخدير أو غير ذلك بالتسبب باهماله او رعونته وعدم احترازه باصابة المجنى عليها/.....

ج / لا

وبسؤال الطبيبة / ..... (ص/٣٣ تحقيق النيابة ٢٠٠٢/٦/٢٥) عن قولها فيما جاء بتقرير الطب الشرعى من ان اصابة المجنى عليها جاء نتيجة ادخال انبوب التنفس من الانف اجابت :

"ج/ ..... اللى قاموا بعملية التخدير الدكتور / ..... وده طبيب مقيم واستلم منه الطبيب ..... وده ايضا طبيب مقيم ده بالاضافة الى ان فيه اطباء مشرفين علينا وعلى عملنا واسماءهم الدكتوره / مها جميل ودى طبيبة مدرس والدكتوره / هبه اسماعيل وده مدرس مساعد والدكتور / احمد مختار وده مدرس مساعد"٠

<u>وأضافت سالفة الذكر</u> :

"ج / ..... مبدئ (مبدئيا) ... العملية لا يمكن تبتدى الا بوجود مدرس او مدرس مساعد فى غرفة العمليات وفى حالة المريضة / ..... كان الدكتور احمد مختار ..... وبعد كده حضر الاطباء / هبه اسماعيل ... والدكتورة / مها جميل ..... وانا كنت بساعد الدكتور / ..... فى التخدير والدكتور / .....الشناوى ده استلم المريضة فى منتصف اجراء العملية٠

"ج / ... الطبيب النائب يبقى حديث فى العمل ولازم يكون فيه طبيب اقدم منه هو اللى بيشرف على اى حاجة بيعملها٠

وأضافت سالفة الذكر (ص/٣٣) بقولها :

"ج / انا لم ادخل انبوبة التنفس بأنف المريضة٠"

وشهد الدكتور / ..... أحد الأطباء في فريق تخدير المريضة / ..... (تحقيق النيابة ص/٣٦) أن التهاب المرىء قد يرجع إلى عيب خلقى ولا يمكن حدوثه نتيجة التخدير لأن انبوبة التخدير مصنوعة من البلاستيك ولا يمكن أن تؤثر على المرىء٠

كما شهدت الدكتورة / مها جميل مدرسة التخدير وتعمل بالمستشفى (تحقيق النيابة ص ٣٧) أنه من معلوماتها عن الواقعة لم يحدث أى إهمال من أى من الأطباء عند إجراء الجراحة، وقالت نصاً :

" مافيش أى إهمال من الأطباء أدى لإصابة المريضة . "

وأيدتها فى ذلك الدكتورة / هبة إسماعيل مدرسة التخدير بالمستشفى (تحقيق النيابة ص /٤٩)، وأوضحت أن أطباء التخدير كانوا أربعة على رأسهم الدكتور أحمد مختار ومعه الدكاترة ..... و.....، و..... وأكدت أنه لايوجد أى إهمال من الأطباء فى إجراء عملية التخدير.

يضاف إلى ما تقدم، ما ورد بالتقارير الطبية العديدة، الصادرة عن الأطباء المعالجين بالمستشفى والتى استعرضها ذات تقرير الطب الشرعى فى مدوناته، وكذلك التقرير الصادر عن مجلس قسم التخدير بكلية طب القصر العينى (حافظتنا/١) وهذه التقارير أجمعت على أن المريضة لم تعان اثناء الجراحة من أى مضاعفات، وان الجراحة بأكملها تمت بنجاح، وتم إفاقة المريضة بعد حوالى خمس وعشرين دقيقة وضعت بعدها فى غرفة الافاقة لمدة ساعة، لم يحدث خلالها اى مضاعفات جراحية أو صعوبة فى التنفس أو أى أعراض غير طبيعية وتصرح لها بمغادرة المستشفى من الأستاذ الدكتور / ..... رئيس وحدة الأنف والأذن والحنجرة بعد الاطمئنان إلى عدم وجود أى عوارض أو مضاعفات، وأن التقييم الأكلينيكى للمريضة، والتقييم بواسطة جهاز الأرقام المستعملة اثناء الجراحة لم يظهر حدوث أى مشكلة وإلا لظهر ذلك على الجهاز .

وجاء بتقرير الدكتور / ..... الذى أجرى جراحة استئصال اللوز أنه تم إفاقة المريضة بشكل طبيعى، ومكثت فى الإفاقة بالعمليات لمدة ساعة، لم يحدث خلالها أى مضاعفات، كنزيف أو إنسداد تنفس، ثم نقلت إلى الدور الأرضى بالمستشفى وظلت تحت الملاحظة خمس ساعات أخرى، تم بعدها الكشف عليها بمعرفة الطبيب المقيم ثم رئيس وحدة الأنف والأذن والحنجرة وبعد التأكد من عدم وجود أى مضاعفات تصرح لها بالمغادرة (تقرير الطب الشرعى ص /٢ ٣ بند ٩) .

كما جاء بالتقرير الصادر عن مستشفى أبو الريش (تقرير الطب الشرعى ص/٥ بند /١ ثالثا) انه بعد استئصال اللوزتين تم الاستكشاف للبحث عن أى نزيف أو جرح فى مكان اللوزة أو البلعوم لم يعثر على أى جرح أو نزيف، وتم ايقاظ المريضة بعد خمس وعشرين دقيقة، ثم وضعت فى غرفة الإفاقة بالعمليات لمدة ساعة لملاحظة احتمال خروج أى نزيف من الفم و الأنف أو أى إنسداد فى التنفس، ونقلت بعدها للإقامة بالدور الأرضى وظلت به لمدة خمس ساعات ولم تسفر الملاحظة عن وجود أى مضاعفات أو أى اعراض غير طبيعية، وتصرح لها بمغادرة المستشفى٠٠ وبداهة إذا كان قد حدث ثقب بالمرىء نتيجة إدخال أنبوبة التخدير الأنف كما زعم تقرير الطب الشرعى لكان قد ظهر ذلك أثناء إستكشاف حالة المريضة عقب إجراء العملية وإلاّ ماكان قد تم التصريح لها بالخروج من المستشفى٠

كما تضمن التقرير الطبى الثالث المقدم من الطبيبة / ..... ذات مضمون ما ورد بتقريرى الدكتور / ..... والتقرير الصادر عن ادارة مستشفى أبو الريش .

ويؤيد ويؤكد ما تقدم ويتساند معه، التقرير الصادر من مجلس قسم التخدير بكلية الطب جامعة القاهرة (حافظتنا/١) والذى سجل أن المريضة لم تعان اثناء العملية أية مضاعفات لها علاقة بالتخدير، وذلك بناء على التقييم الأكلينيكى للمريضة، والتقييم بواسطة أجهزة الارقام المستعملة ولم تكن هناك أى مشكلة فى إدخال الأنبوبة الحنجرية (أنبوبة مطاطية) والتى لايمكن أن تكون قد أحدثت ثقبا فى المرىء دون أن يظهر ذلك على أجهزة الأرقام، وأن المجلس يرى أن المضاعفات التى طرأت على الحالة وأدت إلى الوفاة ليس لها علاقة بتخدير المريضة لإستئصال اللوزتين٠

مما تقدم يبين أن الأدلة القولية والفنية الموجودة فى أوراق الدعوى قد اجمعت على أن عملية التخدير قد تمت على وجهها الصحيح دون أى اخطاء أو إهمال أو رعونة أو عدم تبصر، وأنه لم يقع أى خطأ من أطباء التخدير، سواء المتهمة / ..... أو زميليها اللذين قاما بالتخدير:الدكتور/ ..... أو الدكتور/ ..... أو المشرف عليهما الدكتور/ ..... عضو هيئة التدريس .

ثانيا: إنقطاع رابطة السببية بين نشاط

أطباء التخدير جميعاً وبين النتيجة والتى ترجع إلى واقعة

إجبار المريضة على تناول الطعام بمنزلها لمدة أربعة أيام، مع القئ المستمر

الأمر الذى يحدث طبقاً للثابت علمياً ثقباً فى المرئ

فيما يعرف علميا بـ " متلازمة بويرهيف "

وهذه الواقعة الأساسية حجبت عن الطبيب الشرعى

ولا يعرف ماذا يكون رأيه لو أحيط علماً بها.

ذلك أن الثابت بتحقيقات النيابة العامة (ص / ٦) إقرار والد الطفلة المتوفاة إلى رحمة الله بأنه حاول إطعامها بعد مغادرة المستشفى وعودتها للمنزل، إلاّ أنها كانت تتقيأ الطعام فى كل مرة وأنه ظل على هذه المحاولات اللحوحة طوال أربعة أيام، من تاريخ إجراء الجراحة ومغادرة المستشفى فى ٢٠٠١/٩/١٣ وحتى يوم ٢٠٠١/٩/١٧، تاريخ عودتها للمستشفى وإجراء الأشعة واكتشاف وجود ثقب فى المرئ، وما نتج عنه من مضاعفات أدت إلى النتيجة التى حدثت، وكان الواجب على الأب أن يرجع للمستشفى بمجرد حدوث هذه الحالة لاستشارة الأطباء فى تشخيص الحالة وكيفية تغذية المريضة، بعد أن لاحظ قيامها بتقيؤ الطعام، إلاّ أن مدارك الأب لم تسعفه وظل على هذه الحال أربعة أيام إستمر خلالها فى محاولة إطعام الصغيرة واستمرت هى فى تقيؤ ما تتناوله، مما يقيم الإحتمال بتسبب ذلك فى إحداث ثقب المرئ فيما يعرف علميا بـ " متلازمة بويرهيف "

ذلك أنه بسؤال والد الطفلة (تحقيق النيابة ص/ ٦) عن معلوماته عن الواقعة أجاب بما نصه :

" جـ :٠٠٠ بعد ما عَمَلتْ العملية حاولت إن أنا أأكلها أى حاجة لقيتها بترجع الأكل تانى وعملت لها أشعة على زورها بمستشفى أبو الريش فاكتشفت إن المرئ عندها إنقطع "

وكرر المذكور ذات الأقوال ص ٧ بتحقيقات النيابة فقال :

" أنا حسيت بسخونة عندها وحاولت أأكلها لقيتها بترجع كل الأكل اللى بتاكله . "

فالثابت من أقوال والد الطفلة المتوفاه إلى رحمة الله تعالى انه عقب خروج ابنته من المستشفى وعودتها إلى منزلها كان يحاول إطعامها وإجبارها على تناول الطعام "غصبا عنها"٠ يدفعه إلى ذلك عاطفة الأبوة والشفقة على ابنته المريضة الهزيلة أصلا ومن اثر المرض والعمليات، متصورا ومتوهما انه بذلك يمكن أن تسترد ابنته عافيتها وان تعتاد على ابتلاع الطعام سريعا، وتغافل عن انه عقب العمليات الجراحية وسيما جراحة استئصال اللوزتين يفقد الإنسان

شهيته ويأنف الطعام ويرفضه ويأباه من آثار العملية الجراحية التى لم تكن قد التأمت واندملت بعد والتى ينصح دائما عقب إجرائها بتناول المثلجات فقط، وبعيدا عن تناول كل ما يمكن ان يؤذى أو يضر أو يمس العملية ذاتها، إلا أن الأب وبدافع الشفقة والحنان على ابنته كان يحاول إطعامها غصبا عنها٠ مما تسبب فى أصابتها بحالة قئ مستمر كان هو السبب فى حدوث ثقب بمرئ الطفلة، وهو أمر عجز الأب عن اكتشافه فى حينه إلا بعد أن تكررت حالة القئ وظهرت عليها أعراض حدوث ثقب بالمرئ وهو صعوبة التنفس وتراخى فى عرضها على المستشفى لأكثر من أربعة أيام بينما كان يتعين عليه عرضها فور حدوث هذه الأعراض حسبما هو ثابت بالمراجع الطبية والعملية٠

وقد مضى الأب فى هذه المحاولات المؤذية رغم ارتفاع درجة حرارة ابنته وهو ما كان يوجب عليه التوقف عن محاولة إجبارها على تناول الطعام، إلا انه عمد الى إجبارها غصباً وعنوة على تناول الطعام، رغم أن ارتفاع درجة حرارتها كان يكفى لتثروته الى وجوب التوقف عن إطعامها وعرضها على الطبيب، إلا انه جهلاً وبدافع الشفقة والعطف كان يعيد الكرة مما تسبب فى تكرار القئ وتسبب فى حدوث قطع بالمرئ لم يكتشفه الأب بطبيعة الحال إلا بعد أن أظهرته الأشعة التى أجريت للطفلة عقب إعادة عرضها على المستشفى بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٧ .

وثابت من تقرير مستشفى أبوالريش سالف البيان أن المريضة عادت للمستشفى يوم ٢٠٠١/٩/١٧، أى بعد أربعة أيام ؟!! ظل فيها الأب يحاول إطعام إبنته وتكرر تقيؤ الطعام، وهو مايرجح إحتمال تسبب القئ المستمر فى إحداث ثقب المرئ، وهو سبب علمى من الأسباب التى تؤدى إلى حدوث ثقب بالمرىء٠

وثابت فى المرجع العلمى (مستند /٤ حافظتنا /٢) أن من بين العوامل التى تحدثْ ثقب المرئ القئ الشديد المستمر أو الكحة أو القئ بعد إجراء جراحة إستئصال اللوز، وأضاف المرجع (ص / ٤) أن الحالة المذكورة معروفة علميا باسم " متلازمة بويرهيف " وأنه من الصعب تشخيصها لعدم وجود أعراض تقليدية لها، وأن التأخر فى عرض الحالة لتلقى الرعاية الطبية أمر شائع، وأن التعرف السريع على هذه الحالة المميتة أمر حيوى لضمان العلاج المناسب، وأن العلاج الناجح يرتبط بالتشخيص المبكر والتدخل الجراحى خلال ١٢ ساعة من وقت حدوث التمزق، وإذا تأخر التدخل أكثر من ٢٤ ساعة ترتفع نسبة الوفاة حتى مع التدخل الجراحى إلى أعلى من ٥٠% من الحالات لتصل إلى ٩٠ % تقريباً بعد ٤٨ ساعة، وأضاف المرجع : " أن ثقب المرئ فى " متلازمة بويرهيف " يفترض أنه نتيجة لإرتفاع مفاجئ فى الضغط الخارجى للمرئ أثناء القئ بسبب عدم الإنتظام العصبى العضلى الذى ينتج عنه عدم تمكن عضلات البلعوم من الإرتخاء، وهذه المتلازمة ترتبط عادة بزيادة الإقبال على الطعام (ناهيك بإقرار والد الطفلة بإجبار إبنته / .... على تناول الطعام)٠

والثابت أن والد الطفلة /..... لم يعرضها على المستشفى إلاّ بعد مرور أربعة أيام كاملة تضاءلت بعدها فرص علاج الحالة المتسببة عن القئ، وباتت الجراحة غير مجدية٠، ليس ذلك فحسب، بل ورد بالمرجع العلمى سالف الذكر أن ثقب المرئ يمكن أن يحدث أيضاً من مضاعفات الإلتهاب الحاد للوزتين، وهى حالة حدوث خراج بجوار اللوزتين أو بداخلهما يمتد إلى الحيز الجانبى للبلعوم، ثم إلى عمق الرقبة، وأن تشخيص إصابات عمق الرقبة عملية معقدة للغاية، يصعب معها تحديد موضع الإلتهاب فى هذه المنطقة على وجه الدقة، لأن أعماق الرقبة يكون مغطى بكمية كبيرة من الأنسجة السطحية الرخوة التى لم تتأثر بهذه الإصابة، ويكون من الصعب جسها باليد، ومن المستحيل مشاهدتها من الخارج، وللوصول إلى مكان الإصابة يتعين إجتياز الأنسجة السطحية من أجل التدخل الجراحى فى حيز عمق الرقبة، وفى ذلك تعريض لجميع أوعية الأعصاب الداخلية والأنسجة الرخوة لخطر الإصابة، ومواضع حيز عمق الرقبة لها منافذ فعلية للتواصل بعضها ببعض، والإصابة فى أحد المواضع يمكن أن تنتقل إلى مواضع أخرى مجاورة، الأمر الذى تنتقل معه الإصابة إلى أجزاء أخرى فى الرقبة، ويعتبر إلتهاب اللوزتين هو السبب الشائع الأكبر لإصابات حيز عمق الرقبة فى الأطفال، وضرب المرجع مثالاً لذلك (ص /٣) فقال إن حالة إلتهاب اللوز قد تؤدى إلى خراج حول اللوز، وإذا لم يعالج ذلك بنجاح فإن هذا الخراج قد ينتشر إلى التجويف البلعومى الجانبى، ومن هناك ينتشر إلى التجويف البلعومى، والتجويف الفقرى الأمامي، ثم إلى الصدر، وقد يتبع ذلك إلتهاب الصدرالمنصف والإلتهاب القيحى مؤدياً إلى الوفاة٠

كما ورد بالمرجع العلمى سالف الذكر أن هناك عامل ثالث يؤدى إلى إحداث ثقب المرئ خلاف مضاعفات إلتهاب اللوز المزمن، وخلاف القئ بسبب الإطعام، هوالقئ المتكرر بعد عملية استئصال اللوز، وقال المرجع أن هذا العامل الثالث له خطورته، لأنه شئ متكرر وغير مرغوب، وأن ٧٥% من الأطفال يتقيئون بعد إستئصال اللوز، وأن ١٠% منهم يتقئ بمعدل ثلاث مرات فأكثر، ويساعد على ذلك بلع الدم فى النسبة العالية للقئ٠

ومن ذلك كله يبين أن هناك عدة عوامل تسبب حدوث ثقب المرئ، منها إلتهاب اللوز المزمن المؤدى إلى إحداث خراج بالتجويف البلعومى، ومنها متلازمة القئ بعد عملية إستئصال اللوز، ومنها القئ عقب تناول الطعام عن إقبال من الطفل أو قسراً، وهذه العوامل الثلاثة توافرت فى الواقعة المطروحة، فالطفلة /..... كانت تعانى من إلتهاب اللوز المزمن، وأجريت لها جراحة إستئصال اللوز، وتكرر من والدها إقراره أنه حاول إطعامها فى المنزل إلاّ إنها كانت تتقيأ الطعام فى كل مرة، وظل على هذا الحال أربعة أيام، وذلك يرجح إحتمال حدوث الثقب من أحد هذه العوامل الثلاثة أو منها مجتمعة، ومن ثم يكون قول الطبيب الشرعى أن ما أصاب الطفلة / ..... يرجع إلى إدخال أنبوبة التخدير من أنف المريضة، مع خلو الأوراق من دليل واحد على هذا القول أمر غير سائغ، ويجافى المنطق السليم وأصول الإستدلال الصحيح، سيما وأن الدليل القولى

القائم فى الأوراق (شهادة الأطباء الذين أجروا الجراحة) وكذا الدليل الفنى (جهاز الأرقام المستعملة المشار إليه بتقرير مجلس قسم التخدير بكلية الطب جامعة القاهرة والتقارير الطبية الصادرة عن المستشفى وأطباءها) أشارت جميعها إلى عدم حدوث أى أعراض غير عادية أثناء التخدير وأجراء الجراحة، وحتى مغادرة المريضة المستشفى بعد سبع ساعات من إجراء الجراحة كانت المريضة خلالها تحت المراقبة والإشراف الطبى.

يضاف إلى ما تقدم أن الطبيب الشرعى توصل إلى النتيجة التى إنتهى إليها، وهى أن ثقب المرئ الذى أصاب الطفلة / ..... يرجع إلى خطأ التخدير بإدخال أنبوبة التخدير خطأ فى المرئ نقول توصل الطبيب الشرعى إلى هذه النتيجة عن طريق الاستنتاج، وذلك بأن قام بإستعراض العوامل المعروفة علمياً أنها يمكن أن تحدث ثقباً فى المرئ، وقام بإستبعادها الواحدة تلو الأخرى للأسباب التى رآها من وجهة نظره، فإستبعد حالة وجود عيب خلقى بالمرئ لعدم سبق تشكى المريضة / ..... منه منذ الشهر الأول لولادتها (؟!) .. هكذا قال التقرير !!، ولم يبين التقرير المصدر الذى إستقى منه هذه المعلومة.

كما إستبعد عامل الإصابة من الخارج رضية أو طعنية لعدم تبينه من التشريح (؟!).. (هل هذا معقول !! وهل قال أحدهم أن الصغيرة كانت فى خناقة حتى يصير البحث حول إحتمال أن يكون ثقب المرئ ناتج عن إصابة رضية أوطعنية ؟!).

كما إستبعد السيد الطبيب الشرعى عامل القئ الشديد المستمر لعدم ورود ذكر له بالأوراق الطبية (؟!) وواضح تماماً أن التحقيقات لم تكن تحت بصر الطبيب الشرعى بما تضمنته عن واقعة محاولة والد الطفلة إطعامها قسرا وقيامها بتقيؤ الطعام فى كل مرة، واستمرار ذلك لمدة أربعة أيام مدة بقائها فى المنزل بعد إجراء جراحة إستئصال اللوز وقبل إعادتها للمستشفى مرة أخرى، كما خلت مذكرة النيابة المرسلة إلى الطبيب الشرعى من أى إشارة إلى هذه الواقعة، وبالتالى فلا يعرف ماذا يكون رأى الطبيب الشرعى إذا ما كانت هذه الواقعة تحت بصره.

وبعد أن إستبعد السيد الطبيب الشرعى هذه العوامل الثلاثة، إنتقل إلى بيان العامل الرابع وهو محاولة إدخال إنبوبة التخدير بعنف عن طريق الأنف فتحدث تمزق بالمرئ، وقال سيادته أن هذا العامل هو الأكثر شيوعاً (إفتراض محض ؟!!!) ومن ثم يرى أنه هو الذى تسبب فى قطع المرئ للطفلة / آية بإدخال أنبوبة التخدير خطأ فى المرئ فتسبب فى قطعه، وهكذا إفترض الطبيب الشرعى إفتراضاً معتسفاً لادليل عليه ولا سند له، أن ثقب المرئ يرجع إلى إدخال أنبوبة التخدير خطأ، وأضاف التقرير يقول للغرابة أن ذلك هو المثبت بتقرير الطبيب الجراح /..... البستار، ثم قام الطبيب الشرعى بسرد تقرير الدكتور/ ..... والذى يتبين منه أنه إقتصر على تشخيص حالة الطفلة /..... عندما أعيدت للمستشفى بأنها مصابة بثقب فى المرئ والمضاعفات التى ترتبت عليه، وخطوات التشخيص، دون أن يتطرق بتاتاً للعامل المسبب لهذه الإصابة.

بل الثابت فى تحقيقات النيابة (ص/١٩) أنه بسؤال الدكتور /..... عن إتهامه لأحد بالتسبب فى إصابة المتوفاة أجاب نصاً :

" جـ : أنا معرفشى الفتحة اللى كانت موجودة فى البلعوم نتيجة إيه٠

ومن ذلك يبين أن الطبيب الشرعى أقام النتيجة التى إنتهى إليها على إفتراضات مجردة، بإفتراض أن إصابة الطفلة / ..... جاءت نتيجة إدخال أنبوبة التخدير فى المرئ وإفترض وبغير سند ولا دليل أيضاً أن الدكتورة / ..... المتهمة الظليمة هى التى قامت بإدخال أنبوبة التخدير، وواضح أنها إفتراضات من فراغ لا يوجد سند ولا دليل عليها بالأوراق، قائمة على الظن والرجم والتخمين والإفتراض لا الجزم واليقين، وهو ما لا يتفق وأصول الاستدلال الصحيح، فضلاً عن أنه إذا سايرنا هذا الإفتراض الإعتسافى جدلاً فإنه لايمكن أن يؤدى إلى حدوث الثقب لأن الأنبوب مطاطى ولايمكن أن يتسبب فى حدوث ذلك الثقب٠

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والأدلة الإحتمالية٠

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ س ٢٨ ٢٨ ١٣٢
- نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ــ ٣٩ ١٨٠
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ٢٧ ١١٤
- نقض ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ٢٦٨ ١١٨٤
- نقض ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ٢٢ ١٢٠
- نقض ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ٢٢٨ ١١١٢

<u>كما قضت محكمة النقض بأن</u> :

" المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها "٠ وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد "٠

- نقض ١٩٨٤/١/١٥ س ٣٥ ٨ ٥٠
- نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ س ٣٣ ٨٠ ٣٩٧
- نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ س ٢٦ ٤٢ ١٨٨
- نقض ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ٤٨ ٢٤٠
- نقض ١٩٧٢/١/٣ س ٢٣ ٥ ١٧

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة.

- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ السنة ٢٨ رقم ٢٨ ١٣٢ طعن ١٠٨٧ /٤٦ ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ السنة ٣٦ رقم ١٥٨ ص ٨٧٨ طعن ٦١٥ / ٥٥ ق

ومن المقرر كذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية المسئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً. بل يتعين اثبات ذلك الخطأ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام، فان لم يثبت خطأ المتهم تعين على القاضى أن يبرئه، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ.

شرح العقوبات القسم الخاص للدكتور نجيب حسنى ط ١٧٨٦ ص ٤١٤

- نقض ١٩٣١/٤/٢٣ــ مج القواعد القانونية عمر ج ٢ ٢٤٨ ٣٠٠
- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ١٩٤ ٩٩٣

بل إن الدليل القائم فى الأوراق والمستمد من شهادة الأطباء الذين حضروا واقعة التخدير وغيرهم ممن سمعت أقوالهم على سبيل الإستدلال، هو أن عملية التخدير تمت بسلام دون أى عوارض، فلم يذكر الدكتور الجراح / ..... الذى أجرى الجراحة، أو الدكتور / ..... عضو هيئة التدريس أن خطأً ما قد حدث عند إدخال أنبوبة التخدير، كما أن تقرير مجلس قسم التخدير بكلية الطب جامعة القاهرة، أورد أن جهاز استعمال الأرقام لم يسجل أى عوارض أثناء عملية التخدير، ومن ذلك يبين أن تقرير الطبيب الشرعى إنتهى إلى نتيجة ليس لها أى مقدمات تنتجها أو تؤدى إليها !!!.

ومن ذلك كله يبين أن النتيجة التى إنتهى إليها تقرير الطبيب الشرعى قد شابها الفساد، وذلك لسببين :

السبب الأول : أن تحقيقات النيابة العامة بما تضمنته عن واقعة إصابة المريضة /..... بقئ متكرر نتيجة محاولات الأب تغذيتها طوال أربعة أيام لم تكن تحت بصر الطبيب الشرعى بإعتبار القئ الشديد المستمر أحد العوامل المسببة لثقب المرئ، ولا يعلم ماذا يكون رأى الطبيب الشرعى إذا كان قد أحيط علماً بهذه الواقعة.

السبب الثانى : أن الطبيب الشرعى إنتهى إلى النتيجة التى إنتهى إليها عن طريق الإستنتاج، بناء على سلسلة من الإفتراضات المعتسفة الظنية دون أن يكون لهذه النتيجة أى مقدمات فى الأوراق تنتجها.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد جاء بالمرجع العلمى المقدم (مستند /٤ حافظتنا /٢) أن هناك عامل رابع لإحداث ثقب المرئ لم يتفطن إليه تقرير الطبيب الشرعى، وهو عامل إلتهاب اللوز المزمن،

السابق الإشارة إليه وبيانه بإسهاب فى موضع سابق من هذه المذكرة، فلم يشر تقرير الطبيب الشرعى إلى هذا العامل ولم يذكره وهو من العوامل المسببة لثقب المرئ، ولا يعلم ماذا يكون رأى الطبيب الشرعى لو كان قد تفطن إليه، والإحاطة بهذا العامل الجوهرى لأن الطفلة / ..... كانت مصابة بإلتهاب اللوز المزمن، ولذلك فإن رأى الطبيب الشرعى قد يختلف إذا ما كان قد أحاط بهذا العامل وتفطن إليه، وهو ما يفسد تقرير الطبيب الشرعى.

يضاف إلى ما تقدم ما إنتهى إليه تقرير الطب الشرعى الإستشارى المقدم والصادر عن المكتب العربى للإستشارات الطبية الشرعية وموقع من الدكتور / رمزى أحمد محمد وكيل وزارة العدل الأسبق للتفتيش والتدريب الفنى والبحث العلمى ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للعلوم الطبية الشرعية، والأستاذ الدكتور/ محمد أمين الفوال أستاذ الطب الشرعى بجامعة الأزهر وسكرتير فنى جمعية العلوم الطبية الشرعية المصرية فى القضية الماثلة رقم ٧١٠ / ٢٠٠٣ جنح السيدة زينب الحالية والذى إنتهى إلى النتيجة الآتية :

يبين مما أوضحناه عند مناقشتنا للحالة، وفى ضوء ما أوردناه من حقائق علمية ما يلى :

١. إن إدخال أنبوبة التنفس من خلال الأنف دون عائق أياً من قام بإدخالها من أطباء التخدير وسماع دخول الهواء للرئتين على السواء دون ظهور أية علامات زرقة على المريض أو أية تغيرات مشتبهة على المرقاب يقطع بدخول الأنبوبة القصبة الهوائية، الأمر الذى يؤيده وصول غازات التخدير إلى الرئتين، واستجابة المريضة للأثر التخديرى للمخدر والتمكن من إجراء جراحة إستئصال اللوزتين للمريضة.

كما أنه من رأينا أن مرور ساعات عدة على التخدير والتداخل الجراحى، وعودة الوعى للمريضة بعد إفاقتها من المخدر، وبقاء المريضة بالمستشفى ساعات عدة بعدها، وخروجها من المستشفى فى حالة مستقرة فى نفس اليوم دون ظهور أية أعراض على حدوث إنثقاب بالمرىء يقطع بعدم حدوث هذا الإنثقاب خلال فترة وجود المريضة بالمستشفى يوم إجراء عملية إستئصال اللوز، ويتمشى وحدوثه خلال الفترة التى إنقضت بين خروج المريضة من المستشفى يوم ٩/١٣ وقبل عودتها إلى المستشفى فى ٩/١٧ .

٢. وأن إنثقاب المرىء فى حالة المريضة حدث تلقائيا نتيجة القىء المتكرر المتواصل الذى شكت منه المريضة بعد عملية الإستئصال وشهد به والدها مما أدى إلى وقوع ضغط مفاجىء داخل المرىء وهو ما يعرف بمتلازمة بوير هوف " Boerhaave Syndrome " .

٣. وأن تأخر عرض المريضة على المستشفى المعالج حتى يوم ٢٠٠١/٩/١٧ يرجع إلى سوء تقدير وجهل أهلية المريضة مما أدى إلى تأخر التشخيص وتأخر البدء فى العلاج.

كما أن التداخل الجراحى الذى أجرى للمريضة فى ١٣/ ١١ / ٢٠٠١ لعلاج إنثقاب المرىء قد تأخر إجراؤه لأسباب غير واضحة بالأوراق، ويسأل عن ذلك الأطباء والجراحون الذين قاموا على علاج الحالة بداية من يوم ١٧/ ٩/ ٢٠٠١ .

وعدا التأخر فى بذل هذا التداخل الجراحى فلا يوجد فى التداخل الجراحى نفسه وفى العلاج التحفظى الذى سبقه وصحبه وأعقبه أى خطأ او إهمال أو تقصير يمكن نسبته إلى المستشفى المعالج أو الأطباء والجراحين الذين أشرفوا على الحالة.

٤. وأن التقرير الطبى الشرعى الصادر فى شأن فحص وتشريح جثة المريضة فى الواقعة لم يكن دقيقاً فى إثبات وقائع الدعوى واستهله السيد الطبيب الشرعى المساعد الذى أعده بإثبات أنه أجرى تشريح الجثة فى ٢٠٠١/٥/١٠ أى قبل وفاة المريضة بحوالى أربعة أشهر، ولم يعن واضع التقرير بتصليح ما ورد بالتقرير من أخطاء وخاصة ما يتعلق منها بتطورات العلاج، وأطال فيما لا تدعوا الإطالة فيه، وقصر فيما يحتاج إلى توضيح وإسهاب لدرجة إهماله إثبات تفاصيل تشريح العنق . وأثبت حقائق علمية دون سند أو مرجع ولم يلتزم بالحيدة . وأسقط ما هو ثابت من معاناة المريضة من قىء شديد بعد عملية إستئصال اللوز، فوقع سيادته فى رأى فنى فاسد.

وغير ذلك كثير مما يخل بسلامة التقرير، فضلا عن إغفاله توضيح ما انتهى إليه إستشارى الباثولوجى بالمعامل الطبية الشرعية، ولم يعلق على الثقب الذى شوهد بالقصبة الهوائية.

٥. وأن وفاة المريضة موضوع القضية قد نشأت عن الإنثقاب التلقائى بالمرىء وما أدى إليه من إلتهاب بالحيز المنصف للصدر وتكون ناسور إمتد حتى تجويف الصدر ال..... وتضاعف الحالة بحدوث إلتهاب رئوى ركودى وإلتهاب بريتونى وتقيح بالشقوق الجراحية التى إستحدثت لتصريف السوائل وتغذية المريض والقرحات الفراشية المتقيحة وما نتج عن ذلك من إنتان دموى.

٦. وأنه لايوجد فى جراحة إستئصال لوز المريضة وإجراءات تخديرها إعدادا للتداخل الجراحى ما يمكن نسبته من خطأ أو إهمال أو تقصير قبل أطباء الجراحة والتخدير. وقد خرجت المريضة فى نفس يوم إجراء عملية الإستئصال دون وجود ثمة مضاعفات أو شكوى.

والخلاصة من كل ما تقدم

أنه لا يوجد ثمة دليل على أى نشاط مادى للطبيبه / ..... فى عملية تخدير المريضة موضوع القضية، وأنها كانت من بين الأطباء المشرفين على عملية التخدير وأثبت أسمها على قائمة العمليات حيث أنها أقدم نواب التخدير فى ذلك اليوم.

وأنه أيا من قام من أطباء التخدير بتخدير المريضة موضوع القضية، فقد تمت عملية التخدير على الوجه الأكمل وعلى النحو الموصوف فيما تقدم ودون حدوث أى إنثقاب بالمرىء، أو أية مضاعفات٠

وأن إنثقاب المرىء قد وقع بعد خروج المريضة من المستشفى بعد عملية الإستئصال وقبل عودتها للمستشفى بعد ظهور أعراض الإنثقاب التلقائى الذى أعقب العملية ولا يسأل عنه أطباء التخدير أو جراح العملية، عملية الإستئصال٠

وبالإجمال فإنه لا يوجد ثمة خطأ أو إهمال أو تقصير يمكن نسبته لأطباء التخدير فى عملية إستئصال لوزتى المريضة أو للجراح الذى أجرى العملية٠ "

مما تقدم يبين أن واقعة إجبار المريضة / ..... على تناول الطعام بمنزلها بعد مغادرة المستشفى ولمدة أربعة أيام وما ترتب على ذلك من قيء شديد مستمر والتراخى فى عرضها على المستشفى مدة أربعة أيام أصبح فيها العلاج غير مجدٍ، يعد بمثابة السبب الأجنبى الذى يقطع رابطة السببية بين نشاط أطباء التخدير عامة والمتهمة الطبيبة / خاصة٠

(التقرير الإستشارى بحافظتنا /٤ ١٥ /٢٠٠٣/٩)

وغنى عن البيان أن قضاء النقض متواتر على أن الخطأ غيرالعمدى لايفترض، وأن سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ وعلاقة السببية والتدليل عليهما٠

<u>وفى حكم لها تقول محكمة النقض</u> :

" يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق٠٠ وأنه يجب لذلك على الحكم أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد الطاعن عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وكيفية سلوكه والظروف المحيطة والصلة بينها وبين الحادث ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها، وأن الحكم إذ أغفل بيان ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه "

- نقض ١٩٨٥/١/٢٣ س ٣٦ ١٥ ١١٤

<u>كما قضت محكمة النقض بأن</u> :

" صحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ تستوجب بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وأن إسناد رابطة السببية يتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ محدد للجانى وأنه إذا لم يبين الحكم مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك فى قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية " فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه "٠

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الخطأ هو الركن الجوهرى فى جريمة القتل الخطأ وبغيره يتحول القتل إلى حادث عرضى ولا تقوم من أجله مسئولية فإنه يجب على محكمة الموضوع أن تبينه فى حكمها بالإدانة وتورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق ويتعين أن يكون هذا البيان واضحاً بحيث يمكن أن يُستخلص منه الإقتناع بتوافر الخطأ وإلاً كان الحكم معيباً لقصور نسبت"

- نقض ١٩٦٩/٢/١٠ س ٢٠ ٤٩ ٢٣١
- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ٩٩٣ ١٩٤

ولأن التقرير الطبى الشرعى قد اعتراه القصور والتناقض والتخبط والتهاتر فإنه لا يجوز التعويل عليه باعتباره الدليل الأوحد فى الدعوى٠ لانه بما اعتراه من قصور وتناقض وتخبط وتهاتر فقد أثره وقوته كدليل وتعين والأمر كذلك إحالة الدعوى إلى لجنة خماسية من كبار أطباء التخدير بكليات طب جامعة القاهرة أو الإسكندرية أو جامعة عين شمس للاطلاع على الدعوى وما أجرى فيها من تحقيقات وقدم فيها من تقارير طبية، وبيان سبب حدوث الثقب فى المرئ، وما إذا كان هذا الثقب رغم غلقة بالعملية التى أجراها دكتور /..... البستار بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ كان سببا فى وفاه الطفلة المذكورة، وما إذا كانت الوفاة يمكن أن تكون بسبب حالة القئ المستمر التى انتابت الطفلة خلال الفترة بعد خروجها من المستشفى بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ وحتى تاريخ عودتها إليها مرة أخرى بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٧ نتيجة محاولات الأب المبلغ إجبار ابنته عنوه وبالقوة على تناول الطعام حسبما هو ثابت بأقواله بتحقيقات النيابة العامة٠

وعلى ذلك فان قول تقرير الطب الشرعى بان ما حدث للطفلة المذكور من ثقب بالمرئ هو نتيجة عدم توخى الحيطة من قبل الطبيبة القائمة على تخدير الطفلة اثناء ادخال انبوبة التنفس من الانف هو قول فاسد مبنى على افتراضات لا سند لها من واقع الدليل الفنى سالف الذكر٠

و استقر قضاء النقض على ذلك وقضى بأن :

" المحكمة عند القضاء بالإدانة عن جريمة الإصابة الخطأ يجب أن تتحدث فى غير ما غموض عن رابطة السببية بين الخطأ الثابت فى جانب المتهم وبين إصابة المجنى عليه فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه لأن إغفال هذا البيان على نحو كاف يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم "٠

- نقض ١٩٤٧/١٠/٧ مجموعة عاصم ج ٢ ٧٧ ١٦٨
- نقض ١٩٥٣/٤/٢١ س ٤ ٢٧٠ ٧٤٤
- نقض ١٩٥٣/١٠/٢٠ س ٥ ١٦ ٤٧
- نقض ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ١٥١ــ ٨٠٢

فقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن " علاقة السببية "

عنصر فى كيان الجريمة وشرط للمسئولية عنها٠ فقالت محكمة النقض : " إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه " (نقض ١٩٤٣/١/١٨ مج القواعد القانونية مجموعة عمر، ج ٦ رقم / ٧٥ ص ١٠٠)، كما قالت : " إذا انعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها " (نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ مج أحكام النقض س ٦ رقم ٢٦٣ ص ٨٧١، نقض ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ٤٨ ١٤٢)، **ووصفت محكمة النقض علاقة السببية بأنها** " ركن جوهرى من أركان الجريمة " (نقض ١٩٥١/٦/١٤ س ٢ ٤٤٥ ١٢٢١، نقض ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ١٥١ ٨٠٢، نقض ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ٢٥٧ ١٢٧٠)٠

وقد قضت محكمة النقض بأن : \

" خطأ المجنى عليه أو الغير يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى، وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة ودفاع الطاعن بإنقطاع تلك الرابطة جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية وعلى المحكمة أن تعنى بتحصيله وبيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية، فإذا أغفل الحكم ذلك فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفيه حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، ويكون مشوباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع٠ "

- نقض ١٩٨٥/١٠/٣ س ٣٦ ١٤٣ ٨١٠
- نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ س ٣٧ ١٧٨ ٩٣٨
- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ٢٥٧ ١٢٧٠
- نقض ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ٢٥٧ ١٠٦٩
- نقض ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ٢٣٧ ١١٦٢

ومن المستقر عليه فى قضاء النقض :

" أن جريمة الإصابة أو القتل الخطأ لا تقوم قانوناً إلاّ إذا كان وقوع الجرح أو الوفاة متصلاً بحصول الخطأ من المتهم إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح أو الوفاة لو لم يقع الخطأ فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها٠ "

- نقض ١٩٨٦/١١/٢٠ س ٣٧ ١٧٨ــ ٩٣٨ طعن ٣٩٣٥ / ٥٦ ق
- نقض ١٩٨٩/١١/٢٥ س ٤٠ ٢٠٨ ١٢٩٤ طعن ٤٨٣٩ / ٥٨ ق
- نقض ١٩٧٨/١١/٢٧ س ٢٩ ١٧٢ ٨٣٦ طعن ٧١٢ / ٤٨ ق

- نقض ١٩٧٨/٣/١٣ س ٢٩ ٥٣ ٢٨٣ طعن ٩٧ / ٤٨ ق
- نقض ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ٤٨ ١٤٢ طعن ٧٥٩ / ٢٥ ق
- نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ س٦ ٢٦٣ ٨٧١
- نقض ١٩٤٣/١/١٨ مج القواعد القانونية عمر جـ ٦ ٧٥ ١٠٠ سالف الذكر
- نقض ١٩٤٥/٤/٢٣ مج القواعد القانونية عمر جـ ٦ ٥٦١ ٧٠٣
- نقض ١٩٤٨/١٢/٦ مج القواعد القانونية عمر جـ ٧ ٧٠٣ ٦٦٤
- نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ١٧٧ ٧٠٤
- نقض ٦٠/١١/٧ س ١١ ١٤٧ ٧٧١
- نقض ١٩٦١/١١/٢٧ س١٢، ١٩١ ٩٢٩
- نقض ١٩٧٥/١٢/٨ س٢٦ ١٨٢ ٨٢٩

كما قضت محكمة النقض :

" بأن جريمة القتل الخطأ تقتضى حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ عقوبات لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه، ورابطة السببية بين الخطأ والقتل، بحيث لا يُتصور وقوعه بغير هذا الخطأ، فإذا كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ الذى نُسب إلى الطاعن بما يقيم امرها ولم يحققها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، كما لم يبين علاقة السببية أيضاً بالإستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون واجب النقض "٠

- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ١٩٤ ٩٩٣٠
- نقض ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٢٤ ١٣٥ ٦٥٧٠

بل إن محكمة النقض، لا تكتفى بأى بيان، وإنما تشترط أن يكون واضحاً مفصلاً، ومن ثم كافيا، وأنه إذا كان التحقق من توافر علاقة السببية يثير بحثاً فنياً ويتطلب الرجوع إلى رأى أهل الخبرة، فإن الحكم يتعين أن يقدم الدليل الفنى المثبت للعلاقة٠

- نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ١٥٦ ٨١٥
- نقض ١٩٥٧/٥/٢٧ س٨ ١٥١ ٥٤٨
- نقض ١٩٦١/١١/١٤ س ١٢ ١٨٣ ٩٠٨

بل وأوجبت محكمة النقض أن يكون الرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية رداً مفصلاً مدعما بالدليل الفنى، مع وجوب تحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا، وإلاّ كان الحكم مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع٠

- نقض ١٩٦٨/٥/١٣ س ١٩ــ ١٠٧ ٥٤٦

يقول الفقيه السنهورى، عن القوة القاهرة والحادث الفجائى، أنهما : " إذا توافرا كان الحادث أجنبيا عن الشخص لا يد له فيه "

وسيط السنهورى٠ جـ ٣ فقرة / ٥٨٧ ص٨٧٨ وما بعدها٠

سليمان مرقس رسالته للدكتوراه فى " دفع المسئولية " ١٩٣ وما بعدها

السببية٠ د / رءوف عبيد ط ٤ ١٩٨٤ ص ٣٦١ وما بعدها٠

ويقول الدكتور رءوف عبيد " السببية الجنائية بين الفقه والقضاء " ط ٤ ١٩٨٤ ص٣٧١ وما بعدها، أن القوه القاهرة أو الحادث الفجائى، كسبب أجنبى،ـ هما من أسباب امتناع المسئولية إذا أعدما إرادة المتهم٠ وأنه إذا انتفت الإرادة فى الجرائم غير العمدية بتأثير قوة قاهرة او حادث فجائى إنتفت أيضا المسئولية لإنتفاء الخطأ، لأن الإرادة من عناصر الخطأ كما هى من عناصر العمد، فإذا إنتفت فلا محل للكلام فى عمد ولا فى خطأ (ص ٣٧٢) كما تعد القوه القاهرة والحادث الفجائى من أسباب انقطاع السببية حتى لو كان تداخل أيهما تال لنشاط إرادى من المتهم فتوسط بين هذا النشاط وبين النتيجة النهائية (ص ٣٧٣)، ويترتب على أنقطاع السببية فيما يقول الدكتور رءوف عبيد ص ٣٧٥ " إنتفاء " المسئولية الجنائية عن النتيجة النهائية، وأيضا انتفاء المسئولية المدنية عن نفس هذه النتيجة، لأن المسئوليتين معا تتطلبان توافر السببية بين نشاط المتهم أو المدعى عليه وبين النتيجة محل الإدعاء٠ وضوابط هذه السببية واحده فى الحالتين بمافى ذلك عند توافر القوة القاهرة أو الحادث الفجائى٠ فلا محل للمغايرة بين المسئوليتين إلاّ إذا إنصب أيهما على الإرادة دون السببية٠

السببية الجنائية بين الفقه والقضاء د / رءوف عبيد ط ٤ ١٩٨٤ ص ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥

وتطبيقات أحكام محكمة النقض عديدة لإنقطاع علاقة السببية لخطأ الغير أو للسبب الأجنبى سواء كان قوة قاهرة أو حادثا فجائيا٠

ذلك أن علاقة السببية عنصراً فى كيان جريمة القتل أو الأصابة الخطأ، وشرط للمسئولية عنهما، وقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن : " علاقة السببية " عنصر فى كيان الجريمة وشرط للمسئولية عنها "، فقالت محكمة النقض : " إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه " (نقض ١٩٤٣/١/١٨ مج القواعد القانونية مجموعة عمر، ج ٦ رقم / ٧٥ ص ١٠٠)، كما قالت : " إذا انعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها " (نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ مج أحكام النقض س ٦ رقم ٢٦٣ ص ٨٧١، نقض ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ٤٨ ١٤٢)، ووصفت محكمة النقض علاقة السببية بأنها " ركن جوهرى من أركان الجريمة " (نقض ١٩٥١/٦/١٤ س ٢ ٤٤٥ ١٢٢١، نقض ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ١٥١ ٨٠٢، نقض ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ٢٥٧ ١٢٧٠)٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان الحكم قد عول على تقرير الصفة التشريحية مكتفيا بالإشارة إلى نتيجته دون بيان سبب الوفاة على نحو مفصل وواضح وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى، الذى يدل على انها قامت بما ينبغى عليها من واجب تدقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة، فان الحكم يكون معيبا لقصور بيانه متعينا نقضه والإحالة.

- نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ س ٣٣ ٢٠٧ ١٠٠٠ طعن ٥٢/٦٠٤٧ ق
- نقض ١٩٨٢/١/٣ س ٣٣ ١ ١١ طعن ٥١/٣٣٦٥ ق

ولما هو مقرر كذلك بأنه : "إذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبى التشريحى، قد اقتصر على وصف الإصابات الواردة بذلك التقرير، فان ما أثبته من ذلك يكون قاصر فى بيان رابطة السببية بين تلك الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وبين الوفاة "

- نقض ١٩٦٠/١١/٧ س١١ــ١٤٧ــ٧٧١ طعن ٣٠/١٢٦٤ ق
- نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ س١١ــ١٥٦ــ٨١٥ــ طعن رقم ٣٠/١٣٣٢ق

ثالثا : الطبيبة / ..... لم تقم بوضع أنبوبة التخدير من أصله وهى كانت واحدة من مجموعة أطباء تخدير قام أحدهم بوضع أنبوبة التخدير تحت إشراف عضو هيئة التدريس الدكتور / .....

مع تمسكنا بأن إصابة الطفلة /..... فى المرئ لا علاقة لها بالتخدير وأن أيا من أطباء التخدير الأربعة لم يصدر منه أى خطأ فى عملية التخدير، فإن الثابت بالدليل القولى أن الطبيبة/..... لم تقم بوضع أنبوبة التخدير بأنف المريضة، ولم تكن طبيبة التخدير الوحيدة المتواجدة أثناء عملية التخدير، بل لا يجوز أن تنفرد بعملية التخدير، ولا يسمح نظام المستشفى بإنفراد طبيب مقيم بعملية التخدير، وإنما جرى العمل بالمستشفى طبقاً للوائحه على أن يقوم بالتخدير فريق من الأطباء تحت إشراف عضو من هيئة التدريس، يضاف إلى ذلك أن تدوين أسم الطبيبة /..... عثمان فى قائمة أو سجل العمليات لا يعنى أنها هى التى قامت بعملية التخدير وبمفردها، وإنما يرجع إلى أن العمل جرى على الاكتفاء بذكر أسم أقدم النواب فقط، وتصادف أن كانت الدكتورة/..... هى أقدم النواب من أطباء التخدير الذين أسفرت التحقيقات عن مشاركتهم فى تخدير الطفلة/ ..... والتى قام بتنفيذها الطبيبان ..... و..... فى وجود الدكتورة ..... (المتهمة) وتحت إشراف عضو هيئة التدريس الدكتور أحمد مختار، وعلى ذلك فإن إتهام

الطبيبة / ..... حسن بالقيام بوضع أنبوبة التخدير وإحداث إصابة المريضة هو إتهام كاذب قادم من فراغ، وخلت الأوراق من أى دليل عليه، ولم تسفر التحقيقات عن أى دليل يثبت أنها التى قامت بإدخال أنبوبة التخدير فى أنف المريضة.

آيــة ذلــك :

(١) فبسؤال الدكتور/ ..... عضو هيئة التدريس وطبيب التخدير (تحقيقات النيابة ص/٤٤) عمن قام بعملية التخدير للطفلة / ..... أجاب نصاً :

" جـ : أنا كنت موجود فى العملية بصفتى معيد وبأشرف على النواب اللى قاموا بإجراء عملية التخدير، والنواب أسماءهم .....، و.....، و.....

وبسؤال الطبيب سالف الذكر (ص /٤٤) عن دور كل من النواب المذكورين فى إجراء التخدير أجاب نصاً :" جـ : أنا بصفتى معيد وقت العملية و..... كانت أقدم نائب كان دورنا إشرافى، و..... و..... هما اللى أجروا عملية التخدير وأنا مش متذكر دور كل منهم بالتحديد، لكثرة العمليات اللى بنقوم بها ".

(٢) وشهدت / ..... سكرتيرة عمليات بمستشفى أبو الريش (تحقيقات النيابةص/٤٧) بأنه فى يوم ٢٠٠١/٩/١٣ تواجد أربعة أطباء تخدير فى عملية تخدير الطفلة / ..... ، وبأنه لا يتم إخطارها إلاً بإسم أقدم نائب لتقوم بتدوينه فى قائمة العمليات، وأضافت أنه تم تدوين أسم الدكتورة / ..... حسن بسجل العمليات على أساس أنها أقدم نائب.

س وعلى أى أساس قمت بتدوين إسم الطبيبة ..... بذلك الكشف ؟

جـ على أساس أنها أقدم نائب اللى بيدخلوا فى إجراء العملية.

وردا على سؤال قاطع وحاسم قالت ذات الممرضة المذكورة ص / ٦٠ ن ما نصه :

س : هل يعنى تدوين اسم الطبيبة ..... على سجلات غرفة العمليات يعنى بالضرورة انها المسئولة مسئولية كاملة عن إجراء العملية ؟

ج : لا والأطباء كلهم بيبقوا مسئولين عن العملية اللى بيعملوها.

- وشهد الدكتور / ..... الذى أجرى جراحة إستئصال اللوز (تحقيق النيابة ص/٥٩) أنه شاهد ثلاثة أطباء يقومون بعملية التخدير وذلك فى نهاية العملية وإحتمال وجود طبيب رابع لم يتعرف عليه.

- وشهدت الدكتورة / ..... مدرس مساعد تخدير بالمستشفى (تحقيق النيابة ص/٤٩) بتواجد كلا من الدكتور /..... والدكتور / ..... والدكتور / ..... والدكتور/..... فى

عملية التخدير الطفلة / .....، ولم تستطع الشاهدة تحديد الطبيب الذى قام بإدخال أنبوبة التخدير فى أنف المريضة.

- وورد بتقرير مجلس قسم التخدير بكلية الطب جامعة القاهرة المؤرخ ٢٠٠٣/٣/١٧ بشأن العملية موضوع الدعوى أنه طبقاً للوائح العمل بالمستشفى فقد شارك فى تخدير الحالة أطباء مقيمون مستجد وقديم تحت إشراف مدرس مساعد بنفس الحجرة بالإضافة إلى وجود مدرس مساعد مشرف على اليوم لجميع حجرات العمليات.

- وسجلت الطبيبة / ..... (تحقيق النيابة ص/١٠) بأنها كانت ضمن مجموعة من الأطباء، وأن أسمها دون فى سجل العمليات لأنها كانت أقدم نائب فى النواب الذين قاموا بعملية التخدير، وأضافت (ص/٢٢) أن عملية التخدير تحت إشراف الدكتور / ..... عضو هيئة التدريس المشرف على عملية التخدير، وأضافت (ص / ٣٢) أن الأطباء الذين قاموا بعملية التخدير هما الطبيبان / .....، و.....، تحت إشراف الدكتور / ..... عضو هيئة التدريس، وهو ما أيده وأكده ذات الدكتور أحمد مختار فى أقواله ص ٤٤ تحقيق النيابة وفيها قرر بحصر اللفظ أن دوره ودور الدكتورة ..... كان إشرافيا، وأن الدكتور ..... والدكتور ..... هما اللذان أجريا عملية التخدير.

وأضافت (ص/٣٢) أن لوائح المستشفى تمنع الأطباء المقيمون والنواب من إجراء عمليات التخدير إلاَّ فى وجود أحد أعضاء هيئة التدريس، والذى يشرف على عملية التخدير ويشارك فيها إذا إستدعى الأمر.

وأضافت المذكورة (تحقيق النيابة ص /٣٣ ٣٤) أن الدكتور / ..... هو الذى قام بإدخال أنبوبة التخدير للمريضة / آيه.

مما تقدم يبين إجماع شهود الواقعة على عدة حقائق هامة ومؤثرة فى تحديد شخص الطبيب الذى قام بوضع أنبوبة التخدير للمريضة / ..... وهى :-

الحقيقة الأولى : أن نظام العمل بمستشفى أبو الريش لا يسمح بإنفراد أحد الأطباء النواب المقيمون بإجراء عملية التخدير، وإنما يتعين أن يتم التخدير تحت إشراف عضو من هيئة التدريس، وفى واقعة الدعوى إشترك فى تخدير المريضة أربعة أطباء هم الدكتور / .....، والدكتور / .....، والدكتور / .....، والدكتورة / .....

الحقيقة الثانية : أن دور كل من الطبيب / ..... والدكتور / ..... المتهمة كان إشرافياً فقط، وأن الذى قام بعملية التخدير هما الطبيبان / .....، و.....، وذلك بشهادة ذات الدكتور / ..... الذى لم تسعفه ذاكرته فى تحديد أيهما الذى قام بوضع

أنبوبة التخدير للمريضة، وأكدت الدكتورة / ..... أن الدكتور / ..... هو الذى قام بوضع أنبوبة التخدير للمريضة.

الحقيقة الثالثة : أن تدوين أسم الطبيبة / ..... فى سجل العمليات لا يعنى بحال أنها إنفردت بعملية التخدير، وإنما لأنها فقط أقدم النواب وقد جرى العمل على الاكتفاء بذكر أسم أقدم النواب، إذ أن نظام العمل بالمستشفى لا يسمح بإنفراد الطبيب النائب بإجراء التخدير، ويوجب أن يكون ذلك تحت إشراف عضو من هيئة التدريس، وقد تساندت الأدلة القولية والفنية والمستندية فى التدليل على تواجد أربعة من أطباء التخدير بالفعل عند تخدير الطفلة / .....

وعلى ذلك، فإن اتهام الطبيبة / ..... بإنها هى التى قامت بإدخال أنبوبة التخدير يكون إتهاماً عشوائياً ليس له أصل صحيح فى الأوراق، بل الثابت بالأوراق هو العكس وهو أن الطبيبة/ ..... كان دورها إشرافياً فقط، وأن الطبيبين / ..... و..... هما اللذان قاما بعملية التخدير، وذلك بشهادة الشاهد الطبيب / .....، وإن كان الأخير لم تسعفه ذاكرته لتحديد من منهما الذى قام بإدخال أنبوبة التخدير، وذلك على أى حال يقطع فى نفى الإتهام الموجه عشوائياً إلى المتهمة الظليمة / .....

ولا يغير من هذه النتيجة الإنكارالخائب لكل من الطبيبين / ..... و..... وزعمهما المكذوب المفضوح بأنهما لم يتواجدا داخل غرفة العمليات، فذلك خيبة مرجعها إلى خشية المسئولية، وقد ثبت تواجدهما بل وأنهما اللذان أجريا عملية التخديربشهادة الدكتور /..... عضو هيئة التدريس، فضلاً عن شهادة الدكتورة / هبة إسماعيل، وهى شهادة محايدة مقبولة ومنزهة عن الغرض ولا غبار عليها، ومؤدى ذلك جميعه براءة ساحة الطبيبة / ..... من فرية إدخال أنبوبة التخدير للمريضة / .....

ولا يعنى تمسك المتهمة بنفى فرية قيامها بوضع أنبوبة التخدير بطريق الخطأ التسليم بأن إصابة المريضة يرجع إلى فرية إدخال أنبوبة التخدير فى المرئ بطريق الخطأ، وإنما هو إبداء للحقيقة المجردة التى يجب بيانها إلى جانب الدفاع الأساسى المتمثل فى إنقطاع الصلة بين عملية التخدير وإصابة المريضة / .....

مما تقدم جميعه يبين عدم وقوع أى خطأ من أطباء التخدير عموماً فى عملية تخدير الطفلة / .....، وخلو الأوراق من أى دليل على وقوع أى خطأ منهم، كما أن الثابت فوق ذلك أن المتهمة الطبيبة، ..... لم تباشر وضع أنبوبة التخدير الحنجرية للمريضة وأن دورها كان إشرافيا فقط مما ينفى عنها فرية الخطأ.

ذلك أن الخطأ لايفترض، ويجب أن يبين الإتهام ومن بعده الحكم عنصر الخطأ المرتكب، وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح فى الأوراق، فالخطأ هو الركن الجوهرى فى جريمة القتل غير العمدى، وبغيره يتحول القتل إلى حادث عرضى لا تقوم من أجله مسئولية.

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق٠٠ وأنه يجب لذلك على الحكم أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد الطاعن عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وكيفية سلوكه والظروف المحيطة والصلة بينها وبين الحادث ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها، وأن الحكم إذ أغفل بيان ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه "٠

- نقض ١٩٨٥/١/٢٣ س ٣٦ ١٥ ١١٤

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه :

"لما كان الخطأ هو الركن الجوهرى فى جريمة القتل غير العمدى وبغيرة يتحول القتل إلى حادث عرضى ولا تقوم من اجله مسئولية فإنه يجب على محكمة الموضوع أن تبينه فى حكمها بالإدانة وتورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بالإوراق ويتعين أن يكون هذا البيان واضحاً بحيث يمكن أن يستخلص منه الإقتناع بتوافر الخطأ وإلاً كان الحكم معيباً لقصور تسبيبه"٠

- نقض ١٩٦٩/٢/١٠ س٢٠ ٢٣١ ٤٩٠
- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ٩٩٣ ١٩٤٠
- نقض ١٩٣١/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٤٨ ص ٣٠٠

كما قضت :

" بأن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق "٠

- نقض ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ١٤٦ ٣١
- نقض ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ٩٢ ١٩

ومن المقرر كذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية المسئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً٠ بل يتعين اثبات ذلك الخطأ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام، فان لم يثبت خطأ المتهم تعين على القاضى أن يبرئه، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ٠

- نقض ١٩٣١/٤/٢٣ــ مج القواعد القانونية عمر ج ٢ ٢٤٨ ٣٠٠
- نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ١٩٤ ٩٩٣

وقضى بأنه :

" لا يكفى قول الحكم ان الطبيب المتهم قد تسبب فى قتل مريضه خطأ بأن أجرى له جراحة أودت بحياته، لأنه لم يبين نوع هذه الجراحة ولا مكانها من جسم المجنى عليه ولا كنه الإهمال أو عدم الإحتياط الذى أرتكبه المتهم أثناء اجرائها "

- نقض ١٩٢٧/٥/٢٤ المحاماة س٨عدد/٢١١ ضوابط تسبيب الأحكام، د . رؤوف عبيد ط٢ ١٩٧٧ ص ٩١ حاشية/٢

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يكفى قول الحكم بأن الحلاق المتهم قد أجرى عملية ختان أودت بالمجنى عليه، لأنه لم يبين ماهو الأهمال الذى حصل منه وكان سببا فيما أصاب المجنى عليه مما أودى بحياته "٠

نقض ١٩٣٤/٢/٢٦ مج القواعد القانونية عمر ج٣ ٢١٣ ٢٧٣

كما قضت محكمة النقض بأن :

" إغفال بيان اصابات المجنى عليه فى جنحة قتل خطأ وكيف أنها أدت الى وفاته وذلك من واقع تقرير فنى يعد قصوراً يعيب الحكم "٠

- نقض ١٩٧٣/١١٢ س ٢٤ ٣١ ١٤٦
- نقض ١٩٧٣/١١/٤ س٢٤ ١٨٨ ٩١٢

رابعاً : المريضة ..... أجريت لها عدة جراحات بعد جراحة استئصال اللوز، لمعالجة الإصابة الناجمة عن القىء فى المرئ وترتب على هذه الجراحات طمس معالم الإصابة مما يغدو معه الزعم بأنها ناجمة عن إدخال الأنبوبة المطاطية محض رجم لا أصل ولا سند ولا دليل عليه٠

ذلك أن الثابت من الوقائع، وما أسفرت عنه التحقيقات آن المريضة ..... حسن عادت إلى المستشفى بعد أربعة أيام من مغادرته تعانى من سخونه وصعوبة فى التنفس، وتم تشخيص الحالة بوجود مياه وهواء بالغشاء البللورى للرئة، وأدخلت العناية المركزة وظلت بها حتى ٢٠٠١/١١/١٣ حيث أجريت لها جراحة استكشاف للجانب ال..... للرقبة ومن خلالها اكتشف الطبيب المعالج الدكتور /..... البستار وجود فتحة فى البلعوم فقام بإجراء المعالجةاللازمة لها وترقيع الفتحة بجزء من عضلة الرقبة.

وأورد الدكتور /..... البستار فى أقواله (تحقيق النيابة ص ١٩ ٢٠) أنه لم يستطع من خلال أجراء الجراحة معرفة سبب الفتحة الموجودة بالبلعوم وانه لا يستطيع الجزم بما إذا كانت هذه الإصابة حدثت أثناء تخدير الطفلة أو بأى من الأدوات المستخدمة من قبل طبيب التخدير من عدمه، وانه لا يستطيع اتهام أحد بإصابتها٠

وقد أورد تقرير الطبيب الشرعى فى تقريره (ص / ١٥) الخطوات الجراحية التى أجراها الدكتور / ..... البستار، وأضاف (ص / ١٦) انه تبين له بالتشريح وجود تدخل جراحى آخر لإجراء تغذية صناعية٠

وجاء بتقرير مجلس قسم التخدير بجامعة القاهرة سالف البيان (حافظتنا /١) أن تكرار العمليات الجراحية التى أجريت للمريضة فى هذه المنطقة (المرئ) قد يطمس معالم تلك المنطقة وبالتالى يحول دون معرفة السبب الأساسي، خاصة مع طول فترة العلاج، وان الوفاة قد لا تعزى لوجود ثقب فى المرئ وإنما قد تكون للتدخل الجراحى غير الكفء٠

ومفاد ما تقدم جميعه أن التداخل الجراحى الذى حدث للطفلة / ..... يوم ٢٠٠١/١١/١٣ بمعرفة الطبيب / ..... لعلاج الإصابة وكذا التداخلات الجراحية الأخرى لإجراء تغذية صناعية، هذه التداخلات الجراحية لابد وان تطمس معالم منطقة الإصابة، بحيث يتعذر على الطبيب الشرعى معرفة العامل المسبب للإصابة على وجه التحديد، وما إذا كانت ترجع إلى التهاب اللوز المزمن ومضاعفاته سالفة البيان، أم إلى القئ الشديد المستمر المعتاد حدوثه بعد إجراء عملية اللوز أو نتيجة تغذيه الطفل وعدم تقبله للطعام، أم ترجع إلى إدخال أنبوبة التخدير إلى المرئ بطريق الخطأ، أم إلى عيب خلقى، وهو ما يفسر لجوء الطبيب الشرعى إلى أسلوب التخمين لتحديد سبب الإصابة، وهو ما لا يتفق مع أصول الاستدلال الصحيح، والتى تشترط فى الدليل أن يقوم على الجزم واليقين لا الحدث والرجم والإفتراض والتخمين !!!

خامساً : الحكم المستأنف شابه القصور الشديد فى التسبيب والفساد فى الاستدلال

ذلك أن الحكم المستأنف أورد فى أسبابه التى بنى عليها قضاءه بالإدانة أن المحكمة وازنت بين أدلة الإدانة وأدلة الثبوت ورجحت لديها الأخيرة (؟!) ولم تبين المحكمة ما هى أدلة الثبوت التى رجحت لديها ولا مدلول هذه الأدلة، فهى عندما حصلت شهادة الدكتور / .....، عضو هيئة التدريس بقولها إنه " أنكر ما نسب إليه "، أسقطت من أقواله إنه شهد بعدم وقوع ثمة إهمال من أى من الأطباء الموجودين أثناء الجراحة، وإنه لا يتهم أحدا بإصابة المريضة، وأنه وباقى أطباء التخدير قاموا بتخدير المريضة ولم يحدث ثمة تقصير من أى من الأطباء المعالجين، وإنه أعترض على ما جاء بتقرير الطب الشرعى من نسبة الخطأ إلى المتهمة الدكتورة / .....، وإنه علل حدوث أصابه المريضة بحالة القئ المستمر التى لازمتها طوال أربعة أيام، ودلل على ذلك بما ورد فى المرجع العلمى الذى قدمه للنيابة العامة عن المرض المعروف " بمتلازمة بويرهيف"

كما أسقط الحكم من أقوال الدكتور / ..... شهادته " بأن عملية التخدير حضرها كل من الطبيب / ..... والطبيب / ..... وأن دوره هو والمتهمة كان إشرافيا فقط وأن الطبيبين / ..... و..... هما اللذان قاما بعملية التخدير٠

كما حصل الحكم أقوال الدكتورة / مها جميل بقوله : أنها أنكرت معرفتها بالواقعة وأنها لم تكن موجوده بغرفة العمليات بذلك التاريخ، وأسقط الحكم قولها (تحقيق النيابة ص / ٣٩) انه من خلال علمها بالموضوع لا يوجد اى إهمال من اى من الأطباء أدى إلى إصابه المريضة، وهى وإن لم تحضر عمليه التخدير بنفسها إلا أنها أقرت بوجودها بالمستشفى فى ذلك اليوم فى الدور الخامس، ولو كان هناك ثمة خطأ فى عملية تخدير المريضة / ..... لتناهى إلى سمعها، ومن ثم فان إسقاط الحكم لهذا الجزء من شهادتها يؤثر بلا شك على منطق الحكم وصحة إستدلاله٠

كما حصل الحكم أيضا أقوال الدكتور / ..... أستاذ الباثولوجى بقوله : انه تبين له من فحص العينة التى أرسلت إليه والخاصة بالمجنى عليها انه يوجد تليف شديد ومبطنه جزئيا بنسيج ظهارى " وتوجد قطعة أخرى بها " نسيج التهابى محبب "، وأسقط من أقوال الشاهد المذكور إجابته بالنفى (ص / ٢٦ ٢٧ تحقيق النيابة) ردا على سؤاله عما إذا كان قد لاحظ من خلال إعداده لتقرير المعمل الباثولوجى آن أحدا من الأطباء المعالجين أو أطباء التخدير أو غير ذلك قد تسبب بإهماله أو رعونته وعدم احترازه فى وفاه المجنى عليها ..... فقد جاءت إجابته قاطعة بالنفى٠

وهذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم المستأنف، والبتر الذى أجراه لأقوال الشهود قد اثر ولا شك فى منطق الحكم وصحة استدلاله، ووقوف الحكم عند هذا الحد من أقوال الشهود بتحصيل النذر اليسير من أقوالهم دون باقى الأقوال، يدل بيقين على انه لم يتفطن إلى باقى أجزائها، بما يصم استدلاله بالفساد المبطل٠

وقد قضت محكمة النقض بذلك فقالت :

" إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزىء قول الشاهد أو المتهم فتأخذ ببعض منه دون بعض فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه وأن لا يحيد عن المعنى المفهوم لها، فإذا فاتها ذلك مما أدى إلى عدم إلمامها إلماما صحيحا بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الشهادة، مع إنها لو تبينته على واقعة لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى، فان الحكم يكون معيبا بقصور بيانه، أدى إلى فساد فى استدلاله بما يستوجب نقضه "٠

● نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ س ٢٥ ١٦٥ ٧٦٥

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" ا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها٠ أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا

هى إطمأنت إليها أو أن تطرحها إن لم تثق بها "٠

- نقض ١٩٧٩/٦/٢١ س ٣٠ ١٥٢ ٧١٧
- نقض ١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ١٤١ ٦٤٩
- نقض ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ٧٦ ٣٨٥

كما قضت محكمة النقض بأن :

" إذا كانت المحكمة على ماهو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدى إليها محصلها الذى أثبتته فى الحكم وإستخلصت منها مالا تؤدى إليه وإعتبرته دليلاً على الإدانة فهذا فساد فى الإستدلال يستوجب نقض الحكم "٠

- نقض ١٤/ ٤/ ١٩٥٣ س ٤ ٢٦٠ ٧٢٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان الحكم المطعون فيه فى مجال التوفيق بين الدليلين القولى والفنى قد إفترض من عنده إفتراضات ليستقيم له تصحيح رواية شاهدى الحادث، وجهد فى المواءمة والملاءمة بين الصورتين المختلفتين بعبارات عامة مجردة لاتصدق فى كل الأحوال، وكان إفتراضه فى هذا الصدد لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبته الحكم وبينه فى مدوناته، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة، فإن الحكم المطعون فيه يكون فاسد الإستدلال معيبا "٠

- نقض ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ٢٦ ١٢٤

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لايجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل مالها أن تأخذ بها إذا هى إطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على إفتراض صدور حركات لا إرادية بإستدارة المجنى عليه وهو فى منطقة اللا شعورية وهو مالا سند له من أقوال شاهدى الإثبات كما بسطها الحكم، فإنه يكون قد تدخل فى روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو مالا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائما بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع، ولا ينال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجنى عليه كان قد عمد إلى الإستدارة ساعة إطلاق العيار مادام أن الحكم لم يجعل سنده فى رفع التناقض هذه الأقوال بعد تمحيصها والإطمئنان إليها٠ ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه "

• نقض ١٥/٦/١٩٧٠ س ٢١ ٢٠٨ ٨٨٠

بالإضافة إلى ما تقدم فان الحكم المستأنف حصل من أقوال / عزه محمد عزب سكرتيره عمليات : أن عملها يستوجب "تدوين اسم الطبيب الذى قام بالتخدير وإنها دونت اسم المتهمة بصفتها اقدم نائب تخدير وكان يرافق المتهمة ثلاثة أطباء تخدير ولا تعلم أسماءهم، وهذه الأقوال تعد دليل نفى لصالح المتهمة.

يضاف إلى ما تقدم أن الحكم المستأنف إستند إلى تقرير الصفة التشريحية كدليل بنى عليه قضاءه بالإدانة وحصل مضمونة بقوله : إنه تبين أن ما حدث للمجنى عليها من ثقب بالمرئ نتج عنه مضاعفات تتمثل فى صوره التهاب بلورى والتهاب رئوى ونقص بالمناعة، مما استوجب معه عمل جراحات .. وهو نتيجة عدم توخى الحيطة والحذر من قبل الطبيبة القائمة على تخدير الطفلة المذكورة أثناء إدخال أنبوبة التنفس من الأنف (؟!!!!!)

وأضاف الحكم فى أسبابه التى بنى عليها المنطوق قوله : إن التحقيقات أسفرت عن أن المتهمة لم تراع الأصول المهنية بصفتها طبيبه تخدير بأن أهملت فى أداء عملها (؟!!) حال قيامها بتخدير المجنى عليها، ونتج عن ذلك حدوث مضاعفات فى المرئ أدت إلى وفاه المجنى عليها (؟!).

ولم يبين الحكم المستأنف كنه الخطأ المنسوب إلى المتهمة مردود إلى اصل صحيح فى الأوراق، وعلاقة السببية بين نشاط المتهمة والنتيجة التى حدثت، ولا يكفى فى ذلك استعمال الحكم ألفاظاً مبهمة مثل قوله أن التحقيقات أسفرت عن أن المتهمة لم تراع الأصول المهنية بصفتها طبيبه تخدير بأن أهملت فى أداء عملها حال قيامها بتخدير المجنى عليها ونتج عن ذلك حدوث مضاعفات فى المرئ، بل يتعين على الحكم أن يبين عنصر الخطأ المرتكب (بيانا كافياً)، وان يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق وان يبين ما هية الرعونة أو عدم الاحتياط الذى صدر عن المتهمة وعلاقة السببية بين الخطأ إن وجد والنتيجة، وقد بينا فيما سبق أن الأدلة القولية والفنية أكدت عدم وقوع اى خطأ من أطباء التخدير فى القيام بعملهم.

كما فات الحكم أن تقرير الطبيب الشرعى قد انتهى إلى النتيجة التى انتهى إليها عن طريق التخمين والإفتراض لا الجزم واليقين، بأن استعرض العوامل التى يمكن أن تحدث ثقب المرئ، واخذ يستبعدها الواحدة تلو الأخرى لأسباب غير مقنعة تفتقر للدليل، فيما عدا عامل إدخال أنبوبة التخدير إلى المرئ بطريق الخطأ، وافترض حدوثه إعتسافا، كما افترض قيام المتهمة بإدخال أنبوبة التخدير بلا سند ولا دليل، واستبعد تقرير الطب الشرعى عامل القئ المستمر المسبب لثقب المرئ على سند من أن الأوراق خلت من حدوث هذا العامل، بينما الثابت بالتحقيقات أن والد الطفلة / .....اقر بأنها تعرضت للقئ المستمر لمده أربعة أيام فى المنزل بعد إجراء جراحه استئصال اللوز وقد غاب ذلك كله عن الطبيب الشرعى لعدم وجود التحقيقات تحت

بصره، ولا يعلم ماذا يكون رأيه لو كان قد أحيط بتعرض المريضة لهذا العامل من العوامل المسببة لثقب المرئ.

كما لم يتفطن الحكم المستأنف إلى أن تقرير الطبيب الشرعى قد سقط منه عند استعراض العوامل المسببة لثقب المرئ عامل التهاب اللوز المزمن وما ينتج عنه أحيانا من الإصابة بخراج فى البلعوم وانتشار هذا الخراج عن طريق منافذ توجد تحت الغشاء المخاطى المبطن للبلعوم والسالف بيانه تفصيلا فى موضع متقدم من هذه المذكرة، ولا يعلم ماذا يكون رأى الطبيب الشرعى لو كان قد تفطن إلى هذا العامل من العوامل المسببة لثقب المرئ.

وهذا كله يجعل تقرير الطبيب الشرعى غير صالح للاستناد إليه كدليل فى الدعوى، ويكون الحكم المستأنف وقد اتخذه سندا للإدانة قد شابه الفساد فى الاستدلال.

يضاف إلى ما تقدم أن الحكم المستأنف أورد فى أسبابه التى بنى عليها قضاءه بالإدانة أن أوراق الجنحة والتحقيقات لم يثبت منها أن هناك طبيب آخر قد شارك المتهمة فى عملية التخدير (؟!) بقالة أن ذلك هو الثابت من أقوال جميع الأطباء الذين أدلت المتهمة بأسمائهم (؟!)، بينما صادرت المحكمة على كل دفاع المتهمة ولم تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فضلاً عما شهد به الدكتور / ..... عضو هيئة التدريس من أنه كان موجودا فى العملية وأشرف على النواب الذين قاموا بالتخدير وهم / ..... و..... و.....، وأن كلا من / ..... و..... هما اللذان قاما بإجراء عملية التخدير، وأن دور الطبيبة المتهمة / ..... حسن كان إشرافيا فقط.

كما شهدت / عزه محمد عزب سكرتيره حجره العمليات أن أربعة من أطباء التخدير تواجدوا فى عملية تخدير الطفلة / .....

كما شهد الدكتور / ..... الذى أجرى جراحه استئصال اللوز أنه شاهد ثلاثة أطباء يقومون بعملية التخدير واحتمال تواجد طبيب رابع لم يتعرف عليه، كما شهدت الدكتورة / هبه إسماعيل بتواجد كلا من الدكتور / ..... والدكتور / ..... والدكتور/ ..... فى عمليه تخدير الطفلة / .....، كما ورد بتقرير مجلس قسم التخدير بكلية الطب جامعة القاهرة بأنه طبقا للائحة العمل فى المستشفى اشترك فى تخدير الحالة أطباء مقيمون مستجد وقديم تحت إشراف عضو هيئة تدريس، ومع توافر هذه الأدلة القولية الدامغة على اشتراك أربعه أطباء فى عمليه تخدير الطفلة / ..... كان دور المتهمة الطبيبة / ..... إشرافى فقط، إلا أن الحكم المستأنف غسل يديه من الدعوى بقالة قصيرة قاصرة ذهب فيها إلى أن التحقيقات لم يثبت منها أن هناك طبيب آخر قد شارك المتهمة فى عمليه التخدير.

ليس ذلك فحسب بل ذهب الحكم المستأنف فى تسبيب قناعته بعدم اشتراك طبيب آخر مع الطبيبة / ..... فى تخدير المريضة إلى القول بأنه لا يوجد توقيع لطبيب آخر بخلاف الطبيبة

التى أجرت عمليه التخدير (؟!)، وفات الحكم شهادة / ..... "سكرتيره" غرفة العمليات الصريحة الواضحة بأن تدوين اسم الطبيبة / ..... فى سجل العمليات لا يعنى انه لم يكن معها أطباء تخدير آخرين وإنما يرجع ذلك إلى أن العمل جرى على تدوين اسم أقدم النواب.

يضاف إلى ما تقدم أن الحكم المستأنف لم يتفطن إلى أن المريضة / ..... أجريت لها عده جراحات بعد جراحه استئصال اللوز، لمعالجه الإصابة فى المرئ، وترتب على هذه الجراحات طمس معالم الإصابة بما يستحيل معه معرفة العامل المسبب لها، وقد شهد بذلك تقرير مجلس قسم التخدير بكلية الطب جامعة القاهرة فى التقرير المقدم منه (مستند / ٤ حافظتنا / ٢) وهو دفاع جوهرى جدى مؤيد بدليله، حيث أورد الدكتور / محمود ..... البستار (تحقيق النيابة ص / ١٩ ٢٠) أنه لم يستطع من خلال إجراء الجراحة معرفة سبب الفتحة الموجودة بالبلعوم، وانه لا يستطيع الجزم بما إذا كانت هذه الإصابة حدثت أثناء تخدير الطفلة أو بأى من الأدوات المستخدمة من قبل طبيب التخدير من عدمه، وانه لا يستطيع اتهام أحد بإصابتها، وإذا كأن الطبيب المعالج للإصابة قد عجز عن بيان سبب الإصابة قبل قيامه بإجراء جراحه إصلاح الثقب فيكون ذلك من باب أولى بعد إجراء جراحة إصلاح ثقب المرئ، لما يترتب عليها باللزوم طمس معالم الإصابة، وهو ما دعى الطبيب الشرعى إلى سلوك سبيل الاستنتاج لإبداء رأيه وهو ما يخالف الأصول الفنية الصحيحة.

ولهذا السبب وغيره من الأسباب العديدة التى ذكرناها فإن تقرير الطبيب الشرعى لا يصلح دليلا للإدانة، ويكون الحكم المستأنف وقد إستند إليه قد عابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال.

سادساً : خطأ الحكم المستأنف فى رفض جميع طلبات المتهمة الأولية والأساسية ومنها طلب ندب لجنة خماسية من أساتذة الطب الشرعى وأساتذة التخدير بجامعات القاهرة والإسكندرية وعين شمس لأداء المأمورية المنوه عنها بمذكرة دفاع المتهمة لمحكمة أول درجة.

تمسكت المتهمة فى محضر الجلسة، بطلبات أولية وأساسية، أولها ضم أو التصريح بإحضار صورة رسمية من اللائحة الداخلية لقسم التخدير بكلية طب قصر العينى . وثانيها ندب لجنة خماسية من أساتذة الطب الشرعى . وثالثها إستدعاء الطبيب الشرعى محرر التقرير لمناقشته، وكررت المتهمة هذه الطلبات الأصلية الأولية الأساسية فى مذكرة دفاعها ما نصه :-

أولاً : ضم أو التصريح باستخراج صورة رسمية من اللائحة الداخلية لقسم التخدير بكلية طب القصر العينى.

ثانيا : ندب لجنة خماسية من اساتذة الطب الشرعى واساتذة التخدير بجامعات القاهرة وعين شمس والاسكندرية للاطلاع على اوراق الدعوى، وتقرير الطب الشرعى، وكافة التقارير الطبية المقدمة فيها لبيان ما اذا كانت وفاه الطفلة ترجع الى خطأ فى عملية التخدير ام الى سبب اجنبى لا يد للمتهمة فيه وهو حالة القئ المستمر والمتكرر بسبب ارغام الاب المبلغ ابنته على تناول الطعام عقب خروجها من المستشفى بصحة جيدة مما تسبب فى حدوث ثقب بالمرئ، فضلا عن تراخية وإهماله فى عرضها على المستشفى لمدة أربعة أيام، رغم انه كان يتعين عليه عرضها على المستشفى خلال اربع وعشرين ساعة من خلال ظهور أعراض حدوث قطع أو ثقب فى المرئ وبحد أقصى خلال ٤٨ ساعة.

ثالثاً : إستدعاء الطبيب الشرعى محرر التقرير لمناقشته.

ومحكمة أول درجة لم ترد على جميع هذه الطلبات الجازمة إلاّ بقولها إن هذه الطلبات الختامية قد جاءت على غير سند من القانون بقالة إن أوراق الجنحة تضمنت أدلة قاطعة (؟!) وجازمة على نحو ما إنتهت إليه المحكمة متمثلة فى دليل الصفة التشريحية وعدم إثبات المتهمة (؟!!!) بأنها لم تقم بإجراء تلك العملية.

وفضلاً عما فى هذا الرفض من مصادرة هائلة على كل دفاع المتهمة، فإنه قلب جميع موازين وقواعد وأصول الإثبات فى تكليف المتهمة بأن تثبت أنها لم تقم بعملية التخدير، بينما عبء إثبات قيامها بها يقع على عاتق الإتهام وقضاء الإدانة .

واقع الأمر أن قيام محكمة أول درجة بحجز الدعوى للحكم دون إجابة المتهمة إلى أى طلب من طلباتها الأولية الأساسية كان عجلة متعجلة ولافتة تنذر بإهدار دفاع المتهمة والمصادرة عليه والإخلال الجسيم بحقوقها فى الدفاع، مع أن الطلبات المبداة بجلسة ٢٠٠٣/٥/٤ التى بادرت المحكمة فيها إلى حجز الدعوى للحكم، قد إقترن فيها إبداء الطلبات وإملائها بمحضر الجلسة، ببيان مكتوب فى ورقة قدمت بهذه الطلبات التى أشاحت عنها المحكمة إشاحة تامة وحجزت الدعوى للحكم دون حتى أن تصرح بمذكرات، مع أن تلك الجلسة كانت أولى جلسات نظر الدعوى، فى مسئولية طبية تحتاج إلى مهل وأناة، ولايعامل المتهم فيها معاملة المجرمين والعصاة وإلاّ أتينا على رسالة الطب وأحلنا رسل الرحمة والمساعدة إلى مردة وشياطين !!!

لقد دعانا ما حدث، إلى التقدم صباح يوم ٢٠٠٣/٥/٥ إلى الأستاذ قاضى الدائرة، بطلب تأشر عليه من سيادته فى ذات التاريخ، (مرفق بحافظتنا /٥) أرفقنا به مذكرة دفاعنا المهدر إهداراً مفزعاً، وقلنا فى هذا الطلب للإعادة للمرافعة ما نصه بحصر اللفظ :

" السيد الأستاذ الجليل / رئيس محكمة جنح السيدة زينب

تحية طيبة..

بجلسة أمس ٢٠٠٣/٥/٤ حضر عنى الأستاذ / عاطف عبد الرحمن المحامى بمكتبنا عن موكلتنا الدكتورة / ..... المتهمة فى قضية المسئولية الطبية الرقيمة ٢٠٠٣/٧١٠ جنح السيدة زينب، حيث قدم فى رحابكم ثلاث حوافظ مستندات وقدم مذكرة من ورقة واحدة تصدرها طلب أولى وأساسى لتحضير دفاعنا بضم أو التصريح بإحضار صورة رسمية من اللائحة الداخلية لقسم التخدير بكلية طب القصر العينى فضلاً عن إستدعاء الطبيب الشرعى محرر التقرير لمناقشته، وذلك تمهيداً لندب لجنة خماسية من أساتذة الطب الشرعى وأساتذة التخدير بجامعات القاهرة وعين شمس والإسكندرية، كما طلب وأثبت فى محضر الجلسة التاجيل للإطلاع والرد على مذكرة المدعى بالحق المدنى المقدمة بذات الجلسة ولتقديم مذكرة بدفاعنا والتى عرضناها على المحكمة الموقرة منوهين إلى إحتياجنا للإستيفاء وتضمينها ما يجب إضافته على ضوء مذكرة المدعى المقدمة بذات الجلسة عملاً بقاعدة أن المتهم آخر من يتكلم، فنوهت المحكمة الموقرة إلى أنها سوف تصدر " قرارها " بآخر الجلسة، إلاَّ إننا فوجئنا بحجز الدعوى للحكم دون إجابتنا لطلباتنا الأساسية، ودون إعطائنا فرصتنا وحقنا فى المرافعة الشفوية ودون تقديم مذكرتنا.

وإذ نتمسك بطلباتنا الأساسية المبداة أمام المحكمة الموقرة بجلسة أمس ٢٠٠٣/٥/٤، وبالمرافعة الشفوية، فإننا نتشرف بتقديم المذكرة المعروضة على المحكمة الموقرة بجلسة أمس ٢٠٠٣/٥/٤ والتى فهم الحاضر عنا أن المحكمة الموقرة سوف تمهلنا لإضافة ما يقتضية الإطلاع على مذكرة المدعى المدنى المقدمة فى ذات الجلسة.

وإذ نرفق هذه المذكرة، فإننا نطلب إعادة الدعوى للمرافعة لإجابتنا إلى طلباتنا الأساسية وللمرافعة الشفوية التى هى الأصل والأساس والتى لم تنبه المحكمة الموقرة لإبدائها قبل مفاجأتنا بقرار حجز الدعوى للحكم بلا مرافعة.

وغنى عن البيان، وعلم المحكمة الموقرة أسبق، ما تواتر عليه قضاء محكمة النقض حسبنا إستشهاداً فيه بحكم دائرة الأستاذ المستشار الجليل / محمد وجدى عبد الصمد رئيس محكمة النقض والذى قضت فيه بأنه :

" متى عَهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته فإذا إستأجل نظر الدعوى ورأت المحكمة ألاَّ تجيبه إلى طلبه، وجب عليها أن تنبهه إلى رفض طلبه التأجيل حتى يبدى دفاعه أو يتخذ ما يشاء من إجراءات يمليها عليه واجبه ويراها كفيلة بصون حقوق موكله، وإلاَّ تَبْطُل إجراءات المحاكمة ".

" كما أنه لا يصح فى الدعاوى الجنائية بعامة، وفى مواد الجنايات بخاصة، أن يُجبر الخصوم

على الإكتفاء بالمذكرات فى دفاعهم، لأن الأصل فى تلك الدعاوى أن يكون الدفاع شفاهاً، إلاً أن يطلبوا هم تقديمه مسطوراً، إعتباراً بأن القضاء الجنائى إنما يتعلق فى صميمه بالأرواح والحريات وينبنى فى أساسه على إقتناع القاضى وما يستقر فى وجدانه "

- نقض ١٩٨٧/٤/١٥ س ٣٨ ١٠٠ ٥٩٤

لما تقـــــدم

وإذ نقدم المذكرة التى كانت معروضة على المحكمة الموقرة بجلسة أمس فمع طلبنا إعادة الدعوى للمرافعة لإجابتنا إلى طلباتنا الأساسية الأولية المبداه فيها وأيضاً للمرافعة الشفوية التى حرمنا منها قرار حجز الدعوى للحكم دون إتاحة الفرصة لإبدائها٠

مع وافر الشكر والإحترام،،،

المحامى /

إلاّ أن محكمة أول درجة أبت إلاّ أن تمضى إلى غايتها، دون تحقيق دفاع المتهمة، ودون أى إستجابة لأى من طلباتها الجوهرية الأولية والأساسية، فشاب الإجراءات وشاب الحكم المستأنف، وباختصار شديد، العيوب الجسيمة الآتية :

أولا : الإخلال الجسيم بجميع حقوق الدفاع، برفض تحقيق جميع طلبات المتهمة، ورفض تحقيق دفاعها بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، وإهدار مبدأ شفوية المرافعة إهداراً تاماً٠

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" إن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول و واجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ".

- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٧ ١٣٨ ٧٢٨
- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ س٣٢ ٢٨٩ ١٢٢٠
- نقض ٧٨/٤/٢٤ س٢٩ــ ٨٤ ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ٥٣ ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ س٣٥ ١٨٥ ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ س٣٤ ١٢٤ ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ /٢ ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ١٢٠ ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا "٠

- نقض ٨٢/١١/١١ س ٣٣ ١٧٩ ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ـ س ٢٩ ٢١ ١٢٠
- نقض ٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ٨٦ ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ س ٢٤ ٩٣ ٤٥٦

و قضت محكمة النقض بأن :

" الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها إنما تُبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتُسمع فى خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً وذلك فى مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام قد لجأ إليها فى ذلك ونسب إلى الشاهد تعمد تهربه أو تهريبه حتى لا يُدلى بشهادته فى مجلس القضاء وما دامت المحكمة قد تبينت أحقية الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته وأنه لم يكن فى طلبه مراوغاً أو قاصداً تعطيل السير فى الدعوى فإذا قصرت فى ذلك كان حكمها معيباً لإخلالها بحق الدفاع "٠

- نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ س ٣٦ ٢٠٤ ١١٠٦ طعن ١٩١٦ / ٥٥ق
- نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة عمر ج٤ ١٨٦ـ ١٧٦- طعن ٢٩٥ / ٨ق
- نقض ١٩٨٥/١٠/٢ س ٣٦ رقم ١٤١ ٨٠١ طعن ١٦٠٥ / ٥٥ق

وقضت كذلك بأن :

" طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق مُعَيِنْ يُعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى البراءة "٠

- نقض ١٩٨٢/٥/١١ س ٣٣ رقم ١١٩ ص ٥٩١ طعن ١٦٥٦ لسنة ٥٢ق

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" التحقيقات الأولية لا تصلح أساساً تبنى عليها الأحكام، بل الواجب دائماً أن يؤسس الحكم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة ".

- نقض ١٩٣٣/١/١ مجموعة القواعد القانونية (عمر) جـ٤ ٣٥ ٣٢

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقة ".

- نقض ١٩٧٣/٦/٣ س٢٤ ١٤٤ ٦٩٦
- نقض ٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ٢١٠ ١٠٦٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يقدح فى واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها، أن يسكت الدفاع عن طلبه، وقالت : أن الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لايسوغ الإعراض عنه بقالة الأطمئنان الى ماشهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه "٠

- نقض ٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ ٢١٩ ١٢٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" اذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الأطمئنان الى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيبا "٠

- نقض ١٩٩٠/٥/١٠ س ٤١ ١٢٤ ٧١٤

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فأنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه٠٠٠ مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه ".

- نقض ١١ سبتمبر سنة ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" على المحكمة أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها " .

نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية محمود عمر ج ٤ ١٨٦ ١٧٦

كما قضت بأنه :

" يجب على المحكمة أن تضمن حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها إلماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة للتمحيص الشامل والكافى الذى يدل على أنها قامت بواجبها وبما

ينبغى عليها من إلتزام بتحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة، وإلاّ كان حكمها معيباً لقصوره متعين النقض "

- نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ س ٣٣ ٢٠٧ ١٠٠٠ طعن رقم ٦٠٤٧ / ٥٢ ق
- نقض ١٩٨٢/١/٣ س ٣٣ رقم (١) ص ١١ــ طعن ٢٣٦٥ / ٥١ ق

وقضت بأن :

" تحقيق التزوير فى المحررات أمر جوهرى ومؤثر فى الدعوى لما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فيها "

- نقض ١٩٨٦/١١/٢٦ ٣٧ رقم ١٨٣ ٩٦٩ طعن ١٦٥٤/ ٥٥ ق

وقضت بأنه :

" يتعين على المحكمة أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها فإذا هى إلتفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أنها قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه٠

- نقض ١٩٨٤/٣/٢٥ السنة ٣٥ رقم ٧٢ ص ٣٣٨ طعن ٦٤٩٢ /٥٣ ق

ثانيا : لم تستجب محكمة أول درجة لطلب ضم أو التصريح باستخراج صورة من لائحة قسم التخدير بكلية طب قصر العينى برغم لزوم ذلك لتحقيق دفاعها .

ثالثا : لم تستجب محكمة أول درجة لطلب سماع الطبيب الشرعى كاتب التقرير، وهو طلب تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة٠

- نقض ١٨/ ٥/ ١٩٨٣ س ٣٤ ١٣١ ٦٥٠
- نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ س ٢٩ ٢٠٣ ٩٨٠
- نقض ١٩٨٠/٣/١٧ س ٣١ ٧٦ ٤٢٠
- نقض ١٩٧٧/٥/٢٣ س ٢٨ ١٣٦ ٤٦٧
- نقض ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ــ ٩٣ ٤٥٦

رابعا : لم تتح محكمة أول درجة لدفاع المتهمة وهو آخر من يتكلم بالإطلاع والتعقيب على مذكرة المدعى المقدمة بذات جلسة ٢٠٠٣/٥/٤ التى قررت فيها حجز الدعوى للحكم من أول جلسة !!

خامسا : لم تتح محكمة أول درجة المرافعة الشفوية لدفاع المتهمة، وذلك يبطل إجراءات المحاكمة وينطوى على إخلال جسيم بحق الدفاع .

- نقض ١٩٨٧/٤/١٥ س ٣٨ ١٠٠ ٥٩٤

سادسا : لم يعرض حكم أول درجة لدفاع المتهمة المكتوب سواء بالمذكرة أو بحوافظ المستندات الثلاثة المقدمة بجلسة ٢٠٠٣/٥/٤ لا إيراداً لها ولا رداً عليها، وحجب نفسه تماماً عن واقع الدعوى ودفاع المتهمة!!!

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

من المقرر أن الدفاع المكتوب مذكرات كان أو حوافظ مستندات هو تتمة للدفاع الشفوى، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلآ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع".

- نقض ١٩٨٤/٤/٣ س ٣٥ ٨٢ ٣٧٨
- نقض ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ١١٠ ٥٧٩
- نقض ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ١٣ ٦٣
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ٢٤ ١١٣
- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ٢٤٩ ١٢٢٨
- نقض ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ٢٨١ ١٣٧٨
- نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠- س٢٤ ٢٦٠ ١٢٨٠ طعن٤٣/٧٥٣ ق
- نقض ١٩٩١/١/١٩ س٤٢ ٢٤ ١٩١ــ طعن ٥٩/٣١٣ ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى، ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيداً بعشرات المستندات التى أحال اليها الدفاع وتمسك بها، إلا أن الحكم لم يعرض لها بتاتاً لا ايراداً ولارداً ــ وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع.

و قد حكمت محكمة النقض بأنه :

وأن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهرياً قد ترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه "

- نقض ٢٠ / ٥/ ٥٢ س ٣ ٣٦٤ ٩٧٧

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره واذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على

حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيباً بالقصور ".

- نقض ١١/ ٢/ ٧٣ س ٢٤ ٣٠ ١٤٦

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ايراداً ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل لـــه ".

- نقض ١١/ ٢/ ٧٣ س ٢٤ ٣٢ ١٥١

تقول محكمة النقض :

" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصِح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة . الأمر الذى يَصِمْ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعَجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح، ومن ثمَّ يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ".

- نقض ١٩٨٨/١/٤ س ٣٩ ٣ ٦٦

وقضت محكمة النقض بأنه :

" وأنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلاَّ أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

- نقض ١٩٨٥/٦/٦ س ٣٦ ١٣٤ ٧٦٢ طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

تقول محكمة النقض :

" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين

منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصِح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة . الأمر الذى يَصِمْ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعَجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح، ومن ثمً يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن "٠

- نقض ١٩٨٨/١/٤ س ٣٩ ٣ ٦٦

وقضت محكمة النقض بأنه :

" وأنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلاً أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

- نقض ١٩٨٥/٦/٦ س ٣٦ ١٣٤ ٧٦٢ طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا "٠

- نقض ١٠/ ١٠/١٩٨٥ س ٣٦ ١٤٩ ٨٤٠
- نقض ٣/ ١٢/١٩٨١ س ٣٢ ١٨١ س ٣٢ ١٨١ ١٠٣٣
- نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ س ٣٢ ٤٧ ٢٧٥
- نقض ٥/ ١١/١٩٧٩ س ٣٠ ١٦٧ ٧٨٩
- نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ س ٣٠ ٨٢ ٣٦٩
- نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ س ٣٠ ٨١ ٣٩٤
- نقض ٢٤/ ٤ /١٩٧٨ س ٢٩ ٨٤ ٤٤٢

سابعا : لم تستجب محكمة أول درجة رغم كل هذا الإعتساف إلى طلب ندب لجنة خبرة خماسية لأداء المهمة التى أبانتها مذكرة دفاع المتهمة.

وقضاء محكمة النقض مستقر ومتواتر استقرارا وتواترا يغنيان عن الاستشهاد،- على انه : " وان كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فيما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها، الا أنه يتعين على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها، وعلى أنه لايسوغ للمحكمة أن تبدى رأيها فى مسألة فنية بحتة لمايحتاجه ذلك الى دراية فنية ليست من العلم العام، ولا أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية، وعلى ان القطع فى مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة "٠

- نقض ٦٠/١١/٢٩- س ١١- ١٦٥- ٨٥٤
- نقض ١٣/ ٦١/٦- س ١٢- ١٣١- ٦٧١
- نقض ٦٢/٤/١٠- س ١٣- ٨٤- ٣٣٦
- نقض ٦٢/٤/١٦- ١٣- ٨٩- ٣٥٢
- نقض ٦٢/١٠/٨- س ١٣- ١٥٢- ٦١٠
- نقض ٦٤/١/٢٧- ١٥- ١٩- ٩٢
- نقض ٦٥/١٢/٢٠- س ١٦- ١٧٩- ٩٣٧
- نقض ٦٧/٥/٢٩- س ١٨- ١٤٤- ٧٢٦
- نقض ١٩٦٧/٦/٢٦- س ١٨- ١٧٧- ٨٨٧
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢- س ١٨- ١٣٤- ٦٩٠
- نقض ٦٧/١١/١٤- س ١٨- ٢٣١- ١١١٠
- نقض ٦٨/١/٨- س ١٩- ٦- ٣٣
- نقض ٦٨/٥/١٣- س ١٩- ١٠٧- ٥٤٦
- نقض ٦٨/٥/٢٧- س ١٩- ١١٩- ٦٠٠
- نقض٦٩/٦/٢- س٢٠- ١٦٥- ٨٢٨
- نقض ١٩٧٠/٣/١٥- س ٢١- ٨٩- ٢٥٨
- نقض ٧١/١٠/٣١- س ٢٢- ١٤٢- ٥٩٠
- نقض ١٩٧٣/٤/١- ٢٤- ٩٢- ٤٥١
- نقض ٧٤/١٢/٩- س ٢٥- ١٨٣- ٨٤٩
- نقض ٧٨/٤/٩- س ٢٩- ٧٤- ٣٨٨
- نقض ١٩٩٠/٥/١٧ س ٤١ ١٢٦ ٧٢٧

ثامنا : جاء قضاء الإدانة معيباً من كل نواحي وعلى ما سلف بيانه بالقصور وفساد الإستدلال، فضلاً عن الإخلال الجسيم الهائل بكل حقوق الدفاع !!!

إن الدعوى الماثلة دعوى مسئولية طبية، حساباتها دقيقة، وعيارها يجب أن يكون بموازين من ذهب .. الأطباء رسل رحمة يتدخلون للمساعدة لا للإجرام ولا للعبث بأرواح الناس، لذلك لايحاسبون إلاّ على الخطأ المهنى الجسيم، بينما تنضح الدعوى الماثلة بإنتفاء الخطأ أصلاً، وبأن التخدير الذى أجراه طبيبان ليست المتهمة منهما ! قد تم على الوجه الصحيح بلا خطأ ولا إهمال، وأن ثقب المرئ راجع إلى طارئ لاحق على التخدير والجراحة مرده إلى حالة القئ المستمرة التى إنتابت المريضة بعد خروجها من المستشفى وعلى مدار أربعة أيام لم تلجأ فيها أهليتها إلى طبيب أو مستشفى، بل وأخذوا يجبرونها على تناول الطعام مما أدى إلى تفاقم القئ الذى تسبب فى الثقب، والذى تأخر التداخل لمداركته بالجراحة نتيجة قعود أهلية المريضة عن اللجوء ولأربعة أيام كاملة إلى طبيب أو مستشفى.

إن الدكتورة .....، ليست من ذوى الشبهة والإجرام، بل هى طبيبه، من ملائكة الرحمة، من أسرة علمية وقضائية، لم تشبها شائبة، ولم يصدر عنها ما يبرر أن تهدر كافة حقوقها وأن تعامل معاملة المجرمين!!!

لما تقدم

وبالإحالة على مذكرتنا وطلباتنا لمحكمة أول درجة، وعلى حوافظ المستندات المقدمة إليها، وإلى المحكمة الإستئنافية الموقرة .

تطلب المتهمة المستأنفة :

أولاً : الحكم بقبول هذا الإستئناف شكلاً.

ثانيا : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءتها مما نسب إليها ورفض الدعوى المدنية.

وإحتياطياً كلياً : إجابتها إلى طلباتها المبداه أمام محكمة أول درجة :

١. ضم أو التصريح بإحضار صورة رسمية من اللائحة الداخلية لقسم التخدير بكلية طب القصر العينى.

٢. ندب لجنة خماسية من أساتذة الطب الشرعى وأساتذة التخدير بجامعات القاهرة وعين شمس والإسكندرية للاطلاع على أوراق الدعوى، وتقرير لطب الشرعى، وكافة التقارير الطبية المقدمة فيها لبيان ما إذا كانت وفاه الطفلة ترجع إلى خطأ فى عملية التخدير أم إلى سبب أجنبى لا يد للمتهمة فيه وهو حالة القئ المستمر والمتكرر

بسبب إرغام الأب المبلغ ابنته على تناول الطعام عقب خروجها من المستشفى بصحة جيدة مما تسبب فى حدوث ثقب بالمرئ، فضلا عن تراخيه وإهماله فى عرضها على المستشفى لمدة أربعة أيام، رغم انه كان يتعين عليه عرضها على المستشفى خلال أربع وعشرين ساعة من خلال ظهور أعراض حدوث قطع أو ثقب فى المرئ وبحد أقصى خلال ٤٨ ساعة.

٣. استدعاء الطبيب الشرعى محرر التقرير لمناقشته.

المحامى / رجائى عطية